

كِتَابُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ

تَأَلِيفُ

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ

الْمَعْرُوفِ بِتَقِيِّ الدِّينِ الْحِصْنِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٨٢٩ هـ

الجزء الرابع

تَحْقِيقُ

د. جبريل بن محمد بن حسن البصلي

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشد
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨م - ١٩٩٧م

ح مكتبة الرشد، ١٤١٥م
مهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد
كتاب القواعد / تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان،
جبريل محمد البصلي.
... ص ٤٠٠ سم
ردمك X - ٠٣٥ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
١ - ٠٣٤ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٤)
١ - القواعد الفقهية أ - الشعلان، عبد الرحمن بن
عبدالله (محقق) ب - البصلي، جبريل بن محمد (محقق)
ج - العنوان
ديوي ٢٥١,٦
١٥/١٢٥٨
رقم الإيداع: ١٥/١٢٥٨
ردمك: X - ٠٣٥ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
١ - ٠٣٤ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج ٤)

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فروع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ملي ٢٢٤١٣٥٨

فروع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري - هاتف ٧٢٦٦٤/٥٠

شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص ب: ٣٢٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩



المال المغصوب باق على ملك مالكة (١)

قاعدة (٢) : مذهب الشافعي أن الأموال باقية على ملك أربابها، لأنه بالغصب لم يجبر ناقل، والفائت عليه (٣) اليد والتصرف فيكون الضمان في مقابلة ما فات فالنقل والانتقال متى حصل الشك في رتبهما حمل على أدني المراتب استصحاباً للأصل في الملك السابق. وكذا إذا انتقل الملك في رتبة الموقوف إلى الله تعالى (٤) ثم تنتقل إلى الموقوف عليه المنافع (٥) ملكاً تاماً حتى يملك الإجارة والإعارة والثمرة وهذا في الوقف على المعين، أما على غير معين (٦) كالمدارس والربط فلا يملك المستحق إلا أن ينتفع لا المنفعة، فيسكن بنفسه ولا يملك إجارة لشيء منها، كما أن الزوج يملك الانتفاع بالبضع حتي لو وطقت شبهة كان المهر لها.

وكذا الضيف يملك أن يأكل على العادة ولا يملك التصرف في الطعام المقدم إليه تصرف الملاك، وكذا الإقطاع، فإن المَقْطَع (٧) لا يملك إلا أن ينتفع بدليل أن

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر نص هذه القاعدة في قواعد العلائي لوحة ١٢٥.

(٣) الضمير عائد إلى المالك: أي أن الفائت على المالك بالغصب هو اليد والتصرف في المغصوب، لا ذات المغصوب.

(٤) يريد المؤلف بنصه هذا: أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، وتنتقل المنافع فقط إلى الموقوف عليه فيملكها ملكاً تاماً حتى له أن يؤجر ويعير. ولعل في عبارة المؤلف عدم تناسق بسبب الإيجاز الذي ينهجه.

راجع للاطلاع على هذا النص قواعد العلائي لوحة ١٢٥.

(٥) انظر في ذلك روضة الطالبين ج٥ ص ٣٤٤. والمهذب ج١ ص ٤٤٢ - ٤٤٣. ونهاية المحتاج ج٥ ص ٣٨٥ - ٣٨٧. وانظر الفروق ج١ ص ١٨٧ - ١٨٩.

(٦) راجع المصادر السابقة في هامش (٥).

(٧) في الأصل زيادة «أ» قيل «لا» ففيها: «فالمقطع ألا يملك» والمثبت من الثانية.

الإمام^(١) يسترجعه متى شاء فليس له الإجارة إلا أن يأذن له الإمام أو يستقر العرف بذلك .

وهذا الذي كان يفتي^(٢) به برهان الدين^(٣) وكمال الدين^(٤)، وهو اختيار شيخهما تاج الدين الفزاري^(٥) والذي أفتى به النووي^(٦) صححه إجارة الإقطاع، وشبهه بالصداق قبل الدخول، وفيه نظر، لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد ملكاً تاماً وإذا قبضته كان لها التصرف فيه بالبيع وغيره، والإقطاع ليس كذلك وقد قال

(١) نهاية لوحة ١٣٧ .

(٢) انظر ذلك في قواعد العلائي لوحة ١٢٥ . وطبقات ابن السبكي ج٥ ص ٢٥٨ .

(٣) هو إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي الأصولي ولد سنة ٦٦٠ هـ . لازم والده، اشتغل بالفقه على المذهب الشافعي، له مصنفات في الفقه وأصوله منها تعليقه على مختصر ابن الحاجب وتعليقه على التنبيه للشيرازي توفي سنة ٧٢٩ هـ . وانظر طبقات ابن السبكي ج٦ ص ٤٥ . والدرر الكامنة ج١ ص ٣٥ . والفتح المبين في طبقات الأصوليين ج٢ ص ١٣٥ .

(٤) هو محمد بن علي بن عبد الواحد المعروف بابن الزملكاني الفقيه الشافعي ولد سنة سبع وستين وستائة طلب الحديث وأصول الفقه على جماعة من علماء عصره، تتلمذ على الشيخ تاج الدين الفركاح، صنف في شرح المنهاج وغيره، كان أشعري الأصول توفي في مصر سنة ٧٢٧ هـ .

انظر ترجمته: طبقات ابن السبكي الكبرى ج٥ ص ٢٥١ وطبقات الأسنوي ج٢ ص ١٣ - ١٤ . وطبقات ابن قاضي شهبة ج٢ ص ٣٨١ - ٣٨٣ . الطبعة الأولى .

(٥) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري المعروف بالفركاح . فقيه أهل الشام في عصره من كبار فقهاء الشافعية بها، كان إماماً مدققاً نظاراً صنف في الأصول والفروع من مصنفاته شرح التنبيه وشرح على ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، توفي سنة ٦٩٠ هـ . انظر طبقات ابن السبكي ج٥ ص ٦٠ وشذرات الذهب ج٥ ص ٤١٣ . وطبقات ابن قاضي شهبة ج٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٦ . الطبعة الأولى .

(٦) انظر فتاويه ص ١٠٣ اجمع العطار .

الرافعي^(١) أن الوصية بالمنافع إذا كانت مطلقة أو مقيدة بالتأييد أو بمدة معينة كالسنة تكون تملكاً لها بعد الموت فتصح إيجارها وإعارتها وتنتقل عن الموصى له بموته إلى ورثته . أما إذا قال : أوصيت لك بمنافع كذا مدة حياتك فهو إباحة لا تملك فليس له الإجارة وفي الإعارة وجهان : وإذا (مات)^(٢) رجع الحق إلى ورثه الموصي انتهى وهذه المسألة أشبه شيء بالإقطاع لأنه يسترجع منه في حياته بخلاف الوصية .

والله أعلم .

* * *

(١) راجع الروضة ج٦ ص ١٨٦ .

(٢) ساقطة من النسختين وأثبتها لما يقتضيه السياق . وانظر روضة الطالبين ج٦ ص ١٨٧ وقواعد

العلائقي لوحة ١٢٥ .

ما يرتد بالرد (١)

قاعدة: (٢) ما يتوقف على الإيجاب والقبول يرتد بالرد قطعاً، وقد يرتد الشيء بالرد ولا يشترط فيه القبول على رأي وفيه صور منها: الوكالة ترتد بالرد قطعاً والأصح (٣) أنه لا يشترط فيها القبول باللفظ ومنها: الوقف (٤) على معين، والصحيح المختار أنه لا يشترط فيه القبول وبه جزم الشيخ أبو حامد والمحاملي، وسليم (٥) والقاضي حسين والماوردي والرويانى والبغوي (٦) والشيخ نصر المقدسي (٧) وطائفة وصححه

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة بنصها في قواعد العلائي لوحة ١٢٥ - ١٢٦ . وقواعد ابن الملقن لوحة ١١٥ - ١١٦ .

(٣) انظر المهذب ج١ ص ٣٥٠ . والتنبيه ص ١٠٨ . وروضة الطالبين ج٤ ص ٣٠٠ .

(٤) انظر الخلاف في هذا الفرع مفصلاً بنصه في روضة الطالبين ج٥ ص ٣٢٤ . وانظر كذلك التهذيب للبغوي ج٢ لوحة ١٥٤ - ١٥٥ . مصور فلم بمعهد المخطوطات رقم ١٠٥ . والتتمة ج٤ لوحة ٣٣ مصور فلم بدار الكتب رقم ٥٠ . والوسيط للغزالي ج٢ لوحة ٢٠ . وانظر كفاية الاخير ج١ ص ١٩٨ .

(٥) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح الأشعري أصولاً الشافعي فروعاً، ولد سنة ٣٦٥ هـ . رحل في طلب العلم إلى بغداد وبها تفقه على الشيخ أبي حامد، مات غرقاً في البحر عند ساحل جدة في رحلته إلى الحج . خلف ثروة علمية كبيرة منها: « ضياء القلوب في التفسير » وغيره . انظر تبين كذب المفترى ص ٢٢٧ . وطبقات ابن السبكي ج٤ ص ١٦٨ .

(٦) انظر تهذيبه ج٢ لوحة ١٥٥ صفحة (ب) ونصه: « ويحتمل أن لا يشترط قبولهم ولا يرتد بردهم، لأنه بمنزلة عتق العبد، والعتق لا يرتد برد العبد، ولا قبوله شرط وهو الأصح عندي » .

(٧) هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي أبو الفتح الأشعري أصولاً الشافعي فروعاً ولد سنة ٣٧٧ هـ . تفقه على سليم الرازي وغيره، صنف في الفقه الشافعي الانتخاب وغيره توفي سنة ٤٩٠ هـ . انظر تبين كذب المفترى ص ٢٨٦ . وطبقات ابن السبكي ج٢ ص ٢٧ . وتهذيب

النووي ج٢ ص ١٢٥ .

المتولى وابن الصلاح في فتاويه^(١) .

وقال النووي في كتاب السرقة من الروضة^(٢) أنه المختار، وصحح الإمام الغزالي^(٣) والرافعي^(٤) اشتراط القبول وبه جزم صاحب^(٥) العدة والفوراني وعمدتهم، أنه يرتد برد الموقوف عليه .

واختار البغوي^(٦) أنه لا يبطل بذلك وقال ابن الصلاح^(٧) أنه متجه جداً وقال المارودي والرويانى القبول ليس شرطاً في لزوم الوقف، وإنما هو شرط في لزوم الغلة عند حصولها .

(١) انظر لوحة ٥٠ صفحة (ب) مصورة فلم بجامعة الإمام رقم ٣٣٢٦ ونصه: « والأصح أن الأصح عدم اشتراط القبول... » وقد جمعها إسحاق المغربي أحد تلاميذه تقع في مجلد مرتبة على أبواب الفقه .

وذكر صاحب كشف الظنون أن هناك نسخة من فتاوي ابن الصلاح غير مرتبة على أبواب الفقه انظر كشف الظنون ج٢ ص ١٢١٩ .

(٢) انظر ج١٠ ص ١٤٤ .

(٣) انظر وسيطه ج٢ لوحة ٢٠ صفحة (ب) مخطوط بدار الكتب ونصه: « وإن وقف على شخص معين فوجهان، ووجه الاشتراط أنه يبعد إدخال شيء في ملكه قهراً من غير قبول مع تعيينه » .

(٤) انظر الروضة ج٥ ص ٣٢٤ .

(٥) المراد به هنا أبو المكارم الرويانى ابن أخت صاحب البحر انظر ترجمته في طبقات الأسنوي ج١ ص ٥٦٧ .

وللتأكد من أنه هو المراد هنا راجع المصدر السابق ج١ ص ٥٦٨، ٥٦٩ .

(٦) انظر تهذيبه ج٢ لوحة ١٥٤ . صفحة (ب) . ونصه: « إذا وقف على زيد فرده لا يرتد وهو الأصح عندي » .

(٧) انظر فتاويه لوحة ٥٠ وصفحة (ب) ونصه: « ... وهو متجه جيد » .

ويكفي القبول فيها بالفعل، فإذا ردها انتقلت إلى من بقي من أهل الوقف، أو إلى من شرط بعده وهو على حقه فيما يحدث بعد هذه الغلة.

وأما البطن^(١) الثاني فقال الإمام والغزالي^(٢) لا يشترط قبولهم قطعاً، وهل يرتد بردهم؟. وجهان وبني المتولي ذلك على الخلاف في أنهم يتلقون من الواقف، أو من البطن الأول، فعلى الأول حكمهم في الرد والقبول كالبطن الأول، وعلى الثاني لا أثر لذلك، واستحسنه الرافعي^(٣) ومنها الوصية^(٤) والمذهب افتقارها إلى القبول وترتد بالرد قطعاً.

* * *

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع بنصه في روضة الطالبين ج٥ ص ٣٢٥. وانظر كذلك قواعد

العلائي لوحة ١٢٦.

(٢) انظر الوسيط له ج٢ لوحة ٢٠ صفحة (ب). ونصه: «أما البطن الثاني فلا يشترط قبولهم

لأنهم كالفروع ولا يتصل استحقاقهم بالإيجاب وهل يرتد عنهم بردهم؟ فيه خلاف».

(٣) انظر الروضة ج٥ ص ٣٢٥.

(٤) انظر هذا الفرع في التنبيه ص ١٤٠. وروضة الطالبين ج٦ ص ١٤٢.

هل يلتحق الوقف بالعتق^(١)

مسألة^(٢): العتق له قوة، فهل يلتحق به الوقف؟ ذكروا خلاف في صور منها: لو أعتق أحد العبدین لا على التعیین نفذ العتق ویعین. ولو وقف^(٣) إحدى الدارين نفذ على وجه^(٤)، ومنها: لو اشتري عبداً بشرط العتق صح على المذهب، فعلى هذا لو اشتري داراً بشرط الوقف فالأصح أنه لا يصح. ومنها: لو أعتق المرهون وقلنا^(٥) بصحته مطلقاً، أو كان موسراً فهل يلتحق به الوقف؟. الأصح المنع.

ومنها: عتق المبيع قبل القبض نافذ على الأصح وفي الوقف خلاف.

بنى المتولي^(٦) هذه والتي قبلها على أن الوقف هل يفتقر إلى القبول أم لا؟. إن قلنا لا، فهو كالعتق، وبإلحاقه بالعتق أجاب الماوردي وقال إنه يصير قابضاً حتى لو لم يرفع البائع يده عنه يصير مضموناً بالقيمة. وكذا قال في إباحة الطعام للفقراء والمساكين إذا كان قد اشتراه جزأً. والله أعلم.

* * *

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه المسألة بنصها في قواعد العلائي لوحة ١٢٦. وقواعد ابن الملحق لوحة ١١٥ -

١١٦. والقواعد في الفقه الشافعي لوحة ٨٥ مخطوط بالأزهرية.

(٣) انظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج١ ص ٤٤٠ والمنهاج ص ٨٠.

(٤) وهو وجه ضعيف عند فقهاء الشافعية راجع المصادر السابقة.

(٥) نهاية لوحة «أ» من لوحة ١٢٨.

(٦) انظر التتمة له ج٤ لوحة ٣٣ مصور بدار الكتب رقم ٤١٥١٣ ونصه: «إذا وقف المبيع قبل

القبض وقلنا الوقف يحتاج فيه إلى القبول فهو كالبيع، وإن قلنا لا يحتاج فهو كالعتق

سواء».

ما يستقل به الواحد في التملك (١)

قاعدة (٢) : ما يستقل به الواحد بالتملك والتملك وفيه صور منها : الأب يبيع مال الطفل من نفسه وبالعكس والأصح أنه لا بد من إيجاب ، وكذا سائر المعاوضات والجد كالأب (٣) وأنه يزوج ابن (ابنه) (٤) الصغير من بنت ابنه والصحيح أنه لا بد من الإتيان بشقي (٥) العقد .

ومنها : الشفيع يأخذ الشقص ببديل الثمن وهو استقلال بالتملك والتملك .
ومنها : إذا ظفر الإنسان بجنس حقه ممن ظلمه فإنه يأخذه مستقلاً ويملكه ومن غير جنسه يأخذه ويبيعه ثم يأخذ حقه من ثمنه .

ومنها : المضطر إذا وجد طعام غائب وحاضر منعه يأكله بقيمته . ومنها : الملتقط يستقل بتملك اللقطة بعد التعريف بشرطه .

ومنها استقلال كل فاسخ باسترداد ما بدله وتملك ما استبدله .

ومنها : الإمام يستقل بإرقاق رجال المشركين إذا اختار ذلك .

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد العلائي لوحة ١٢٦ . وقواعد ابن الوكيل لوحة ٦٢ -

٦٣ . وانظر كذلك أشباه السيوطي وقواعد الزركشي ج١ ص ٨٨ - ٨٩ . وقواعد ابن

السبكي لوحة ١١٦ - ١١٧ . وقواعد ابن الملقن لوحة ٧٢ - ٧٣ .

(٣) انظر هذا الفرع في المهذب ج٢ ص ٣٨ . وروضة الطالبين ص ٧٠ / ٧١ . والتنبيه ص ١٥٨ .

والمنهاج ص ٩٧ . وشرحه مغني المحتاج ج٣ ص ١٦٣ .

(٤) في المخطوط «ابن ابن الصغير» ولعل ما أثبت هو الأولى ، وانظر النص في المصادر السابقة .

(٥) الإيجاب والقبول وفيه وجه آخر أشار إليه المؤلف وهو عدم اشتراط الإتيان بالقبول راجع

المصادر السابقة .

ومنها: كل من فعل فعلاً استحق به ملك شيء كالقاتل في السلب، والغازي في الغنيمة والمتلصص يسرق من دار الحرب، والمحيي إذا أحيا أرضاً والصائد والمحتطب والمحتش وما أشبه ذلك.

ومنها: عفو المجني عليه على مال، ومثلها إذا كان المضطر قد أغمي عليه جوعاً فأوجره المالك طعاماً بنية الرجوع، فهل يستحق عليه البذل؟
فيه وجهان والله أعلم.

* * *

المتولي على الغير^(١)

قاعدة^(٢): المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة؟ أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالفسدة؟ وفي المسألة خلاف والصحيح الاول ولم يعرف الرافعي^(٣) غيره وحكي الثاني الروياني والإمام والغزالي، فإذا استوت المصلحة والفسدة لا يجوز التصرف على الصحيح ويجوز على الآخر. وتظهر فائدة الخلاف في مسائل منها: تزويج من ليس لها قرابة من غير كفوء هل للإمام ذلك. برضاها؟. فيه وجهان^(٤) الاصح المنع.

ومنها: إذا استوت المصلحة والفسدة في أخذ الشقص المشفوع وتركه لليتيم، ففي المسألة ثلاثة أوجه، الوجوب والجواز والتحريم.

ومنها: هل يجوز قتل قاتل (من لا وارث)^(٥) له؟ فيه خلاف. وفي تخريجه على هذه القاعدة نظر. والله أعلم.

* * *

-
- (١) من هامش المخطوطة. وفي فهرس المخطوطة لوحة ٣ المتصرف على الغير.
- (٢) انظر تفصيل هذه القاعدة في قواعد العلائي لوحة ١٢٦ / ١٢٧ وقواعد ابن الملقن لوحة ٩٢. وانظر كذلك قواعد الزركشي ج١ ص ٣٠٩. وأشبه السيوطي ص ١٢١.
- (٣) انظر الروضة ج٧ ص ٧٩. قال النووي في زيادته - نفس الإحالة: وهو الصواب ولا يغير بما خالفه. اهـ.
- (٤) انظرهما في الروضة ج٧ ص ٨٤. وانظر هذا الفرع في المنهاج ص ٩٧. وشرحه نهاية المحتاج ج٦ ص ٢٥٠. ومغني المحتاج ج٣ ص ١٦٥.
- (٥) في الاصل « من إلا وارث له » والمثبت من الثانية وانظر النص في قواعد العلائي، وقواعد ابن الملقن الإحالات السابقة.

البناء على فعل الغير في العبادات (١)

قاعدة: (٢) في البناء على فعل الغير في العبادات وفيه صور: منها: الأذان (٣) وفيه قولان والأصح المنع وهما إذا لم نحكم ببطلان الأذان بالفصل اليسير. ومنها الخطبة (٤) وفيها قولان وهما إذا جوزنا الاستخلاف في صلاة الجمعة (٥) وهو الصحيح، أما إذا لم نجوز هناك فلا يجوز هنا، وصور الرافي (٦) المسألة بما إذا أحدث في الخطبة هل يجوز؟. وصحح (٧) الجواز، ومنها: الاستخلاف (٨) في الصلاة والأصح الجواز ومنها: البناء في الحج وفي (جوازه) (٩) قولان والصحيح الجديد المنع. وأما العقود (١٠) فالصحيح أنه إذا أوجب (١١) البائع ثم مات لم يصح قبول المشتري، ولو مات المشتري

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد ابن الوكيل لوحة ٨٣. وقواعد العلائي لوحة ١٢٧. وراجع فيها كذلك قواعد السيوطي ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

(٣) انظر في هذا الفرع المهذب ج ١ ص ٥٨ وشرحه المجموع ج ٣ ص ١١٤ وحلية العلماء ج ٢ ص ٣٩.

(٤) انظر الخلاف في هذا الفرع في الشرح الكبير ج ٤ ص ٥٦٢. والمجموع ج ٤ ص ٥٢٢.

(٥) انظر الخلاف في جواز الاستخلاف في الجمعة في الشرح الكبير ج ٤ ص ٥٥٤ - ٥٥٥ والمهذب وشرحه المجموع ج ٤ ص ٢٤١ - ٢٤٣. وحلية العلماء ج ٢ ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٦) انظر ذلك في شرحه الكبير ج ٤ ص ٥٦٢.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) راجع هذا الفرع في الوجيز ج ١ ص ٦٢. والشرح الكبير ج ٤ ص ٥٥٤ - ٥٥٥ والمهذب ج ١ ص ٩٦. والمجموع ج ٤ ص ٢٤٢.

(٩) في «النسختين وفي جواز...» ولعل ما أثبت أولى وانظر النص في قواعد ابن الوكيل لوحة ٨٣. وقواعد العلائي لوحة ١٢٧.

(١٠) انظر تفصيل هذا الموضوع في قواعد العلائي لوحة ١٢٧.

(١١) نهاية لوحة ١٢٨.

قبل القبول لم يقر وارثه مقامه على المذهب المشهور^(١).

وأما الخيار^(٢) فاتفق^(٣) الأصحاب على أن خيار العيب وخيار الشرط ينتقل إلى الوارث، نعم في خيار الشرط وجه^(٤) ونص^(٥) فيما إذا باع المكاتب ومات في المجلس أنه وجب البيع، وللأصحاب ثلاث طرق أصحها طرد قولين في المسألتين^(٦) بالنقل والتخريج، وأصحهما ثبوت الخيار للسيد والوارث، والثانية: القطع بهذا القول، وتأويل نصه في المكاتب أن المراد أن البيع لا يبطل كما تبطل الكتابة، والثالثة: تقرير النصين، والفرق أن الوارث خليفة الميت دون السيد، والعبد^(٧) المأذون كالمكاتب وكذا الوكيل^(٨) بالشراء إذا مات في المجلس وقلنا بالصحيح أن الاعتبار بمجلس الوكيل، وحكم الجنون والإغماء في ذلك حكم الموت والله أعلم.

(١) انظر الخلاف في هذا الفرع في المجموع ج٩ ص٢٠٦ والشرح الكبير ج٨ ص١٠٤ - ١٠٥.

(٢) انظر هذا النص في قواعد العلائي لوجه ١٢٧. وانظر المهذب ج١ ص٢٥٩. وشرحه المجموع ج٩ ص٢٠٦ - ٢٠٨. والشرح الكبير ج٨ ص٣٠٤ - ٣٠٥ وروضة الطالبين ج٣ ص٤٣٩ - ٤٤٠.

(٣) انظر ذلك في المهذب ج١ ص٢٥٩. وشرحه المجموع ج٩ ص٢٠٦ والشرح الكبير ج٨ ص٣٠٤.

(٤) يقضي بعدم إرث خيار الشرط، وهو وجه ضعيف عند فقهاء الشافعية راجع المصادر السابقة.

(٥) انظر ذلك في المختصر ص٣٢٧. ويظهر من نص المؤلف هذا أن هناك سقطاً وهو نص آخر

للشافعي في البيوع من المختصر ص٧٦. إذ لا يستقيم الكلام في نظري إلا بذكر نصي للشافعي في البيوع وفي المكاتب معاً. وانظر لصحة ما أقول المصادر الواردة في هامش رقم (٢). والنص الذي في البيوع - راجع المصدر السابق هو: أن خيار المجلس ينتقل عند موت المورث إلى الوارث.

(٦) يريد مسألة المكاتب، والمسألة التي في البيوع، وهذه المسألة هي التي سقطت من المؤلف

سهواً. وقد نبهت إلى ذلك، راجع هامش (٥).

(٧، ٨) راجع المصادر السابقة في هامش (٢).

لا يعتد أحد إلا بما عمله (١)

قاعدة (٢): الاصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه، ولا يطالب عن الغير إلا بما التزم به وقد يتحمل عن غيره ما لم يلتزم به ولم يأذن له ذلك فيه وذلك في صور منها: تحمل (٣) الإمام سهو المأموم حال القدوة والمسألة كالمجمع (٤) عليها ولم يخالف فيها إلا مكحول (٥) من التابعين، وقال: يسجد المأموم لسهو نفسه. ثم شرط التحمل ارتباط القدوة، فلو كان الإمام محدثاً لم يتحمل. ومنها تحمله (٦) قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راعياً واطمأن قبل ارتفاع الإمام عن حد الركعتين

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد العلائي لوحة ١٢٧ ١٢٨.

(٣) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير ج ٤ ص ١٧٤. والمجموع ج ٤ ص ١٤٣. والهداية ج ١ ص ٧٥. والكافي لابن قدامة ج ١ ص ١٦٩. وكفاية الأختار للمؤلف ج ١ ص ٧٨. وحلية

العلماء ج ٢ ص: ١٤٧. والمغني لابن قدامة ج ٢ ص: ٤١.

(٤) يريد بذلك أنه رأي أكثر الفقهاء حيث لم ينقل في هذه المسألة خلافاً إلا عن مكحول ولعل المؤلف في هذا تابع النووي وغيره من الفقهاء. راجع المصادر السابقة، فإنهم لم ينقلوا خلافاً في المسألة سوى ما نقله المؤلف هنا عن مكحول، غير أن ابن حزم في المحلى ج ٤ ص ٢٣٣. دار الاتحاد العربي، نقل أيضاً عن ابن سيرين وداود بن علي وغيرهما القول بوجود السجود على المأموم وأن الإمام لا يتحمل عنه في مثل هذه المسألة وهو ما رجحه رأياً له كذلك. راجع المحلى الإحالة السابقة.

(٥) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله وقيل بن أبي مسلم شهراب بن شاذل بن سروان الفقيه التابعي، أثنى عليه العلماء ووصفوه بالتبحر في العلم والبصيرة في الفتوي، اتهم بالقول بالقدر، وكانت وفاته سنة ١١٣. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٤٥٣. وميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٧٧. ووفيات الأعيان ج ٥ ص ٢٨٠. وانظر قوله هذا في المصادر السابقة في هامش ٣.

(٦) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٤ ص ٤١٧-٤١٩. والمجموع شرح المذهب ج ٤ ص ٢١٥. وحلية العلماء ج ٢ ص ٨٨. وكفاية الأختار ج ١ ص ٨٢.

وهذا هو الصحيح . ويدل له حديث (١) .

وذكر (٢) ابن خزيمة (٣) والصبغي (٤) إلى أنه لا يعتد له بالركعة واختاره البخاري (٥) وقال إن من اعتد به من الصحابة والتابعين هم الذين لم يروا وجوب القراءة

(١) أي أنه قد جاء حديث يدل على احتساب الركعة للمأموم إذا أدرك الإمام في ركوعه . ومن ذلك ما رواه أبو داود بسننه : عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة رقم ٢ باب رقم ١٥٦ . ومن ذلك أيضاً ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ٤٥ . عن أبي هريرة بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وللإطلاع على ما روي في هذا الموضوع راجع تلخيص الحبير ج ٤ ص ٤١٣ - ٤١٦ .

(٢) هكذا في المخطوطة ، « وذكر » ولعل الأولى لا ستقامه النص « وذهب » .

(٣) انظر ما ذكر عن ابن خزيمة في هذا الموضوع بالإضافة إلى المصادر السابقة في هامش « ٦ » طبقات العبادي ص ٤٤ . وتخليص الحبير ج ٤ ص ٤١٨ . مطبوع مع الشرح الكبير غير أن ابن خزيمة في صحيحه مال إلى القول بإدراك الركعة ، إذا أدرك المأموم الإمام وهو في الركوع . وانظر ج ٣ ص ٤٥ . من صحيحه وإلى هذا يشير ابن حجر في تلخيصه راجع الاحالة السابقة بقوله « وهذا يعني ما صرح به ابن خزيمة في صحيحه ، مغاير لما نقلوه عنه » .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري المعروف بالصبغي الفقيه الشافعي كان إماماً في الفقه والحديث والأصول ، وصاحب تصانيف ، ولد في سنة ٢٥٨ ، أثنى عليه العلماء ووصفوه بالعلم والفهم ، من تصانيفه « فضائل الخلفاء الأربعة » والأسماء والصفات « انظر ترجمته في طبقات العبادي ص ٩٨ . وطبقات ابن السبكي ج ٣ ص ٨١ . وطبقات ابن قاضي شهبة ج ١ ص ٩٣-٩٤ . وانظر ما نقل عنه هنا في المصادر السابقة في هامش (٦) وكذا أيضاً في مصادر ترجمته .

(٥) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم ولد سنة ١٩٤ ونشأ يتيماً طلب الحديث مبكراً ، طاف البلاد وسمع من خلق كثير ، له تصانيف في الحديث وعلومه منها كتابه الشهير « الجامع الصحيح » كانت وفاته سنة ٢٥٦ . رحمه الله انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج ٢ ص ٢ والرسالة المستطرفة ص ٩ . ووفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٢٩ =

خلف الإمام، وقد ضعف النووي^(١) وغيره هذه المقالة. فعلى الصحيح المشهور شرطه أن تكون الركعة محسوبة للإمام، فلو كان الإمام محدثاً أو قام إلى خامسة سهواً فأدركه المسبوق في الركوع لم يكن مدركاً لتلك الركعة على المذهب الصحيح وفيه وجه^(٢).

ومنها: تحمّل^(٣) الغارم لإصلاح ذاتِ البين، وكذا صرف الزكاة إليه، قال الإمام هو تحمّل حقيقي وارد على وجوب مستقر. ومنها: تحمّل الزوج عن زوجته صدقة الفطر وكذا عن القريب. والعبد ومن تلزمه نفقته، واختلفوا^(٤) في أن الوجوب هل يجب أولاً على المؤدى، أو على المؤدى عنه ثم يتحمّله المؤدى؟. والصحيح أنها تجب على المؤدى عنه أولاً، قال الرافعي^(٥) وحيث قلنا بالتحمّل فهل هو كالضمان أو كالوكالة؟. قولان واستغرب النووي ذلك وقال^(٦) الصحيح الذي قاله الشافعي

= وانظر قوله هنا في كفاية الأختار للمؤلف ج ١ ص ٨٢. والذي ترجمه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٨٢. باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. وما يبهر فيها وما يخافت.

(١) انظر مجموعه ج ٤ ص ٢١٥.

(٢) أي فيه وجه أنه يكون مدركاً للركعة. وانظر الشرح الكبير ج ٤ ص ٥٥٣/٥٥٤. والمجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٢١٦. وكفاية الأختار ج ١ ص ٨٢.

(٣) انظر هذا الخلاف مفصلاً في نهاية المطلب ج ٦ لوحة ١٧ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٠٢ والشرح الكبير ج ٦ ص ١٢٨ وما بعدها والمجموع ج ٦ ص ١٢٣ وما بعدها. وانظر قواعد العلائي لوحة ١٢٧، وقواعد الزركشي ج ١ ص ٢٤٥. وانظر المهذب ج ١ ص ١٦٤ وراجع في حلية العلماء ج ٣ ص ١٠٣ وما بعدها، وكفاية الأختار ج ١ ص ١١٩.

(٤) انظر ذلك في المجموع ج ٦ ص ١٢٤. وانظر كذلك قواعد العلائي لوحة ١٢٧ وقواعد الزركشي ج ١ ص ٢٤٥.

(٥) انظر شرحه الكبير ج ٦ ص ١٣٠ وهو بنصه.

(٦) انظر مجموعه على المهذب ج ٦ ص ١٢٣ وهو بالنص.

والأصحاب أنه كالحوالة لازم المؤدي لا يسقط عنه بعد الوجوب، ووجه قول الضمان أنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المؤدي أجزاء وفيه خلاف. ويتفرع على الخلاف في التحمل وعدمه صور^(١):

منها إذا كان الزوج معسراً تستقر^(٢) الفطرة^(٣) في ذمته لأنها عبادة مشروطة باليسار بخلاف النفقة فإنها عوض. ثم إن كانت الزوجة موسرة فالمنصوص^(٤) أنها لا تجب عليها، وقال^(٥) فيمن زوج أمته من معسر أن على الولي فطرتها^(٦) وللأصحاب في ذلك طريقان^(٧) أصحهما تقرير النصين والفرق أن تسليم الأمة ليس تاماً بخلاف تسليم الحرة والثانية قولان بالتحريج مبنيان على قولي التحمل، إن قلنا تجب على المؤدى عنه ابتداء وجب على الحرة وعلى مولى الأمة وإلا فلا.

ومنها: إذا كان للكافر عبد أو مستولدة أو قريب تجب نفقته مسلمون فهل تجب عليه فطرتهم؟ فيه وجهان أصحهما نعم بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولاً وإلا فلا تجب ومنها: إذا^(٨) أخرجت الزوجة فطرة نفسها بغير إذن الزوج مع يساره

-
- (١) انظر كثيراً من هذه الصور في المصادر السابقة في هامش (٤) من الصفحة السابقة.
(٢) لقد خالف المؤلف فيما أثبتته هنا كتابه الكفاية ج ١ ص ١١٩.
(٣) لفظ «الفطرة» من الهامش مشار إليها بسهم في الصلب وكتبت في الثانية في الصلب.
(٤) انظر المختصر ص ٥٤. ونص ما فيه: «ولا يبين لي أن تجب عليه - يريد المؤدى عنه - لأنها مفروضة على غيره» وانظر الأم ج ٢ ص ٦٥. وهو بنص عبارة المختصر.
(٥) القائل هو الشافعي انظر المختصر ص ٥٤. وهو بالنص،
(٦) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٢٩.
(٧) انظرهما في المهذب ج ١ ص ١٦٤ وشرحه المجموع ج ٦ ص ١٢٥ والوجيز ج ١ ص ٩٨ وشرحه للرافعي ج ٦ ص ١٣١ وما بعدها وحلية العلماء ج ٣ ص ١٠٤.
(٨) انظر هذا الفرع مفصلاً في المصادر الواردة في هامش (٧) مع اختلاف يسير في أرقام الصفحات.

فوجهان، إن قلنا بالتحمل أجزأه وهو الصحيح، وإلا فلا، وكذا إذا تكلف القريب المعسر باستقراض أو سؤال فأخرج فطرة نفسه بغير إذن من ينفق عليه ففيه الخلاف، وذكر الماوردي^(١) أنه يجزيء قطعاً والوجهان في الزوجة.

ومنها: إذا^(٢) دخل وقت الوجوب وله أب معسر فأيسر قبل إخراج فطرته قال البغوي: إن قلنا الوجوب يلاقي الأب أولاً، فعليه فطرة نفسه، وإن قلنا يلاقي المؤدي ابتداءً وجبت على الابن. ومنها: إذا^(٣) كان له أب معسر وله زوجة معسرة، فإن قلنا الوجوب يلاقي الابن ابتداءً وجبت فطرتها كفطرة الأب، وإن قلنا بالتحمل فلا تجب لأنها لا تجب على الأب فالابن أولى. ومنها: لو أسلمت زوجته واستهل هلال شوال وهو متخلف عن الإسلام ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف، فإن أوجبنا النفقة فالفطرة على الخلاف المذكور. ومنها: إذا جامع^(٤) في نهار رمضان والمرأة صائمة طائعة فقولان الأظهر أن الكفارة عليه، فعلى هذا هل هي عليه فقط أم عليها ويتحمل عنها؟. قولان أظهرهما عليه خاصة، وصحح الإمام^(٥) التحمل،

(١) انظر ما ذكر الماوردي هنا في المجموع ج ٦ ص ١٢٤.

(٢) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج ٦ ص ١٢٤/١٢١. والمجموع ج ٦ ص ١٢٤. وكفاية الآخيار ج ١ ص ١١٩.

(٣) انظر هذا الفرع مفصلاً في المصادر السابقة.

(٤) انظر تفصيل هذا الفرع في نهاية المطلب ج ٦ لوحة ٥٧/٥٨. مخطوط بدار الكتب رقم ٢٠٢ والمعاينة لوحة ٢١. مخطوط بدار الكتب رقم ٩١٥. والشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤٣ وما بعدها. والمجموع ج ٦ ص ٣٣١. وانظر قواعد العلائي لوحة ١٢٨.

(٥) الذي يظهر من عبارة الإمام في النهاية ج ٦ لوحة ٥٧/٥٨. أنه لم يجرح هذا القول لنفسه وإنما قال أنه ظاهر المذهب ونصه: «... والقول الثاني أن الوجوب يلقاها والزوج يتحمل عنها لثلا نُقدّر اجتماع كفارتين في حقه، وهذا بعيد عن القياس، وإن كان ظاهر المذهب.» اهـ.

وفي قول تجب كفارتان على الزوج واحدة عنه وأخرى (١).

وينبغي على هذا الخلاف مسائل (٢) منها: إذا أفطرت بالزنا، أو بالوطء بالشبهة فإن قلنا الوجوب لا يلاقيها فلا شيء عليها، وإن قلنا يلاقيها فعليها كفارة، لأن الزوجية مناط التحمل وهي مفقودة وقطع القاضي أبو حامد (٣) بأن عليها كفارة بكل حال. ومنها: إذا كان الزوج مجنوناً وقلنا بالتحمل فوجهان أصحهما تلزمها الكفارة في مالها، لأن الزوج ليس أهلاً للتحمل، وقيل تجب في ماله، لأن ماله صالح للتحمل.

ومنها: لو كان مراهقاً فهو كالمجنون على المذهب. ومنها: إذا كان ناسياً أو نائماً

(١) هكذا النص في النسختين: وفي اللفظ كما يلاحظ سَقَطَ ولعل الأولى إضافة لفظ «عنها» ليصبح النص: «وأخرى عنها». ولعل المؤلف اقتصر على ما دَوَّن لكونه مفهوماً من السياق. وانظر المصادر الواردة في هامش ٤ من الصفحة السابقة. وبالجملة ففي هذه المسألة عند فقهاء الشافعية أربعة أقوال.

الأول: هو الصحيح عند جمهورهم أن الكفارة تجب على الزوج خاصة عنه ولا شيء على المرأة.

الثاني: تجب عليه كفارة واحدة عنه وعنهما.

الثالث: يلزم كل واحد منهما كفارة في ماله.

الرابع: يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه، وكفارة عنها. راجع المصادر السابقة في هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر هذه المسائل في نهاية المطلب ج ٦ لوحة ٥٧. وما بعدها والحاوي الكبير ج ٢ لوحة

١٧٨. وما بعدها مخطوط بدار الكتب رقم ١٨٩. والشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤٤/٤٤٥.

والمجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٣٣٥/٣٣٦. والتهذيب ج ٢ لوحة ٢٠٠. وما بعدها

مصور فلم بدار الكتب رقم ٢٨٢٤. وكفاية ابن الرفعة ج ٤ لوحة ٣٦ وما بعدها مخطوط

بدار الكتب رقم ٢٢٨. وانظر كذلك قواعد العلائي لوحة ١٢٨-١٢٩.

(٣) انظر قوله هذا في الشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤٤. وهو القاضي أحمد بن بشر بن عامر العامري

المروزي من كبار فقهاء الشافعية أثني عليه فقهاء مذهبه، صنّف في الفقه الشافعي «الجامع»

وغيره. انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج ٢ ص ٨٢.

فاستدخلت. ذكره فهو كالمجنون، وقطع البغوي^(١) وغيره بأنها إذا قلنا بالتحمل أن الكفارة في صورة النائم تجب في مالها. إذ لا فعل للزوج.

ومنها: لو كان الزوج مسافراً والمرأة حاضرة فأطربنية الترخص فلا تجب عليه كفارة وكذا إذا لم يقصد الترخص على الأصح، فعلى هذا هو كالمجنون. ومنها: إذا وطء أربع زوجات في يوم وقلنا بالتحمل، قال الجرجاني^(٢) والماوردي^(٣) تلزمه أربع كفارات

(١) انظر التهذيب له ج ٢ لائحة ٢٠٠ ونصه: «.. وإن قلنا الزوج يتحمل عنها فإنما يتحمل إذا وجبت عليها الكفارة. فإن كان الزوج مفطراً أو ناسياً أو استدخلت ذكره فتجب عليها الكفارة. ولا يتحملها الزوج، وكذلك إذا كان الزوج مجنوناً فوطئها لا يتحمل الزوج لأنه لا كفارة عليه. وكذلك لو زنا بامرأة بالشبهة عالماً بالصوم فعليها الكفارة، ولا يتحمل الوطاء عنها، لأن التحمل يكون بالملك ولا ملك لها هنا» اهـ.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد كان شيخاً الشافعية بالبصرة تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره، صنّف في الفقه الشافعي «المعاية» «الشافعي» «والتحريم». وله تصانيف أخرى في الأدب، توفي سنة ٤٨٢ هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج ٣ ص ٣١. وطبقات الاسنوي ج ١ ص ٣٤٠ / ٣٤٢. وطبقات ابن هداية الله ص ١٧٨.

وانظر قوله هذا في كتابه المعاية لائحة ٢١ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٠٩١٥. والجرجاني كما يظهر من نصه لم يتبني هذا القول وإنما حكاه كغيره من الأقوال في هذا المسألة وهذا نصه: «... فإذا وطء أربع زوجات في يوم واحد لزمه على القول الأول - يريد أن الكفارة تلزمه عن نفسه دونها ولا شيء عليها - كفارة ولم يلزمه شيء للموطئات الأخرى، ولزمه على الثاني - يريد به أن الكفارة تلزمه واحدة عنه وعنهما - أربع كفارات، وكفارة عن الوطاء الأول عنه وعنهما وثلاث كفارات عن الموطئات الثلاث عنهن ولزمه في القول الثالث - يريد به القول بأن الزوج تلزمه كفارتان في ماله عنه وعنهما - خمس كفارتان، بالوطء الأول عنه وعنهما، وثلاث كفارات بالوطئات الثلاث» اهـ.

(٣) انظر حاويه ج ٤ لائحة ١٧٨. صفحة (١) مخطوط بدار الكتب رقم ١٨٩ ونصه: «ولو وطء أربع زوجات له في يوم واحد كان عليه أربع كفارات في القولين إذا قيل أن الكفارة وجبت عليهما، وفي الوجه الثاني: كفارة واحدة إذا قيل أنها وجبت على الزوج وحده» اهـ.

واحدة عنه وعن الأولي، وثلاث عن الباقيات .

ولو كان^(١) تحته مسلمة وكتابية فوطئهما في يوم واحد وقلنا بالتحمل فإن قدم وطاء المسلمة لزمه كفارة واحدة، وإن قدم وطاء الكتابية لزمه كفارتان إحداهما لنفسه لوطء الكتابية، والثانية عن المسلمة^(٢) .

ومنها: إذا^(٣) كانا مملوكين أو حرين معسرين وقلنا بالتحمل لزم كل واحد منها صوم شهرين، لأن العبادة البدنية لا تتحمل^(٤) فإن^(٥) اختلف حالهما في اليسار، فإن (كان)^(٦) الزوج أعلى حالاً منها، فإن كان من أهل الإعتاق، وهي من أهل الأ طعام أو الصيام فوجهان أصحهما وبه قطع العراقيون، ويجزيء العتق عنهما إلا أن تكون المرأة أمة فعليها الصوم، لأن العتق لا يجزيء عنها، والثاني لا يقع الإعتاق عنها لا اختلاف جنس الواجب، فعلى هذا يلزمها الصوم إن كانت من أهله، وإن كانت من أهل الإطعام فوجهان أصحهما أنه يلزم الزوج وقيل يلزمها، وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام فالجمهور على أنه يصوم عن نفسه ويطعم عنها، لأن الصوم لا يتحمل به . وإن كانت هي أعلى حالاً منه بأن كانت من أهل العتق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه، وأعتق عنها إذا قدر، وإن كانت من أهل الصيام وهو من أهل الإطعام صامت عن نفسها

(١) انظر هذا الفرع بنصه في المعاينة لوحة ٢١ صفحة (ب)، ولو قلنا بعدم التحمل لزمه كفارة واحدة فقط بكل حال سواء قدم وطاء المسلمة أو الذمية . راجع المصدر السابق .

(٢) نهاية لوحة ١٢٩ .

(٣) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤٥ / ٤٤٦ . والمجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ . وانظر كذلك قواعد العلائي لوحة ١٢٩ .

(٤) أي لا تدخلها النيابة وبخاصة في حال الحياة، وهو بإتفاق فقهاء الشافعية انظر المجموع ج ٦ ص ٣٦٩ . والمنهاج ص ٣٧ .

(٥) انظر تفصيل هذا الموضوع في المصادر السابقة في هامش (٣) .

(٦) أثبتتها لما يقتضيه السياق . وانظر المصادر السابقة في هامش (٣) .

وأطعم عن نفسه . والله أعلم .

ومنها: إذا جامع^(١) المحرم زوجته المحرمة ففي حقها طريقان: إحداهما أنه يجب عليها أيضاً في مالها بدنه كما يجب على الزوج، والثانية فيها الأقوال الثلاثة^(٢) في جماع رمضان. ويتفرع على الخلاف بعض المسائل المتقدمة كالوطء بالشبهة واستدخالها ذكره وهو نائم، وإذا كان ناسياً وهي ذاكرة إذا فرغنا على الأصح أن وطء الناسي لا يُفسد^(٣) الحج. ولا يوجب شيئاً، وكذا وطء زوجتين محرمتين فإنه يجب عليه بالوطء الثاني شاة على الأصح من خمسة أقوال^(٤)، فعلى هذا إذا أفسد بالثاني إجماع المرأة الثانية وقلنا بالتحمل لزمه لها بدنة كما مر^(٥).

ومنها: إذا قبل^(٦) الرجل النكاح لابنه الصغير أو المجنون، فهل يكون

(١) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧٥/٤٧٦. والمجموع شرح المهذب ج ٧ ص ٣٩٤/٣٩٦.

(٢) راجعها في صفحة (٤/١٩).

(٣) وهو الراجح عند فقهاء الشافعية كما ذكر المؤلف وفيه وجه آخر عندهم أن وطء الناس يفسد حجه. راجع ذلك مفصلاً في الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧٨. والمهذب ج ١ ص ٢١٣. وشرح المجموع ج ٧ ص ٣٤١.

(٤) هي: الأول: يجب بالوطء الأول بدنه، وبالثاني شاة وهو كما ذكر المؤلف الراجح عند فقهاء الشافعية. الثاني: يجب لكل وطء بدنه. الثالث: يكفي بدنة عنهما جميعاً، الرابع: إن كفر عن الوطء الأول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني وهي على قولين عندهم - بدنة، أو شاة -، وإن لم يكن كفر عن الأول كفته بدنه عنهما الخامس: إن طال الزمن بين الجماعين، أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني على الخلاف السابق في كونها بدونه أو شاة، وإلا فكفارة واحدة. راجع ذلك مفصلاً بنصه في المجموع ج ٧ ص ٤٠٧، وانظر الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧٢ - ٤٧٣. وحلية العلماء ج ٣ ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٥) فيما لو وطء أربع زوجات في الصوم راجع صفحة (٤/٢٠).

(٦) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج ٧ ص ٧٧/٧٨. وانظر المهذب ج ٢ ص ٦١.

ضامناً^(١) للمهر والنفقة؟. فيه قولان، القديم نعم للعرف. والجديد الصحيح لا، إلا أن يصرح بذلك، وخص العراقيون والجمهور القولين بما إذا لم يكن للابن مال، فإن كان فلا يكون ضامناً قطعاً. وقال ابن كج هما فيما إذا أطلق، أما إذا شرط كونه على الابن فهو عليه لا غير.

والغزالي طرد القولين في الأحوال كلها، فعلى القديم هل نقول وجب ذلك على الأب ابتداء أم على الابن ثم تحمله الأب؟ وجهان فعلى الأول لا يطالب الابن ولا يرجع الأب إذا غرم على الابن، وإذا أبرأت الأب براءً جميعاً. وعلى الثاني يطالب الابن أيضاً، وإذا غرم الأب رجوع وهذا هو الأصح^(٢).

والخلاف جار أيضاً فيما إذا نكح العبد^(٣) بإذن السيد، هل يكون السيد ضامناً للمهر والنفقة؟. إلا أن القول هنا بالضمان أضعف، لأن العبد^(٤) باشر العقد بنفسه، نعم إذا قلنا يقبل النكاح لعبد الصغير ويجبر الكبير فهو كالابن الصغير والمجنون.

ومنها: الدية^(٥) المأخوذة من العاقلة، هل وجبت عليهم ابتداء أو على الجاني

(١) إنما يأتي الكلام في ضمان الأب إذا كان الصداق ديناً، أما إذا كان عيناً فلا تعلق له بالأب. راجع الروضة الإحالة السابقة.

(٢) راجع في هذا النص روضة الطالبين ج ٧ ص ٧٨. وانظره كذلك في قواعد العلاتي لوحة ١٢٩.

(٣) انظر في هذا الفرع المهذب ج ٢ ص ٦١. والوجيز ج ٢ ص ٢٣. وروضة الطالبين ج ٧ ص ٢٢٦-٢٢٧. والنهاج وشرح نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٢٢ - ٣٢٤.

(٤) في الأصل لفظ «لأن العبد» مكرر.

(٥) انظر هذه المسألة وما يتفرع عليها من فروع في روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٥٧/٣٥٨ وهي بالنص. وانظر أيضاً قواعد العلاتي لوحة ١٣٠. وقواعد الزركشي ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ وانظر كذلك المهذب ج ٢ ص ٢١٢ - ٢١٣.

وتتحمل العاقلة؟. فيه خلاف، والقياس^(١) يقتضي أن الضمان يجب على^(٢) المتلق إلا أن ظاهر الأدلة^(٣) يقتضي إيجاب الدية عليهم. ابتداء وينبغي على الخلاف صور: منها: إذا انتهى التحمل إلى بيت المال فلم يكن فيه شيء فهل يؤخذ من الجاني؟. قطع القاضي^(٤) بالمنع. والأظهر حكاية وجهين أصحهما تؤخذ من الجاني. ومنها: إذا أقر الجاني بالخطأ أو شبه العمد وكذبه العاقلة ولم يقبل إقراره عليهم ولا على بيت المال. ويحلفون على نفي العلم. فإذا حلفوا كانت الدية على المقر. قال الإمام^(٥) ولم يخرج الأصحاب الوجوب على المقر على الخلاف في أن الجاني يلاقيه الوجوب وتحمله العاقلة، أو يجب على العاقلة ابتداء ولا يبعد عن القياس أن يقال: إذا لم يلاق^(٦) الوجوب الجاني لا يلزمه شيء لأنه إنما أقر عليهم لا على نفسه، فإذا لم يقبل عليهم

(١) المراد به القواعد المهدة وهي أن لا يؤخذ أحد بجريرة غيره استناداً لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الأنعام الآية ١٦٤ وقوله: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ النجم آية ٣٩. وغير ذلك.

(٢) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٣٠.

(٣) منها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة «انظر سنن أبي داود كتاب الديات رقم ٣٣ حديث رقم ٤٥٧٥. وسنن ابن ماجه كتاب الديات حديث رقم ٢٦٤٨. باب عقل المرأة على عصبتها. وفي الباب أحاديث أخرى، راجع فيها صحيح البخاري ج ٩ ص ١٥. باب جنين المرأة، ومسلم في القسامة باب دية الجنين حديث رقم ١٦٨١. والنسائي في القسامة باب دية جنين المرأة حديث رقم ٤٨٢٢. والترمذي كتاب الديات، باب في دية الجنين حديث ١٤١.

(٤) المراد به القاضي حسين. انظر روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٥٧. وقواعد العلائي لوحة ١٣٠. صفحة (أ).

(٥) انظر قول الإمام هذا في الروضة ج ٩ ص ٣٥٧. وهو بنصه.

(٦) في النسختين «إذا لم يلاقي»، والأولى ما أثبت لتقدم حرف الجزم على الفعل يلاقي.

وجب أن لا يقبل عليه ويحكي هذا عن المزني^(١).

ومنها^(٢) إذا غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة، فإن قلنا الوجوب يلاقيه لم يرد إلى^(٣) الولي ما قبض، بل يرجع الجاني على العاقلة، وإن قلنا هي على العاقلة ابتداء فيرد الولي ما أخذ ويديء بمطالبة العاقلة.

ومنها أن اليمين المردودة هل هي كالإقرار أو كالبيينة إذا ادعي^(٤) عليه الولي قتل خطأ، أو شبه عمد ولا بينه ونكل المدعي عليه وحلف، فإن قلنا اليمين المردودة كالإقرار فالدية على المدعي عليه، وإن قلنا كالبيينة فهل هي عليه أو على العاقلة؟ وجهان، لأنهما وإن جعلت كالبيينة فذاك بالنسبة إلى المتداعيين دون غيرهما. والله أعلم.

* * *

(١) انظر قول المزني هنا في الروضة ج ٩ ص ٣٥٧.

(٢) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٥٨. وانظر كذلك في قواعد العلائي لوحة ١٣٠.

(٣) هكذا النص في النسختين بزيادة «إلى» والأولى حذفها لأن في بقائها تغييراً للمعنى وانظر النص بذاته في المصادر السابقة. إذ المقصود: لم يرد ولي المجني عليه ما قبض من الجاني.

(٤) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٥٨. وكذا قواعد العلائي لوحة ١٣٠.

الإجبار من الجانبين^(١)

فائدة^(٢) فيما يقع به^(٣) الإجبار من الجانبين وهو في صور منها: الأب^(٤) والجد يجبران البكر وهي تجبرهما إذا طلبت على المذهب^(٥) ومنها: ^(٦) إجبارهما المجنونة كذلك، يجب عليهما تزويجهما والتزويج من المجنون عند مسيس الحاجة، أما بظهور أمارات التوقان أو بتوقع الشفاء عند قول الأطباء. ومنها: إذا ظهرت^(٧) الغبطة في تزويج بنت الصغيرة ففي وجوب ذلك نظر للإمام^(٨)، وجه^(٩) الوجوب أنه يجب عليه بيع ماله إذا طلب بزيادة، فكذا هنا.

قال الرافعي^(١٠) وأجري التردد في التزويج من الصغير عند ظهور الغبطة، لكن الوجوب فيه أبعد لما يلزمه من الموءن.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه الفائدة بنصها في قواعد ان الوكيل لوحة ١٧٦. وقواعد العلائي لوحة ١٣٠.

(٣) هكذا في النسختين ولعل الأولى «فيه» لما يقتضيه المعنى. وانظر النص في المصدرين السابقين.

(٤) انظر هذا الموضوع في المهذب ج ٢ ص ٣٧ وروضة الطالبين ج ٧ ص ٥٤. وكفاية الآخيار ج ٢ ص ٣٣، ٣٤.

(٥) وفيه وجه آخر لا تجبرهما، ولا تلزمهما الإجابة، ولا أثم عليهما بالامتناع، وهو ضعيف عند محققى فقهاء الشافعية. راجع في ذلك روضة الطالبين ج ٧ ص ٥٤. ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٤٢.

(٦) انظر هذا الفرع مفصلاً في المهذب ج ٢ ص ٣٧. وروضة الطالبين ج ٧ ص ٧٧. وكفاية الآخيار ج ٢ ص ٣٤. وانظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٤١.

(٧) راجع هذا الفرع في المصادر السابقة.

(٨) انظر ما نقل المؤلف هنا عن الإمام بنصه في الروضة ج ٧ ص ٧٧.

(٩) لعل الأولى «ووجه الوجوب» لما يقتضيه السياق. وانظر قواعد العلائي لوحة ١٣٠.

(١٠) انظر روضة الطالبين ج ٧ ص ٧٧.

ومنها: السفية^(١) المحتاج إلى النكاح يجبر الولي على تزويجه؟. ويجبره الولي أيضاً عند العراقيين.

ومنها: (٢) العبد يجبره السيد على القديم، وقيل إن كان صغيراً، والجديد^(٣) أنه لا يجبره، وهل يجبر السيد على تزويجه؟. قولان^(٤) الأظهر المنع. ومنها^(٥) الأمة يجبرها^(٦) السيد على النكاح قطعاً. وإذا كانت ممن لا تحل له كاخته من الرضاع فهل يجب عليه إجابتها إلى النكاح إذا طلبت؟ وجهان^(٧) أصحهما المنع لما فيه من نقصان القيمة. ومنها: المضطر يجبر صاحب الطعام على أخذه منه، إذا امتنع من الأكل وشارف التلف كان لصاحب الطعام هنا إجباره على أكله إبقاء لمهجته والله تعالى أعلم. قاعدة^(٨): تزويج السيد أمته بالملك أو بالولاية^(٩)؟ فيه وجهان أصحهما بالملك لأنه يملك الاستمتاع بها، كما يملك التزويج. ووجه الآخر أنه لا يجوز تزويجها من

-
- (١) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج ٧ ص ٩٨-١٠٠.
- (٢) انظر هذا الفرع مفصلاً في المهذب ج ٢ ص ٤٠. والوجيز ج ٢ ص ٥. وروضة الطالبين ج ٧ ص ١٠٢. وانظر كذلك مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٢. ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٦٣.
- (٣) انظره في الأم ج ٥ ص ٤٢.
- (٤) والثاني أنه يجبر على تزويجه أو بيعه، لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور راجع في ذلك المصادر السابقة في هامش (٥).
- (٥) انظر في هذا الفرع المصادر السابقة في هامش (٥).
- (٦) وهو نص الشافعي في الأم ج ٥ ص ٤٢.
- (٧) والثاني: يجب عليه إجابتها لأنه لا حق له في وطنها. راجع المصادر السابقة في هامش (٥).
- (٨) انظر هذه القاعدة بنصها في قواعد العلائي لوحة ١٣٠-١٣١.
- (٩) انظر الخلاف في هذه المسألة وما يتفرع عليه من مسائل في روضة الطالبين ج ٧ ص ١٠٥. وانظر كذلك بعض هذه الفروع في تهذيب البغوي ج ٦ لوحة ٣٣. وما بعدها مخطوط بالدار رقم ٤٨٨.

مجنون إلا برضاها^(١) ويتفرع على الوجهين مسائل منها: إذا كان السيد فاسقاً لم يزوج إن قلنا بالولاية. وإن قلنا بالملك جاز وهو الأصح كما يجوز بيعها، ومنها: إذا كان للمسلم أمة كتابية فله تزويجها على المذهب ونص عليه في المختصر^(٢) وقيل لا كما لا يزوج ابنته الكافرة. ومنها: إذا كان للكافر أمة مسلمة أو أم ولد فوجهان، قال ابن الحداد^(٣) يزوج بالملك، وصحح الأكثرون المنع وفرقوا بوجهين أحدهما أن حق المسلم في الولاية أكد فإنه تثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة، والثاني أن المسلم يملك الاستمتاع ببضع الكافرة فيملك تزويجها والعكس خلافه.

وبني على الفرقين ما إذا كان للمسلم^(٤) أمة مجوسية أو وثنية هل له تزويجها؟ إن قلنا بالأول كان له ذلك وإن قلنا بالثاني فلا، وهو المذكور في التهذيب^(٥) والأول أصح عند الشيخ أبي حامد واستشهد عليه بأنه من ملك أخته من الرضاع أو النسب كان له^(٦) تزويجها وإن كان لا يملك الاستمتاع بها. قال الإمام وهذا حسن، ورأيت لبعض الأصحاب تسبباً^(٧) يمنع ذلك ولا يعتد به.

* * *

(١) نهاية لوحة ١٣٠.

(٢) انظر ص (١٦٥)

(٣) انظر قول ابن الحداد هذا في الروضة ج ٧ ص ١٠٥.

(٤) انظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج ٧ ص ١٠٥. وانظر كذلك في قواعد العلائي لوحة

١٣٠، ١٣١.

(٥) نظر ج ٦ لوحة ٣٣ صفحة (ب) مخطوط بدار الكتب رقم ٤٨٨. ونصه: «ولو كانت الأمة

مجوسية أو وثنية، لا يجوز تزويجها كما لو كانت مرتدة» اهـ.

(٦) أثبتتها لما يقضيه السياق وانظر النص في قواعد العلائي لوحة ١٣١.

(٧) هكذا في النسختين وكذا هو في قواعد العلائي لوحة ١٣١. ولعل الأولى «شبهها تمنع

ذلك». والله أعلم.

الاسم إذا أطلق على شيئين^(١)

فائدة^(٢) الاسم إذا أطلق على شيئين أحدهما بعد الآخر فأطلق هل يجعل مجهولاً؟. أو ينزل على الأول؟. فيه خلاف في صور منها: لو^(٣) وقت السلم بجمادي أو ربيع، أو^(٤) بالعيد فوجهان الأصح الصحة وينزل على الأول لتحقيق الاسم. قال الرافعي^(٥) وعلى هذا يحتاج إلى تعيين السنة إذا نزل على الأول. ومنها إذا وقت^(٦) بالنفر والأصح الصحة وينزل على الأول ويحكي عن النص^(٧) وخرج الإمام والبقوي^(٨) على هذا إذا وقت بأول الشهر أو آخره، وقالوا يجب أن يصح ويحمل على الجزء الأول من كل نصف. والذي قاله الجمهور^(٩) أنه يبطل. لأن اسم الأول والآخر

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه الفائدة مفصلة في قواعد ابن الوكل لوحة ٤١-٤٢. وقواعد العلائي لوحة ١٣١. وقواعد ابن الملقن لوحة ١٠٦.

(٣) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج ٩ ص ٢٣٤. وما بعدها روضة الطالبين ج ٤ ص ٩/٨، والمهذب ج ١ ص ٢٩٩. والوجيز ج ١ ص ١٥٥. وتهذيب البقوي ج ٢ لوحة ٤٤ مصور بمعهد المخطوطات رقم ١٠٥.

(٤) لعلها سقطت من المؤلف سهواً والمثبت هنا من الثانية ومن مصادر المسألة انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر شرحه الكبير ج ٩ ص ٢٣٤. وصحة قوله: «ولا يحتاج إلى تعيين السنة، إذا حملنا المذكور على الأول» راجع الإحالة السابقة من شرحه. وانظر روضة الطالبين ج ٤ ص ٩.

(٦) راجع هذا الفرع في المصادر السابقة في هاش (٣).

(٧) انظر الأم ج ٣ ص ٩٧.

(٨) انظر تهذيبه ج ٢ لوحة ٤٤. صفحة (ب). مصور بمعهد المخطوطات رقم ١٠٥ ونصه: «ولو قال إلى شهر كذا، أو إلى أول شهر كذا، حل بأثناء الشهر الذي قبله ولو قال إلى شهر ربيع أو جمادى وحمل على الأول منهما، وقيل لا يصح حتى يبين والأول أصح، لأنه نص على أنه لو جعل الأجل إلى النفر حمل على النفر الأول».

(٩) راجع قول الجمهور هذا في الشرح الكبير ج ٩ ص ٢٣٩. والروضة ج ٤ ص ١٠.

يقع على جميع النصف فلا بد من بيانه وإلا فهو مجهول . قال الرافعي ^(١) : وقد يحمل النصف الأول على الجزء الأول ، والآخر على الجزء الآخر ، وفيه وجه كذلك قالوه في الطلاق .

ويقرب من هذا المميز ^(٢) إذا ورد على شيئين وأمكن أن يكون مُميّزاً لكل واحد منهما أو يكون مُميّزاً للمجموع ، فعلي أيهما ينزل ؟ . فيه خلاف في صور منها : إذا قال : إن ^(٣) حضتما حيضة فأنتما طالقتان (ففيه الوجهان) ^(٤) أحدهما المميز المجموع ومحال أن تكون الحيضة مميزةً للمرأتين ، فيكون الطلاق معلقاً على استحليل فلا يقع على المذهب والثاني يكون مميّزاً لكل (واحدة) ^(٥) منهما ، فإذا حاضت طلقتا ^(٦) وقد مرت هذه مع نظائرها . والله أعلم .

* * *

(١) ليس القائل هنا الرافعي وإنما هو إمام الحرمين . راجع الشرح الكبير ج ٩ ص ٢٤٠ وانظر كذلك قواعد ابن الملقن لوحة ١٠٦ ولعل المؤلف في هذا النقل تابع العلائي في قواعده انظر لوحة ١٣١ .

(٢) انظر هذا الموضوع مفصلاً في قواعد العلائي لوحة ١٣١ ، وقواعد ابن الملقن لوحة ١٥٢ . وقواعد في فقه الشافعي لوحة ١٠٧ .

(٣) انظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة ج ٨ ص ١٥٣ . وانظره كذلك في المهذب ج ٢ ص ٩٠ .

(٤) ما بين القوسين أثبتته من مصادر الموضوع انظر المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٥) الذي في النسختين : « لكل واحد » ولعل ما أثبت هو الأولى ، لما يقتضيه السياق . وانظر المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٦) هكذا في النسختين ولعل الأولى : « طلقت » لما يقتضيه المعنى ، وانظر قواعد ابن الملقن لوحة

١٥٢ . وقواعد في الفقه الشافعي لوحة ١٠٧ وراجع كذلك المهذب ج ٢ ص ٩٠ . والروضة ج ٨ ص ١٥٣ .

التوثقة المتعلقة بالأعيان^(١)

قاعدة^(٢) في أنواع التوثقة المتعلقة بالأعيان وفيه صور منها: الزكاة^(٣) والأصح^(٤) أنه تعلق شركة، ومنها التوثقة في جنس المبيع إلى أن يقبض على قول. ومنها: التوثقة في العبد الجاني وتعلق برقبته إلى أن يفديه السيد، أو يباع في الجناية. ومنها: توثق الرهن^(٥) وتوثق الدين^(٦) بالتركة^(٧).

ومنها: توثق الغرماء بالحجر على المفلس ومنها: توثق البائع بالمبيع في صورة الفلوس إذا حجر عليه أو مات مفلساً، ومنها: توثق بالحجر على المشتري في السلعة وجميع ماله إذا كان المال^(٨) غائباً وهو الحجر الغريب ومنها: التوثق^(٩) بضمان الديون وضمان

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) راجع هذه القاعدة بنصها في قواعد العلائي لوحة ١٣١-١٣٢. وانظر كذلك قواعد الزركشي ج ١ ص ٣٦٤-٣٦٦. والمجموع ج ٥ ص ٣٧٧-٣٧٩. وراجع فيه كذلك أشباه السيوطي ص ٢٨٣. وقواعد الاحكام ج ٢ ص ١٥٥. وما بعدها.

(٣) أي أن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة. بمعنى أن الفقراء ينتقل إليهم مقدار الزكاة ويصيرون شركاء لرب المال فيه بقدر الزكاة. راجع في هذا الموضوع قواعد الزركشي ج ١ ص ٣٦٦. والمجموع ج ٥ ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٤) فيه وجه آخر عند فقهاء الشافعية: هو أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق استيثاق راجع تفصيل هذا الموضوع في المهذب وشرحه المجموع ج ٥ ص ٣٧٧/٣٧٩. والوجيز ج ١ ص ٨٩. وشرحه الكبير ج ٥ ص ٥٥١-٥٥٢.

(٥) أي أن الرهن وثيقة لدين المرتهن وانظر في هذا الفرع الوجيز وشرحه الكبير ج ١٠ ص ٨٨.

(٦) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٣١.

(٧) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج ٤ ص ٨٤. وانظر كذلك قواعد ابن الركيل لوحة ٦٥.

(٨) المراد به الثمن. وانظر قواعد العلائي لوحة ١٣١.

(٩) انظر تفاصيل هذا الموضوع في الوجيز وشرحه الكبير ج ١٠ ص ٣٧٢. وما بعدها وروضة الطالبين ج ٤ ص ٢٥٣. وما بعدها.

الوجوه^(١) وضمنان إحصار ما يجب إحصاره من الأعيان المضمون، وضمنان العهدة^(٢) ومنها: التوثق للصدّاق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض. ومنها: التوثق للبيع في المفوضة بأن تحبس نفسها حتى يسمي لها مهراً.

ومنها التوثق بحبس الجنّة إلى حضور الغيب، وإفاقة المجانين وبلوغ الصبيان، ومنها: التوثق بالإشهاد الواجب على أداء الديون، وبالأشهاد مطلقاً في أصل الديون وسائر العقود. ومنها: التوثق بحبس من يحبس على الحقوق. ومنها: التوثق بالحيلولة بين المدعي عليه وبين العين إذا شهد بها شاهدان مستوران حتى يزكيا، وكذا حبس المدعي عليه إذا شهد عليه مستوران بالدين أو بشيء يتعلق ببدنه كالقصاص والحد والتعزير أو بالرق والزوجية إلى أن تزكي البينة. ومنها: التوثق للحمل الوارث بإحراز نصيبه على أهل التقادير إلى أن يولد، أو يتبين أنه للورثة الباقيين بموته قبل الانفصال.

واعلم^(٣) أنه قد يظن أن الولد لا يحق إلا لستة أشهر وهو خطأ فإن الولد يلحق لدون ذلك كما إذا جني على حامل فألقت جنيناً لدون ستة أشهر، فإنه يلحق بأبويه وتكون الغرة لهما وكذا لو أجهضته^(٤) بغير جنائية كان موءنة تجهيزه وتكفينه على أبيه، وإنما يتقيد بالستة أشهر الولد الكامل دون الناقص. والله أعلم.

* * *

(١) ويسمى كفالة البدن وهي صحيحة على المشهور عند الشافعية. راجع المصادر السابقة.

(٢) ويسمى ضمنان الدرك وقد سبق تعريفه.

(٣) انظر هذا النص في قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٠٤ وهو بنصه هنا، وانظره كذلك في قواعد

العلائي لوحة ١٣١-١٣٢. وفي أشباه السيوطي ص ٢٦٩.

(٤) الإجهاض هو إلقاء الأنثى لما في بطنها من حمل. قال في اللسان: الإجهاض الإزلاق يقال:

أجهضت الناقة إجهاضاً وهو مجهض: ألقته ولدها لغير تمام اهـ. من اللسان ج ١ ص

الاعتبار في الحمل بانفضاله أو بوجوده؟^(١)

فصل^(٢): هل المعتبر في الحمل تمام الانفصال أو تيقن الوجود وإن لم ينفصل؟ وبيانه بصور منها: إنقضاء العدة^(٣)، لا خلاف أنه لا تنقضي العدة بخروج بعضه بل للزوج الرجعة حتى يتم انفصاله. ومنها: الطلاق المتعلق بالولادة لا يقع إلا بالانفصال التام لا خلاف^(٤) في ذلك.

ومنها: إرثه قال الرافعي^(٥) إنما يشترط عند تمام الانفصال، فلو خرج بعضه حياً ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتاً، وكذا في سائر الأحكام حتى لو ضرب ضارب بطنها بعد خروج نصفه ثم انفصل ميتاً فالواجب الغرة دون الدية هذا ظاهر المذهب. وقال في التتمة إذا خرج رأس الجنين واستهل أو تحرك حركة ظاهرة ثم انفصل ميتاً فالمذهب أنه يُورث، لأن الحياة قد تحققت^(٦) وبين هذا وما نقله الرافعي تباين ظاهر وفي كلام الغزالي ما يشعر بقول ترجيح الإرث ولفظه: قال القفال^(٧) وطوائف من المحققين: إنا نحكم بالحياة والإرث، ولفظة الإمام^(٨) نحو هذا.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذا الفصل مفصلاً في قواعد ابن الوكيل لوحة ٤٧. وما بعدها وقواعد العلائي لوحة

١٣٢.

(٣) انظر هذا الفرع مفصلاً في المهذب ج ٢ ص ١٤٢. وروضة الطالبين ج ٨ ص ٣٧٥. وكفاية

الأخيار ج ٢ ص ٧٨.

(٤) انظر روضة الطالبين ج ٨ ص ١٤١.

(٥) انظر روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٧. وهو بالنص، وانظر في هذا الفرع أيضاً المهذب ج ٢ ص

٣١.

(٦) انظر نحو هذا النقل عن صاحب التتمة في الروضة ج ٦ ص ٣٧.

(٧) انظر قول القفال هذا في الروضة ج ٦ ص ٣٧.

(٨) المراد به إمام الحرمين في كتابه النهاية. راجع قواعد العلائي لوحة ١٣٢.

ومنها^(١) الجناية عليه قال الرافعي^(٢) عند الكلام على الغرة الواجبة في الجنين وهل
المعتبر في وجوبها انكشاف الجنين بظهور شيء منه أم الانفصال التام؟. وجهان
أصحهما الأول لتحقق وجوده، وذكر أن الثاني اختيار القفال، ثم فرع^(٣) على هذا
الخلاف مسائل^(٤) منها: لو ضرب الأم على بطنها فخرج رأس الجنين أو غيره ثم ماتت
الأم قبل انفصاله وجبت الغرة على الأصح لتيقن وجوده، وكذا لو خرج بعض الجنين ثم
جني على أمه وماتت ومات الولد وجبت الغرة على الأصح. وكذا (لو)^(٥) قدت الأم
نصفين فانقذ الجنين، ضمنت الأم ووجبت الغرة على الأصح. ومنها: لو خرج رأسه
وصاح فحز شخص رقبتة بعد تيقن حياته بصياحه فيجب على (الوجه)^(٦) الأصح
القصاص أو الدية على الجاني، وإن اعتبرنا الانفصال التام فلا قصاص ولا دية. وهذا
مناقض لما تقدم^(٧) تصحيحهما^(٨) وجوب الغرة في هذه الصورة، ومناف لقولهما^(٩)

(١) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٦٦-٣٦٧. وانظر فيه كذلك المهذب

ج ٢ ص ١٩٧، ١٩٨.

(٢) انظر ذلك بالنص في روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٦٦.

(٣) يريد الرافعي وانظر هذه التفريعات في الروضة ج ٩ ص ٣٦٦-٣٦٧.

(٤) نهاية لوحة ١٣١.

(٥) ساقطة من النسختين والمثبت من الروضة ج ٩ ص ٣٦٦. وقواعد العلائي لوحة ١٣٢.

(٦) من الهامش مشار إليها بسهم في الصلب. ومكتوبة في صلب الثانية.

(٧) راجع ص ٤/٣٤ من هذا الكتاب والأولى إضافة «من» بعد لفظ تقدم لما يقتضيه السياق

وانظر قواعد العلائي لوحة ١٣٢.

(٨) لم يسبق ذكر لغير الرافعي، حتى تعود التثنية عليهما، ويظهر أن المؤلف اختصر هذا الكلام من

سبقه وهو فيما يظهر اختصار مخل، ولعل مراده الرافعي والنووي لأنه تابعة على التصحيح في

الموضعين. انظر الروضة ج ٦ ص ٣٧. و ج ٩ ص ٣٦٧ وانظر قواعد العلائي لوحة ١٣١،

١٣٢.

(٩) راجع ص ٤/٣٤ وبالنسبة للتثنية راجع التعليق السابق.

إن هذا يطرد في سائر الاحكام، وكذا مناف لما قالاه^(١) في العدة: أن للزوج الرجعة إلى تمام انفصاله، وكذا تبقى سائر أحكام الجنين في الذي خرج بعضه كمنع توريثه، وسراية عتق الام إليه، وعدم إجرائه في الكفارة. ووجوب الغرة عند الجنائية، وتبعية الام في البيع والهبة وغيرهما. ثم قالوا^(٢) وفيه وجه أن حكمه حكم المنفصل إلا في العدة. وفي هذا من المخالفة لما تقدم ما تراه.

ومنها: الوصية للحمل جزم الرافي^(٣) باشتراط الانفصال التام في استحقاق الموصي به وقال غيره يجري فيه الخلاف.

* * *

(١) راجع ص ٤/٣٤ وبالنسبة للثنائية راجع التعليق السابق. في هامش (٨). وانظر ما قالاه

الرافي والنوي في هذا الموضوع بنصه في الروضة ج ٨ ص ٣٧٦.

(٢) انظر ذلك في الروضة ج ٨ ص ٣٧٦.

(٣) انظر روضة الطالبين ج ٦ ص ١٠٠. وانظر فيه كذلك المهذب ج ١ ص ٤٥١. وكفاية

الاخيار ج ٢ ص ٢١-٢٢.

المقدرات الشرعية^(١)

قاعدة^(٢) في المقدرات الشرعية وهي ثلاثة أقسام: الأول ما قطع فيه بأنه تحديد، والثاني ما قطع فيه بأنه تقريب، والثالث ما فيه خلاف. القسم الأول فيه صور منها: تقدير المسح على الخُفِّ للمقيم يوم وليلة، وكذا أقل مدة الحيض، ووجوب المرة الواحدة في الوضوء، والغسل، وغسل النجاسة الحكمية.

ومنها: ثنية الخطبة في الجمعة والعيدين والكسوفين، والشاهدين فيما لا يثبت إلا بهما، وسجدتي السهو وكلمات الأذان.

ومنها: التثليث في أعضاء الوضوء وفي غسل الجنابة، وغسل النجاسة استحباباً وفي مدة المسح للمسافر والاستنجاء بالأحجار، وفي الإقامة عند زفاف الثيب، إذا دخل بها^(٣) وفي جواز الترخص^(٤) وكذا تحريم المهاجرة^(٥) ثلاثاً^(٦) وكذا خيار الشرط، وفي خيار المصرة، وفي الإنظار لمن يأتي ببينة ونحو ذلك.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد ابن الوكيل لوحة ٤٧-٤٨. وقواعد العلائي لوحة ١٣٢، ١٣٣. وقواعد الزركشي لوحة ١٦٩.

(٣) ومدتها ثلاثة أيام، راجع الروضة ج ٧ ص ٣٥٤.

(٤) لعل مراد المؤلف أن الثلاثة ليست واجبة، بل يجوز للزوج أن يخيرها بين الإقامة عندها ثلاثاً دون قضاء، أو سبعاً ويقضيهن للباقيات من الزوجات انظر في ذلك الروضة ج ٧ ص ٣٥٥. وقواعد العلائي لوحة ١٣٣.

(٥) مفاعلة من الهجر، وهو قطع الصلة، قال النووي في التهذيب ج ٤ ص ١٧٩ «الهجر ضد الرصل، ومنه قيل للقبیح الهجر، لأنه ينبغي أن يهجر» اهـ. وانظر معاني الهجر في الصباح ج ٢ ص ٣٠٦.

(٦) لعل الأولى «فوق ثلاث» لأن تحريم الهجر الذي ورد به الحديث الشريف ورد مقيداً بما فوق الثلاث، راجع هذا الموضوع مفصلاً في سبل السلام ج ٤ ص ١٦٧.

ومنها تقدير الأربع^(١) الزوجات، وكذا نية الأربع^(٢) في الإقامة تمنع الترخيص ومنها: السبع في غسل ولوغ الكلب، والإقامة عند البكر والطواف والسعي ورمي الجمار وفي الطريق إذا اختلف فيها. ومنها: عدد التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين والاستسقاء وخطبتي العيد، والاستغفار في أول خطبة الاستسقاء. ومنها: تقدير أقل مدة الطهر وأكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوماً، وشترط أربعين في الجمعة.

ومنها: تقدير نصب الزكوات في الإبل والبقر والغنم والنقدين وعروض التجارة، وتقدير الواجب في ذلك، وفي زكاة الفطر والكفارات. ومنها تقدير أوقات الصلوات والحلول في الزكوات، وفي الجزية واللقطة سنة، وضرب الدية على العاقلة ونفي الزاني البكر وانتظار^(٣) العنين^(٤).

ومنها: تقدير الأربعة أشهر في انتظار المولي، والسنتين في تأثير الرضاع، وتقدير مدة الهدنة. ومنها: تقدير العدد في الحرائر والإماء والآجال المشروطة في العقود ونصاب السرقة بربع دينار. ومنها: مقادير الحدود في جلد الزاني والشارب والقاذف من الأحرار والعبيد. ومنها: تقدير الأعضاء المقطوعة في السرقة والمحاربة من اليد والرجل.

القسم الثاني^(٥): ما قطع فيه بأنه تقريب، وذلك في السلم والوكالة إذا أسلم إليه

(١) أي تقدير العدد المباح جمعه من الزوجات بأربع بحيث تحرم الزيادة عليه. وانظر هذا الفرع في المهذب ج ٢ ص ٤٦. والروضة ج ٧ ص ١٢١. والمنهاج ص ٩٨.

(٢) لعل مراد المؤلف - والله أعلم - أن المسافر إذا نوى أن يقيم أربعاً جرى عليه حكم المقيم ومنع من الترخيص الذي يترخص به المسافر.

(٣) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٣٢.

(٤) وهذه المسائل الثلاث الأخيرة مقدرة كلها بسنة.

(٥) انظر في هذا القسم مصادر القاعدة. والسابقة في ص (٤/٣٧) هامش (٢).

في حيوان عمره خمس سنين مثلاً اعتبر ذلك تقريباً حتى لو شرط فيه التحديد بطل لأنه يتعذر تحصيل ذلك السن تحديداً بالأوصاف المشروطة . وكذا إذا وكله في شراء عبد بشيء مخصوص كان ذلك معتبراً بالتقريب، وكذا سن التمييز الذي يحرم فيه التفريق بين الأم وولدها في البيع قدره بسبع سنين أو ثمان، وجزم النووي^(١) وغيره بالتقريب .

الثالث : ما اختلف فيه وفيه صور منها : تقدير القلتين بخمسمائة رطل والاعتبار بين الصفتين بثلاثمائة^(٢) وسن الحيض بتسع سنين والأصح في هذه الثلاثة أنه على وجه التقريب ومنها : تقدير مسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً ونصب المعشرات بالف وستمائة رطل والأصح فيهما أنه^(٣) على (التحديد)^(٤) ومنها : سن البلوغ بخمسة عشر سنة وفيه طريقتان منهم من قطع بالتحديد^(٥) ومنهم من أجرى الخلاف، والله أعلم .

* * *

(١) انظر المجموع في ج ٩ ص ٣٦١ .

(٢) لم يذكر المؤلف تمييز العدد ولعله ذراع . وانظر قواعد العلائي لوحة ١٣٣ .

(٣) الضمير عائد على التقدير فالتقدير في هذين المثالين على التحديد .

(٤) في النسختين الجديد « ولعل ما أثبتته هو الأولى » . راجع النص بذاته في قواعد العلائي لوحة

١٣٣ .

(٥) من هؤلاء الغزالي انظر الوجيز وشرحه الكبير ج ١٠ ص ٢٧٧-٢٧٨ .

ما تعتبر فيه مسافة القصر^(١)

قاعدة^(٢): ما تعتبر فيه مسافة القصر وفيه صور: منها الفطر في السفر في رمضان ومنها: المسح على (الخف)^(٣) ثلاثة أيام، ومنها: الجمع بين الصلاتين على الأصح ومنها: نقل الزكاة عن بلد المال ومنها: اعتبار حاضري المسجد الحرام، ومنها: وجوب الحج ماشياً.

ومنها: أقل ما يغرب إليه الزاني. ومنها: تزويج الحاكم موليه الغائب إليها^(٤) على الأصح. ومنها: أنه لا يجب على الشاهد الذهاب إليها للأداء ومنها: تعدي رؤية الهلال إلى من دونها على أحد الأقوال.

ومنها: إسقاط الفرض بالتيمم، والتنفل على الدابة على قول والأصح فيهما جواز ذلك فيما دونها^(٥) ومنها: صرف الزكاة إلى من ماله قدر مسافة القصر جائز، قال الرافعي^(٦) وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر. ومنها إذا انقطع^(٧) المسلم فيه وأمكن نقله إلى غير تلك البلد وجب نقله إن كان في حد القرب. وبم يضبط ذلك، حكى الرافعي^(٨) عن البغوي وآخرين نقل وجهين أقربهما أنه يجب نقله فيما دون

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد ابن الوكيل لوحة ٦٨-٦٩. وقواعد العلائي لوحة ١٣٣،

١٣٤. وانظرها كذلك في أشباه السيوطي ص ٤١٨-٤٢٠.

(٣) أثبتها لما يقتضيه السياق وانظر قواعد العلائي لوحة ١٣٣.

(٤) الضمير عائد على مسافة القصر.

(٥) أي فيما دون مسافة القصر.

(٦) انظر روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٠٨ وهو بالنص.

(٧) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٩ ص ٢٤٢/٢٥١، والروضة ج ٤

ص ١١-١٢.

(٨) انظر ذلك في المصدرين السابقين وهو النص.

مسافة القصر، والثاني : من مسافة العدوي^(١) وهي التي إذا خرج المبكر إليها أمكنه الرجوع إلى أهله ليلاً، وأما الإمام^(٢) فإنه جرى على الإعرض عن مسافة القصر، وقال ان أمكن النقل على عسر فالأصح أن السلم لا يفسخ قطعاً. ومنهم من طرد القولين.

الرضي بالشيء لا يمنع عوده إليه^(٣)

فائدة^(٤) : الرضي بالإعسار بالنفقة لا يمنع الفسخ بعد ذلك لتجدد كل وقت، وكذا الرضى بالعييب في المستأجر، وكذا المطالبة في الإيلاء والرضى بإبقاء السلم إذا انقطع في محله وقلنا بالأصح أنه لا يفسخ ويثبت للمسلم الخيار، فلو رضى ثم بدا له كان له ذلك كزوجة المولى ووجهه بأن هذه إنظار والإنظار تأجيل، والأجل لا يلحق.

* * *

-
- (١) وهي من اصطلاح الفقهاء، قال في المصباح ج ٢ ص ٤٦. «سميت بذلك، لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعد وواحد لما فيه من القوة والجلادة» اهـ.
- (٢) انظر قول الإمام هذا بنصه في الشرح الكبير ج ٩ ص ٢٥٠-٢٥١ والروضة ج ٤ ص ١٢.
- (٣) من هامش النسختين وهذا نصه فيما ولعل الأولى لا تضباط العنوان مع المسألة: أن يكون: الرضى بالشيء لا يمنع الرجوع عنه.
- (٤) انظر في هذه الفائدة وتفصيلاتها في قواعد العلائي لوحة ١٣٤. وقواعد ابن الوكيل لوحة ٣٥.

الحال والمآل^(١)

قاعدة^(٢): هل الاعتبار بالحال أو بالمآل؟. والتصحيح في ذلك مختلف وبيانه بصور منها، إذا أسلم^(٣) مؤجلاً في شيء عام الوجود فانقطع جنسه قبل المحل فيه وجهان أحدهما يتنجز الحكم حتى ينفسخ على قول، ويثبت الخيار على آخر، وأصحهما لا، لأنه لم يجيء وقت وجوبه. ومنها: إذا حلف لياكلن هذا الرغيف غداً فتلف قبل مجيء الغد، فهل يحنت في الحال أو بعد مجيء الغد؟. وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان يكفر بالصوم فعلى قول (تعجيل)^(٤) الحنث له أن ينوي صوم الغد عن الكفارة دون الآخر، لأن التكفير بالصوم لا يكون قبل الحنث.

ومنها^(٥): الغارم إذا كان عليه الدين مؤجلاً هل يعطى؟. فيه ثلاثة أوجه أصحها عند الرافعي الجواز، وصحح النووي^(٦) المنع وبه قطع في البيان^(٧)، والثالث أن

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد ابن الوكيل لوحة ٤٤. وما بعدها، وقواعد العلائي لوحة

١٣٤. وما بعدها وقواعد الزركشي لوحة ١٦٤. وأشبه السيوطي صفحة ١٧٨-١٨٠.

(٣) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج ٩ ص ٢٤٥. والروضة ج ٤ ص ١١.

(٤) في الأصل «يعجل» والثبت من الثانية وانظر النص في المصادر السابقة في هامش (٢).

(٥) انظر هذا الفرع في البيان للعمري ج ٢ لوحة ١١٢. مخطوط بدار الكتب رقم ٠٢٥. وروضة

الطالبين ج ٢ ص ٣١٨.

(٦) انظر زياداته على الروضة الإحالة السابقة.

(٧) هو كتاب في الفقه الشافعي ألفه يحيى بن سالم بن أسعد العمري اليمني على طريقة

العراقيين. جمعه في حوالي ست سنوات فيما يقارب من عشرة مجلدات توجد نسخة منه

مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥) فقه شافعي. انظر طبقات ابن السبكي ج

٤ ص ٣٢٤. وهدية العارفين ج ٢ ص ٥٢٠. وانظر ج ٢ لوحة ١١٢ صفحة (أ) منه

ونصه: «ولا يعطي الغارم إذا كان الدين مؤجلاً قبل حلول الأجل».

يحل^(١) الدين في تلك السنة أعطى وإلا فلا .

ومنها: إذا استأجر المعضوب حيث لا يرجى زوال مرضه فحج الأجير ثم شفي أو استأجر المريض الذي لم يتحقق عضبه ثم صار معضوباً بعد حج الأجير ففيهما قولاً: أصحهما عدم الإجزاء .

ومنها: المستحاضة إذا انقطع دمها وعلمت أنه يعود قبل وقت يسع الطهارة والصلاة فتطهرت وصلت، ولم يعد فهل تقضي؟ وجهان .

ومنها: إذا رمى صيداً فأبان عضواً منه ثم طلبه الطلب المأمور به في الصيد فلم يدركه حتى مات، فإنه يحل الحيوان وفي ذلك العضو وجهان .

ومنها لو نذر^(٢) التضحية بمعبية فزال عيبها ففي إجزائها وجهان، (الأصح)^(٣) لا تجزيء أضحيته لأنه أزال الملك فيها وهي بصفة فلم يتغير الحكم .

ومنها إذا أسلم عبد الكافر فإنه يؤمر بأزالة الملك فيه فلو كاتبه فالأصح أنه يجزيء ومنها إذا اشتري معيباً فلم يعلم حتى زال العيب ففي ثبوت الخيار وجهان ومنها: إذا عين في السلم أو الدين المؤجل موضعاً للتسليم فخرّب ذلك الموضع فثلاثة أوجه: أحدها لا يتعين ذلك الموضع، والثاني يتعين أقرب موضع إليه والثالث للمسلم الخيار، ولو لم يعين موضعاً فالصحيح اعتبار مكان العقد، فلو خرب لم يتعرضوا له، ويمكن إجراء الأوجه فيه .

(١) لعل الأولى «إن حل الدين» وانظر المصادر السابقة في هامش (٢) وقواعد العلائي لوحة

. ١٣٤

(٢) انظر هذا الفرع في المهذب ج ١ ص ٢٣٩ . وشرحه المجموع ج ٨ ص ٤٠٣-٤٠٤ .

(٣) في النسختين الأضحية لا تجزيء أضحية «ولعل الأولى ما أثبت وانظر المصدرين السابقين

وكذلك قواعد العلائي لوحة ١٣٤ .

ومنها^(١) لو طء زوجته في العدة من طلاق رجعي ثم راجعها نص الشافعي^(٢) على وجوب المهر، ونص^(٣) فيما إذا وطأها بعد ما أسلم وهي في مدة التريص مدخولاً بها ثم أسلمت أنه لا يجب المهر، فقليل بالتخريج، والصحيح تقرير النصين والفرق أن الحلَّ العائد بالرجعة غير الأول لا اختلافهما في القدر الذي يملكه في كل منهما من الطلاق، والحل العائد بالإسلام هو الأول بدليل اتحاد آثاره^(٤) ومنها^(٥) إذا كان في الكفارة موسراً في إحدى الحالتين^(٦) ومعسراً في الأخرى فيعتبر حالة الوجوب، أو بحالة^(٧) الأداء، أو أغلظهما؟. فيه أقوال^(٨). ومنها إذا عتقت^(٩) الأمة المطلقة في

(١) انظر في هذا الفرع الأم ج ٥ ص ٢٤٤. والمهذب ج ٢ ص ١٠٢-١٠٣. والروضة ج ٨ ص

٢٢١-٢٢٢.

(٢) انظر الأم ج ٥ ص ٢٤٤. ومختصر المزني ١٩٦.

(٣) انظر الأم ج ٥ ص ٤٦.

(٤) أي أن الحل الحاصل بعد الرجعة لا يرفع أثر الطلاق السابق للرجعة بحيث يصير كأنه لم يطلق فهو غير الحل الأول الذي حصل بالعقد قبل الطلاق بدليل اختلاف الحلين في القدر الذي يملكه الزوج فيهما من الطلاق. فالحل الذي لم يسبقه طلاق يكون الزوج مالكاً فيه لعدد الطلاق الشرعي، بخلاف الحل العائد بالرجعة فإن الزوج لا يملك به إلا ما بقي من طلاق لم يوقعه على الزوجة، وهذا كله مخالف للحل الحاصل بالإسلام، فإن الإسلام يرفع أثر الكفر السابق، فيصير كأنه لم يكن كافراً والله أعلم. راجع المصادر السابقة في هامش (١).

(٥) انظر في هذا الفرع المهذب ج ٢ ص ١١٥. والروضة ج ٨ ص ٢٩٨.

(٦) أي حالي الوجوب والأداء.

(٧) هكذا في النسختين ولعل حذف الباء أولى.

(٨) حاصل هذه الأقوال: ثلاثة: أظهرها عند محققي فقهاء الشافعية أن الاعتبار بوقت الأداء والثاني الاعتبار بوقت الوجوب. والثالث: اعتبار أغلظ الحلين. راجع تفصيل هذه الأقوال في المهذب ج ٢ ص ١١٥. والروضة ج ٨ ص ٢٩٨-٢٩٩. وانظر كذلك المنهاج ص ١١٣.

(٩) انظر هذا الفرع مفصلاً في المهذب ج ٢ ص ١٤٥، والوجيز ج ٢ ص ٩٣/٩٤. والروضة

ج ٨ ص ٣٦٨.

أثناء العدة، فتعتبر حالة الوجوب. فتتهتد بقرئين، أو ما آلت إليه من الحرية ثانياً، فيه أقوال^(١) أصحهما إن كانت رجعية اعتدت عدة الحرة، وإن كانت بائناً اعتدت عدة أمة ومنها: إذا اشترى عبداً له عليه دين فهل يسقط الدين أم لا؟ وجهان.

ومنها: لو بلغ^(٢) الصبي في أثناء يوم من رمضان، وكان قد نواه، يلزمه إتمامه على المذهب ولا قضاء^(٣) عليه^(٤) ولو جامع بعد بلوغه لزمه^(٥) الكفارة^(٦) وفيه وجه^(٧) ومنها: إذا التقط العبد وصححنا التقاطه ثم أعتقه السيد فظاهر المذهب أنها^(٩) للسيد، وإن قلنا لا يصح التقاطه قال: ابن كج^(١٠) للسيد حق التملك وقال الجمهور ليس للسيد أخذها، لأن حقه لم يتعلق بها لتعدي العبد وقد زالت

(١) حاصلها ثلاثة أقوال: أحدها أنها تعتد عدة حرة والثاني: تعتد عدة أمة والثالث: ما ذكره المؤلف وهو الأظهر عند محققي فقهاء الشافعية، وخاصة المتأخرين راجع تفصيل هذه الأقوال في المصادر السابقة.

(٢) انظر هذا الفرع مفصلاً في المهذب ج ١ ص ١٧٧. وشرحه المجموع ج ٦ ص ٢٥٦. والوجيز ج ١ ص ١٠٤ وشرحه الكبير ج ٦ ص ٤٣٨. وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٧٢.
(٣) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٣٣.

(٤) وهو ظاهر المذهب الشافعي راجع المصادر السابقة في هامش (٢).

(٥) هو بهذا اللفظ في المجموع أيضاً ج ٦ ص ٢٥٦.

(٦) وذلك بناء على ظاهر مذهبهم أن الصبي إذا بلغ أثناء النهار من رمضان وهو صائم لزمه إتمام ذلك اليوم، لأنه أصبح في حقه كباقي الأيام بعد بلوغه. راجع مصادر الفرع.

(٧) وهو أنه لا يزمه الإتمام بل يستحب فقط. وعليه فليزمه القضاء. انظر مصادر الفرع السابقة في هامش (٢).

(٨) انظر هذا الفرع بنصه مفصلاً في الروضة ج ٥ ص ٣٩٧. وانظر أيضاً المهذب ج ١ ص ٤٣٣.

(٩) أي اللقطة.

(١٠) انظر قول ابن كج هذا في الروضة الإحالة السابقة في هامش (٧).

ولايته^(١) بالعتق، وعلى هذا فهل للعبد تملكها؟. وجهان أصحهما نعم نظراً إلى المال^(٢) ومنها لو عتقت^(٣) تحت عبد فلم تعلم حتى عتق العبد ففي ثبوت الخيار لها خلاف^(٤) الأظهر المنصوص لا خياره ومنها بقع^(٥) الماء المتنجس وفيه وجهان، لأن تطهيره بالمكاثرة ممكن، قال الرافعي^(٦): وأشار بعضهم^(٧) إلى الجزم بالمنع، لأنه استحالة^(٨) لا تطهير كالخمر تصير خلاً.

ومنها: ^(٩) بيع الزيت المتنجس والدهن المتنجس بعارض إذا قلنا يمكن تطهيره بالغسل على قول ابن سريج وأبي إسحاق^(١٠) وبه كان يفتي (شيخنا)^(١١) برهان

(١) الضمير عائد على السيد .

(٢) والثاني: ليس له تملكها بل يجب عليه أن يسلمها إلى الحاكم لأنه لم يكن أهلاً حين التقطها . والله أعلم . راجع المصادر السابقة في هامش (٨) .

(٣) انظر في هذا الفرع المهذب ج ٢ ص ٥١ .

(٤) حاصله وجهان: أحدهما لا يسقط خيارها، لأنه ثبت في حال الرق فلم يتغير بالعتق، والثاني: يسقط لأن الخيار ثبت للنقص وقد زال . انظر المصدر السابق .

(٥) انظر هذا الفرع في المهذب ج ١ ص ٢٦١ . وشرحه المجموع ج ٩ ص ٢٣٦ . والشرح الكبير ج ٨ ص ١١٥-١١٦ .

(٦) انظر شرحه على الوجيز الإحالة السابقة .

(٧) منهم الروياني كما صرح به النووي في مجموعه ج ٩ ص ٢٣٦ .

(٨) يريد أنه إنما ينتقل بالمكاثرة إذا بلغ قلتين فكثر من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة كالخمر إذا تخلل، ولا يصير طاهر العين كما هو قبل ملاقات النجاسة له . والله أعلم . راجع مصادر المسألة في السابقة في هامش ٥ .

(٩) انظر في هذا الفرع المهذب ج ١ ص ٢٦١ . وشرحه المجموع ج ٩ ص ٢٣٦-٢٣٧ والشرح الكبير ج ٨ ص ١١٤-١١٥ .

(١٠) المراد به أبو إسحاق المروزي، وانظر المجموع الإحالة السابقة .

(١١) في الأصل « شيخاً » والمثبت من الثانية، وانظر قواعد العلائي لوحة ١٣٥ .

الدين^(١) ووالده^(٢) أما إذا بيع قبل الغسل فوجهان أحدهما الصحة كالثوب المتنجس نظراً إلى المال وأصحهما المنع، وقال الإمام^(٣) إن قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه وإلا ففي بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح به، وقطعوا^(٤) في جلد الميتة القابل للدباغ أنه لا يجوز بيعه قبل دباغة نظراً إلى الحال ولم يجروا فيه الخلاف ومنها أن^(٥) بيع ما لا ينتفع به حساً أو شرعاً باطل، وهل يجوز بيع السباع^(٦) التي لا تصلح لا للاصطياد نظراً إلى توقع الانتفاع بجلودها في المال .

وكذا الحمار الزمن والصحيح^(٧) أنه لا يصح، وأجرى الإمام^(٨) الخلاف في بيع الحداة والرخم إلخاقاً لريش أجنحته بالجلد، وفرق الرافي^(٩) بأن الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة .

(١) هو برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري . والحق أن برهان الدين هذا ليس شيخاً للمؤلف، إذ أنه باتفاق من ترجم له توفي في سنة ٧٢٩ هـ وذلك قبل ميلاد المؤلف بثلاث وعشرين سنة . راجع ترجمتهما .

(٢) هو تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري المعروف بتاج الدين الفركاح . سبقت ترجمته .

(٣) انظر قول الإمام هذا في الشرح الكبير والمجموع الإحالات السابقة .

(٤) المراد فقهاء الشافعية . انظر المجموع ج ٩ ص ٢٣١ . والشرح الكبير ج ٨ ص ١١٤ .

(٥) انظر هذا الفرع مفصلاً في المهذب ج ١ ص ٢٦١ . وشرحه المجموع ج ٩ ص ٢٣٩ ،

٢٤١ . والوجيز ج ١ ص ١٣٣-١٣٤ . وشرحه الكبير ج ٨ ص ١١٨-١١٩ .

(٦) كالأسد والذئب والنمر . راجع المصادر السابقة .

(٧) وفيه وجه آخر وهو ضعيف عند جمهور فقهاء الشافعية أنه يجوز بيع السباع لأنها طاهرة

والانتفاع بجلودها بالدباغ متوقع . راجع المصادر السابقة في هامش (٥) .

(٨) انظر ذلك في الشرح الكبير ج ٨ ص ١١٩ . والمجموع ج ٩ ص ٢٤٠ . وهو إمام الحرمين .

(٩) انظر شرحه الكبير في الإحالة السابقة .

وكذا اختلفوا في بيع آلات^(١) الملاهي الذي⁽⁼⁾ لها رضاض^(٢) فيه مالية، وكذا الأصنام والصور المختلفة من الذهب ونحوه^(٣) على ثلاثة^(٤) أوجه أصحهما: المنع نظراً إلى سلب المنفعة بها شرعاً في الحال، والثالث إن كانت من جوهر نفيس صح، لأنها مقصودة، وإن كانت من خشب ونحوه فلا واختاره الغزالي^(٥).

ومنها: ^(٦) بيع الآبق الذي عُرف موضعه باطل على المشهور، قال الرافعي^(٧) وأحسن بعض الأصحاب فقال: إذا علم أنه يصل إليه إذا رام الوصول فليس له حكم الآبق وتبعه النووي^(٨) وكذا الضال وقالوا^(٩) في بيع المغضوب ممن يقدر على انتزاع وجهان أصحهما^(١٠) الصحة وهو موافق لما استحسنته الرافعي وإلا فالفرق مشكل.

(=) هكذا في النسختين، ولعل الأولى «التي».

(١) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٨ ص ١١٩-١٢٠. والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٥٦.

(٢) قال في الصحاح ج ١ ص ٢٤٥. والرضاض بالضم: مثل الدقاق والمراد به هنا ما انحلت إليه آلات الملاهي بعد دقها وكسرها.

(٣) كالفضة وسائر الجواهر النفيسة.

(٤) ذكر المؤلف منها وجهين. الأول والثالث. ولم يذكر الثاني وهو الصحة مطلقاً راجع مصادر المسألة في هامش (١).

(٥) انظر ذلك في الشرح الكبير والمجموع الإحالات السابقة.

(٦) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٨ ص ١٢٥. وروضة الطالبين ج ٣ ص ٣٥٦. والمجموع ج ٩ ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٧) انظر شرحه الكبير ج ٨ ص ١٢٥. وهو بنصه.

(٨) انظر روضة الطالبين الإحالة السابقة في هامش (٦) والمجموع ج ٩ ص ٢٨٤.

(٩) انظر تفصيل هذا الموضوع في المصادر السابقة في هامش (٦).

(١٠) ومن صححه الشيخ أبو إسحاق في المهذب ج ١ ص ٢٦٣. والغزالي في الوجيز ج ١ ص

١٣٤. وقد اقتصر المؤلف على ذكر هذا الوجه ولم يذكر الوجه الثاني وهو: أن البيع لا =

ومنها^(١): السمك إذا كان في بركة مسدودة المنافذ، ولكن لا يمكن أخذه إلا بمشقة ففي بيعه وهو مرثي الصفاء لماء وجهان أصحهما^(٢) المنع لتعذر التسليم في الحال ومشقته في المآل، والحمام في البرج الكبير كالسمك. أما إذا باع^(٣) الحمام وهو طائر اعتماداً على العود إلى البرج ليلاً فوجهان كالنحل^(٤) أصحهما^(٥) عند الجمهور المنع. إذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها، وأما النحل^(٦) إذا باعه وهو طائر فقطع في

= يصح، لأن البيع لا يقتضي تكليف المشتري تعب الانتزاع راجع المصادر السابقة في هامش (٦).

(١) انظر هذا الفرع مفصلاً في المهذب ج ١ ص ٢٦٣. وشرحه المجموع ج ٢ ص ٢٨٤ والشرح الكبير ج ٨ ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) اقتصر المؤلف على ذكر الوجه الصحيح في هذا الفرع، ولعله في هذا تابع للرافعي، راجع شرحه الكبير الإحالة السابقة، ولم يذكر الوجه الثاني وهو: صحة البيع قياساً على صحة بيع ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبيرة. والله أعلم. انظر المجموع الإحالة السابقة.

(٣) انظر تفصيل هذا الفرع في الشرح الكبير ج ٨ ص ١١٨-١٢٧ والمجموع ج ٩ ص ٢٨٤ وتتممة الإبانة ج ٤ لوحة ١٥.

(٤) أحال المؤلف هنا على متأخر، والإحالة في الغالب إنما تكون على متقدم، ولعله هنا تابع للرافعي بلفظه راجع الشرح الكبير ج ٨ ص ١٢٧. غير أن الرافعي حينما أحال الكلام في بيع الحمام طائراً اعتماداً على عودها، إنما أحال على متقدم، إذ قد سبق أن ساق الكلام في النحل في ص ١١٨ من ج ٢ ومن شرحه المذكور ومما يؤيد ما ذكرت من متابعة المؤلف للرافعي في النص دون نظر إلى السياق والترتيب ذكر المؤلف لمسألة بيع النحل بعد أن أحال عليها. والله أعلم.

(٥) لم يذكر المؤلف الوجه الثاني وهو الصحيح عند إمام الحرمين صحة البيع قياساً على العبد المبعوث في شغل. راجع المجموع ج ٩ ص ٢٨٤. ومن صحح هذا الوجه أيضاً المتولي في تتمته ج ٤ لوحة ١٥ بشرط أن يكون قد رآها وهي تطير وعرفها.

(٦) انظر هذا الفرع مفصلاً في تتممة الإبانة ج ٤ لوحة ١٥ صفحة (١) مصور فلم بدار الكتب رقم ٤١٥١٣. والشرح الكبير ج ٨ ص ١١٨-١١٩. والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٣٢٢.

التتمة^(١) بالصحة، وفي التهذيب^(٢) بالبطلان، قال في الروضة^(٣): قلت الأصح الصحة، والله أعلم.

ومنها: بيع الذي ما ليته موجودة في الحال دون المال كالمحتتم قتله في قطع الطريق وفيه وجهان أصحهما الصحة، ومنها: البيضة المذرة^(٤) والعناقيد التي استحال باطنها خمرأ هل يجوز بيعها (لما يتوقع^(٥)) من التخلل والتفرخ أم لا؟ لعدم المنفعة في حال؟. وجهان والمذهب المنع.

ومنها^(٦): إذا باع بضمن مجهول في الحال، ويمكن^(٧) معرفته في المال كقوله بعتك بما باع به فلان^(٨) فرسه وأحدهما لا يعلم ذلك فالأصح^(٩) البطلان للفرر الحالي الذي يسهل اجتنابه.

(١) انظر ج ٤ لوحة ١٥ صفحة (١) ونصه: «وإن شاهدها وقت خروجها من الكوى وقد ألفت الرجوع يجوز بيعها كالنعم المسببة في الصحاري» اهـ.

(٢) انظر ما قطع به في التهذيب في هذا الموضع في الشرح الكبير ج ٨ ص ١١٩.

(٣) انظر ج ٣ ص.

(٤) البيضة المذرة هي الفاسدة، قال في تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١٣٥ مذرة البيضة بفتح الميم وكسر الذال المعجمة فسدت وأمذرتها الدجاجة أي أفسدتها قال والمراد استحالتها دما أو نحوه بحيث لا ينتفع بها وهكذا قاله صاحب المصباح ج ٢ ص ٢٣٢.

(٥) في الأصل بياض ولم يظهر إلا حرف الواو والقاف والعين والمثبت من الثانية ومن قواعد العلائي لوحة ١٣٦. صفحة (أ).

(٦) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٨ ص ١٤٠ والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٣٣٣.

(٧) نهاية لوحة ١٣٣.

(٨) في النسختين «فلاناً» وهو لحن.

(٩) وفيه وجهان آخران: أحدهما: إن علما ذلك القدر الذي جعلاه ثمناً للبيع قبل تفرقهما من المجلس صح البيع وإلا فلا، وثانيهما: أن البيع صحيح مطلقاً، لإمكان الاستكشاف وإزالة الجهالة. راجع مصادر المسألة في هامش (١).

ومنها: الزيادة المنفصلة في زمن الخيار لمن حكمنا له بالملك حالة الحصول وآخر الأمر، فإن اختلف ذلك كما فرعنا على أن الملك للمشتري، أو كان الخيار له وحده ففسخ العقد بعد حصول الزيادة فوجهان أصحهما له نظراً إلى الحال، والثاني للبائع نظراً إلى المآل وكذا إذا كان الخيار للبائع وحده، أو قلنا الملك له ثم تم البيع فالوجهان، والأصح أن الزيادة لبائع. ومنها: ^(١) إذا اشترى بذراً فزرعه فنبت أو بيضة فتفرخت في يده، ثم فلس المشتري والثلث في ذمته ففي رجوع البائع في ذلك وجهان أصحهما عند جمهور العراقيين والبقوي ^(٢) له الرجوع، وأصحهما عند الغزالي ^(٣) المنع، لأنه استجد له اسماً، وماخذ الأول أنه عين ماله اكتسب صفة وما قاله الغزالي قوي ويؤيده أنه لو قصر المشتري الثوب، أو طحن الخنطة وزادت القيمة فالظاهر أنه يباع ويكون للمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد فينبغي هنا كذلك جمعاً بين الحقيين، وما قاله الغزالي قال به ابن كج ^(٤) والقاضي أبو الطيب ^(٥).

(١) انظر هذا الفرع مفصلاً في شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب ج ٥ لوحة ٧٤ مخطوط بدار الكتب والتهديب للبقوي ج ٢ لوحة ١٣٤. مصور فلم بمعهد المخطوطات رقم ١٠٥ والوسيط ج ١ لوحة ١٣٧. وروضة الطالبين ج ٤ ص ١٦٠.

(٢) انظر تهذيبه الإحالة السابقة ونصه «إذا اشترى حباً فبذره فنبت أو اشترى أرضاً مبدورة مع البذر وقلنا يجوز وهو بعيد فنبت الزرع، أو اشترى بيضة فحضرها تحت دجاجة فخرجت فرحاً ثم أفلس المشتري بالثلث، هل للبائع أن يرجع فيه؟. فعلى وجهين أصحهما يرجع، لأنه وجد عين ماله إلا أنه متغير فصار كالودي إذا كبر فصار نخلاً والجنين إذا صار شاة والثاني لا يرجع، لأن الزرع غير الحب والفرخ غير البيض الذي اشتراه».

(٣) انظر وسيطة الإحالة السابقة في هامش (١) ونصه: «وفي البذر إذا زرعه المشتري فنبت والبيض إذا تفرخ في يده والعصير إذا انقلب خمراً ثم خلأً خلاف أنه يجعل كزيادة عينه فيسلم إلى البائع كما في الغصب، أم يجعل موجوداً متجدداً ويقال المبيع قد عدم وهذا غيره» اهـ.

(٤) انظر قول ابن كج هذا في الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٥٢.

(٥) انظر شرحه على مختصر المزني الإحالة السابقة في هامش (١).

ومنها: (١) إذا اشترى جارية حاملاً وولدت في يده ثم أفلس بالثمن، أو كانت حائلاً عند البيع ثم حملت عند المفلس، وفي ذلك كلام مختلف حاصله الأصح تعدي الرجوع إلى الولد، وكذا حكم (٢) الثمار إذا كانت مستترة بالكمام (٣) عند البيع وظهرت بالتأبير عند الفليس قريب من استتار الجنين، وانفصاله، وهي أولى بتعدي الرجوع إليها.

ولو حدثت الثمرة في يد المشتري وكانت عند الرجوع غير مؤبرة ففي الرجوع فيها قولان (٤) ومنها: (٥) إذا نوت الحائض الصوم بالليل وغلب على ظنها أنه ينقطع قبل الفجر بناء على (عادتها) (٦) وكانت عادتها دون أكثر الحيض فالأصح الصحة.

ومنها: (٧) إذا وكل رجلاً في نكاح ابنته ثم أحرم الموكل فهل للوكيل أن يزوجه

(١) انظر تفصيل هذا الفرع في الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٥٢/٢٥٤ والروضة ج ٤ ص ١٦٢/١٦٠.

(٢) راجع المصدرين السابقين .

(٣) قال في الصحاح ج ٢ ص ٢٠٣ والكم بالسكر: وعاء الطلع وغطاء النور والجمع أكمال مثل حمل وأحمال، ويقال فيه الكمام والكمامة، وجمع الكمام أكمة مثل سلاح وأسلحة اهـ.

(٤) حاصلهما: الأول: أنه لا يأخذ الثمرة لأنه يصح إفرادها بالبيع فلا تجعل تبعاً كالثمار المؤبرة. والثاني: أنه يأخذ الثمرة مع الشجرة، لأنها تبع في البيع كذلك في الفسخ. وفي المسألة طريق أخرى لفقهاء الشافعية وهي القطع بعدم أخذ الثمرة راجع المصدرين السابقين في هامش (١).

(٥) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٦ ص ٣٤٣، ٣٤٤. وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٥٥. والمجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٣٩٨.

(٦) في النسختين بناء على عيادتها «والأولى ما أثبت وانظر بالإضافة إلى المصادر السابقة في هامش (٥). وقواعد العلائي لائحة ١٣٦.

(٧) انظر في هذا الفرع الوجيز ج ٢ ص ٧. وروضة الطالبين ج ٧ ص ٦٨.

في حال إحرامه؟. قال في الوجيز: الأظهر لا، بل بعده^(١) وهو يقتضي^(٢) خلافة قال الرافعي^(٣) لم أر للخلاف ذكراً فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب يعني قطعوا بالمنع. ومنها^(٤): إذا فرعنا على أنه لا يقبل^(٥) إقرار المريض لوارثه، فهل الاعتبار بكونه وارثاً بحالة الموت أم بحالة الإقرار؟ وجهان أصحهما بحالة الموت وبه قطعوا^(٦) في الوصية للوارث، لأن استقرار الوصية بالموت. وقال^(٧) في الاعتبار بقدر المال حتى يعتبر من الثلث، هل هو بيوم الوصية أم بيوم الموت؟. وجهان أصحهما بيوم الموت حتى (لو)^(٨) زاد ماله بعد الوصية تعلقت به.

ولو أوصى ولا مال له ثم استفاد مالا نفذت الوصية منه، ومنهم من خص الخلاف بهذه الصورة. ومنها: إذا علق طلاقاً أو عتقاً على شيء واختلف الحال بين وقت التعليق ووقت وقوع ذلك الشيء. فبأيهما الاعتبار؟. وقد مر من ذلك مسائل في البحث الخامس من مباحث الأسباب.

(١) بعد إحرام الموكل راجع الوجيز الإحالة السابقة.

(٢) أي أن قول الغزالي: الأظهر يقتضي أن المسألة فيها خلاف.

(٣) انظر قول الرافعي هنا في روضة الطالبين ج ٧ ص ٦٨. وعبارتها: «ولم أره لغيره ولا له في الوسيط» اه.

(٤) انظر هذا الفرع وما يتعلق به في الشرح الكبير ج ١١ ص ٩٦ / ٩٧. والروضة ج ٤ ص ٣٥٣.

(٥) وهو قول ضعيف عند فقهاء الشافعية وبالجملة ففي إقرار المريض لوارثه عند فقهاء الشافعية طريقان: إحداهما القطع بالقبول والأخرى على قولين أظهرهما عند جمهورهم القبول، والآخر عدم القبول. راجع هذا الموضوع مصادر المسألة السابقة.

(٦) انظر روضة الطالبين ج ٦ ص ١١١.

(٧) هكذا في النسختين ولعل الأولى: وقالوا فيكون القول عائد على جمهور فقهاء الشافعية كما في قوله «وبه قطعوا». راجع النص، ولأن المؤلف لم يسبق له أن ذكر واحداً بعينه بل ذكر كلاماً بصيغة الجمع. وانظر أيضاً النص بذاته في قواعد العلائي لوحة ١٣٧. والله أعلم.

(٨) أثبتها لما يقتضيه السياق وانظر قواعد العلائي لوحة ١٣٧.

ومنها: اختلاف^(١) الأحوال بين الجناية والموت، إما باقتضاء القصاص كما إذا جرح ذمياً ثم أسلم ثم مات بالسراية، أو بالإهدار كما إذا جنى على مسلم فارتد ثم مات، أو تخلل المهدر بينهما كما إذا ارتد المجروح ثم أسلم ثم مات وأشباه ذلك.

وفيه مسائل عديدة لا نطيل ذكرها منها^(٢) لو كانت أمة للإثنين فجنيا عليها ثم أعتقها معاً ثم أجهضت جنيناً فوجهان أحدهما يجب (على)^(٣) كل واحد منهما الغرة اعتباراً بحالة الجناية لأن كل واحد منهما كان مالكاً للنصف والثاني النظر إلى حالة الإجهاض فيجب النصف على كل واحد. ومنها: قطع يدي عبد أو رجليه ثم سرى إلى نفسه، فالذهب وجوب قيمة واحدة ومنها:^(٤) إذا قطع سليم اليد يداً شلاء ثم شلت يده، حكى الإمام عن شيخه^(٥) عن القفال أنه خرج الاقتصاص على وجهين ثم رجع وقطع بالمتع وهو الذي رآه الإمام المذهب وبالأخر أجاب البغوي، وكذا لو قطع يداً ناقصة إصبعاً ثم نقصت تلك الإصبع من القاطع. والله أعلم.

وذكر ابن الوكيل^(٦) من ذلك ما إذا رأي سواداً وظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم لم يكن عدواً أو كان بينهم خندق وليس من هذه القاعدة بل من قاعدة كذب الظنون كمسألة ما إذا باع (مال)^(٧) أبيه ونحو ذلك وقد تقدم ذلك مع أشباهه.

(١) انظر هذا الموضوع وما يتعلق به مفصلاً في روضة الطالبين ج٩ ص ١٦٧ - ١٧٧ وانظر كذلك المذهب ج٢ ص ١٩٠ - ١٩١. وقد مر هذا الموضوع فيما سبق.

(٢) انظر في هذا الفرع الروضة ج٩ ص ٣٧٤ وهو بنصه وانظر كذلك قواعد العلائي لوحة ١٣٧.

(٣) ساقطة من النسختين والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج٩ ص ١٩٤.

(٥) شيخه هو الشيخ أبو محمد والده، وقد صرح بذلك إمام الحرمين كما نقلت عنه في مسألة التحريم بالجمعة تحت قاعدة ما يشترط فيه الترتيب والموالة.

(٦) انظر نظائره لوحة ١٤٤.

(٧) في النسختين «ما أبيه» ولعل اللام سقطت من المؤلف سهواً وانظر قواعد العلائي لوحة ١٣٧. والشرح الكبير ج٨ ص ١٣٤.

وقف العقود^(١)

قاعدة^(٢) في وقف العقود: وأصلها الأول بيع الفضولي وشراؤه^(٣) وللشافعي فيه قولان الصحيح المنصوص^(٤) في الجديد أنه باطل، والقديم ينعقد موقوفاً، فإن أجازته المالك أو المشتري نفذ وإلا فلا، وكثير من العراقيين^(٥) لم يذكروا إلا الجديد، وكل من أثبت القول الآخر لم يعزه إلا إلى القديم، نعم في البويطي^(٦) وهو من كتبه الجديدة قطعاً أن من غصب عبداً وأعتقه ثم أجازته السيد لم يجز، لأنه أعتقه من لا يملك وإجازته السيد لا تجوز إلا أن يجدد عتقاً، فإن صح حديث عروة^(٧) فكل من باع أو

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة وما يتعلق بها في قواعد ابن الوكيل لوحة ٦١. وما بعدها وقواعد العلائي لوحة ١٣٧. وما بعدها وقواعد الزركشي لوحة ١٩٥. وما بعدها وقواعد ابن السبكي لوحة ١٠٥ وما بعدها.

(٣) في المخطوطة شراه، وهو رسم إملائي.

(٤) انظر الام ج ٣ ص ٢٥٢. والمختصر بحاشية الام ج ٣ ص ١٥.

(٥) هم المتقدمون منهم انظر المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٥٩. قال الرافعي في شرحه الكبير ج ٨ ص ١٢٣: «الذي ألفته في كتب العراقيين الاقتصار على ذكر البطلان الجديد لا نفي الخلاف».

(٦) انظر مختصر البويطي لوحة ١٢٠ مخطوط بدار الكتب رقم ٢٠٨ وهو بالنص وعبارة البويطي «وإن غصب عبداً فأعتقه ثم أجازته السيد لم يجز لأنه أعتقه من لا يملكه وإجازة السيد إياه شيء لا يجوز إلا أن يجدد السيد عتقاً. وإن صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائز» اهـ. بنصه. والبويطي هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري من بويط في صعيد مصر أكبر أصحاب الشافعي المصريين تفقه عليه ولا زمه من مصنفاته مختصره المشهور «بمختصر البويطي» الذي اختصره من كلام الشافعي امتحن بالقول بخلق القرآن انظر طبقات ابن السبكي ج ١ ص ١٧٤.

(٧) هو عروة بن الجعد الأزدي البارقي الكوفي صحابي شهير سكن الكوفة وروي عن رسول الله =

أعتق فالبيع والعتق جائزان، انتهى. ومقتضاه أن يكون له في الجديد قول بوقف تصرفات الفضولي، لأن حديث عروة صحيح رواه البخاري^(١) وغيره^(٢).

واعلم^(٣) أن شروط القول بذلك أن يكون له مجيزاً في الحال، فلو أعتق عبد الصبي أو باعه له وليس له قيم على ماله لم يتوقف على إجازة الصبي بعد بلوغه ولو بلغ عن قرب. والله أعلم.

قال الإمام وتبعه الرافعي^(٤) أن الصحة ناجزة على القديم والمتوقف على الإجازة الملك. وقال النووي^(٥) الذي قاله الاكثرون: أن الصحة موقوفة على الإجازة فتكون الإجازة والقبول أركان العقد^(٦) قالوا والقولان في بيع الفضولي جائزان في جميع^(٧)

= عَلَيْهِ، استعمله عمر رضي الله عنه على قضاء الكوفة. وانظر تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ص ٣٣١.

(١) انظر صحيحه ج ٤ ص ١٨٧. وقد أخرجه بسنده عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحمي يتحدثون عن عروة الحديث.

(٢) منهم أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجازات رقم ١٧ باب ٢٨ حديث رقم ٣٣٨٤ وسكت عنه، أخرجه عن مسعود عن سفيان عن شبيب بن غرقدة عن قوم من الحمي عن عروة والترمذي في جامعه كتاب البيوع رقم ١٢ باب ٣٤ حديث رقم ١٢٥٨. وانظر تلخيص الحبير ج ٨ ص ١٢٢، فقد أخرجه وقال فيه ما نصه: «والصواب أنه متصل في إسناد مبهم. وقد صحح هذا الحديث أيضاً النووي في المجموع ج ٩ ص ٢٦٢.

(٣) انظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير ج ٨ ص ١٢٣. والمجموع ج ٩ ص ٢٦٠.

(٤) انظر ذلك بنصه في الشرح الكبير ج ٨ ص ١٢٤.

(٥) انظر مجموع ج ٩ ص ٢٥٩. ونص عبارته: «أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجاز صحة البيع وإلا فلا. وهذا القول حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين».

(٦) في النسختين فتكون الإجازة والقبول والإجازة بتكرار الإجازة.

(٧) انظر ذلك مفصلاً في الشرح الكبير الإحالة السابقة في هامش (٤). والمجموع الإحالة السابقة في هامش (٣).

التصرفات كتزويج موليته وطلاق امرأته وإجارة داره وهبة ماله وغير ذلك .

قال الرافعي^(١) أصل وقف العقود مسائل : أحدها بيع الفضولي ، والثانية إذا غصب مالاً ثم باعه وتصرف في الثمن مرات ففيه قولان الأظهر بطلان الكل ، والثاني أن للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها . الثالثة إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فكان ميتاً حالة العقد وفيه قولان أظهرهما^(٢) الحصة لمصادفة الملك^(٣) .

ويتحرر من إضافتهم الوقف إلى هذه المسائل الثلاث أن الوقف نوعان ، وقف تبين ووقف تعاقد . ففي مسألة بيع مال أبيه وقف تبين وهو صحيح ، وفي الأخيرتين وقف صحة إذا عرفت ذلك فنذكر ما يرجع إلى ذلك من المسائل .

فمنها : الوقف في ملك المبيع زمن الخيار إذا كان الخيار لهما وهو الأصح ، فإن تم البيع تبين أن الملك انتقل إلى المشتري بنفس العقد وإلا تبين أنه لم يزل عن البائع .

ومنها : ملك الموصى له بعد الموت وقبل القبول والأظهر أيضاً أنه موقوف ، فإن قبل تبين أنه ملك من الموت وإلا فهو للوارث . ومنها^(٤) زوال ملك المرتد عن أمواله الأظهر^(٥) أنه موقوف ، فإن مات مرتداً تبين زواله بالردة وإن عاد إلى الإسلام تبين أنه لم يزل .

(١) انظر شرحه الكبير ج ٨ ص ١٢١ - ١٢٤ .

(٢) والآخر البطلان ، لأن هذا العقد وإن كان منجزاً في الصورة فهو في المعنى معلق راجع المصدر السابق ج ٨ ص ١٢٤ .

(٣) نهاية لوحة ١٣٤ .

(٤) انظر هذا الفرع مفصلاً في المهذب ج ٢ ص ٢٢٣ . وانظر كذلك ج ٢ ص ١٦٧ .

(٥) وهو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني ص ٢٦٠ . وفيه قولان آخران : أنه لا يزول ملكه بالارتداد ، وثانيهما : أن ملكه يزول عن ماله وهذا ما صححه الشيخ أبو إسحاق في المهذب الإحالة السابقة وراجع في هذا الأقوال المصادر السابقة هامش (٤) .

ومنها: إذا أعتق الشريك نصيبه وهو موسر ففيه ثلاثة^(١) أقول: أصحها يعتق من وقت اللفظ، والثاني. لا يعتق إلا بأداء القيمة، والثالث: موقوف على أداء القيمة، فإن أداها بان أنه عتق من اللفظ وإلا فلا.

ومنها: إذا باع عبده ظن أنه آبق وكان قد رجع خرجها الرافعي^(٢) على بيع مال أبيه وكذا^(٣) إذا زوج أمه أبيه على ظن أنه حي ثم بان موته قال^(٤) فإن صح فقد ذكروا وجهين فيما إذا قال إن كان مات أبي فقد زوجتك هذه الجارية، قال النووي^(٥) الأصح في هذه الصورة البطلان لوجود التعليق فيها صريحاً. ومنها: لو اشترى لغيره على ظن أنه فضولي فبان أنه قد كان وكله في ذلك، ذكرها النووي^(٦) وقال الأصح^(٧) فيها الصحة كما في نظيرها من البيع وهذا صحيح إذا لم تتوقف الوكالة على القبول، وأنه يكون وكيلاً قبل بلوغ الخبر. ومنها: إذا عامل عبداً مأذوناً له ولم يعرف كونه مأذوناً له في التجارة ففيه الخلاف ومنها حكى الحلبي^(٨) قولين فيما إذا كذب مدعي

(١) انظر هذه الأقوال وما يتفرع عليها مفصلة في روضة الطالبين ج ١٢ ص ٢١ - ١٢٨.

(٢) انظر شرحه الكبير ج ٨ ص ١٢٤. وقد ورد فيه كثير من هذه الفرع.

(٣) راجع نفس المصدر.

(٤) هو الرافعي راجع المصدر السابق نفس الإحالة.

(٥) انظر مجموعه على المهذب ج ٩ ص ٢٦١. وقد ورد فيه كثير من هذه الفرع.

(٦) انظر المصدر السابق نفس الإحالة.

(٧) راجع كذلك المصدر السابق.

(٨) لعله أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي الفقيه المحدث، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر ورئيس أهل الحديث بها ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ. وقيل ٤٠٦ صنف في الفقه والحديث وغيرهما. انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج ٣ ص ١٤٧. وما بعدها وطبقات ابن هداية الله ص ١٢٠ والرسالة المستظرفة ص ٤٤. وطبقات الأسنوي ج ١ ص ٤٠٤.

الوكالة ثم عامله فظهر أنه وكيل وهو قريب من الخلاف في بيع الهازل .

ومنها : لو باع^(١) الواهب ما وهبه من إنسان آخر قبل القبض ، قال^(٢) الشيخ أبو حامد إن كان يعتقد أن الهبة لا تتم إلا بالقبض بطلب الهبة ويصح البيع ، وإن كان يعتقد تمامها وانتقال الملك بنفس العقد ففي صحته قولان كالقولين فيمن باع مال أبيه على أنه حي فإذا هو ميت . ومنها^(٣) لو زوج امرأة المفقود فبان أنه كان ميتاً وقد انقضت عدتها ففيه قولان والأصح الصحة كمنظيرها من البيع . وقالوا في نكاح الهازل الأصح البطلان والفرق منقح ومنها ، لو زوج ابنته المجبرة وهو لا يعلم موجبات الصحة من الكفاءة وغيرها ثم بان أنها موجودة .

ومنها^(٤) لو أعتق عبد مورثه وهو لا يعلم انتقاله إليه ثم بان ذلك فالمشهور القطع بنفوذ العتق وبه جزم الإمام . ومنها^(٥) لو أبرأه وهو لا يعلم أن له عليه ديناً وله عليه في نفس الأمر ، فإن قلنا الإبراء إسقاط صح قطعاً . وإن قلنا تمليك فوجهان يتخرجان على القاعدة .

ومنها^(٦) إذا كان لمورثه^(٧) على رجل دين فقال أبرأتك من الدين الذي لمورثي عليك . وكان مورثه قد مات وهو لا يعلم خرجها الأصحاب (على)^(٨) هذه القاعدة .

(١) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج ٥ ص ٣٧٧ .

(٢) انظر ذلك بنصه في المصدر السابق .

(٣) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج ٨ ص ٤٠١ .

(٤) راجع في هذا الفرع الروضة ج ٤ ص ٢٥١ .

(٥) راجع هذا الفرع في المصدر السابق .

(٦) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٣٥ .

(٧) انظر في هذا الفرع الروضة ج ٤ ص ٢٥١ .

(٨) أثبتها لما يقتضيه السياق . وانظر قواعد العلائي لوحة ١٣٩ .

ومنها: (١) لو عقد النكاح بشهادة خنثيين ثم بان أنهما رجلان ففيه وجهان والأصح صحة العقد. ومنها: (٢) خلع المرتدة موقوف، فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة صح، وإن أخرجت تبين البطلان ومنها: (٣) إذا نكحت امرأة المفقود زوجاً بطريقة (٤) وحكم الحاكم به، ثم بان أن الزوج كان ميتاً وقت الحكم بالفرقة فالنكاح صحيح على القديم، إذ التفريق يحصل بذلك ظاهراً وباطناً، وإن فرعنا على الجديد فوجهان بناء على وقف العقود. والظاهر أن الأصح الصحة كما لو باع مال أبيه.

ومنها: (٥) في تداخل العدتين إذا وطأها رجل بشبهة في عدة الطلاق وهناك حمل محتمل أن يكون من كل منهما فيعرض على القائف فمن ألحقه به لحق، فإن كان الطلاق رجعياً وراجعها الزوج في مدة الحمل فينبني أولاً على أن الزوج إذا تأخرت عدته لإحبال الواطىء، هل له الرجعة؟. إن قلنا نعم صحت الرجعة، لأنها إما زمان عدته، أو زمان عدة غيره الذي تصح فيه رجعته وهذا ما اختاره أبو إسحاق المروزي وإن قلنا ليس له الرجعة في مدة الحمل وهو ما صححه في التهذيب (٦) لم يحكم

(١) انظر هذا الفرع بنصه في زيادات النووي على الروضة ج ٧ ص ٤٩.

(٢) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج ٧ ص ٣٨٨.

(٣) راجع في هذا الفرع الروضة ج ٨ ص ٤٠١. وانظر فيه كذلك المهذب ج ٢ ص ١٤٦.

(٤) لعل الضمير يعود على الفقد، أي بطريق الفقد. راجع كذلك قواعد العلائي لوحة ١٤٠.

(٥) انظر هذا الفرع وما يتعلق به مفصلاً في تهذيب البغوي ج ٧ لوحة ١١٦ مخطوط بدار

الكتيب رقم ٤٨٨. وروضة الطالبين ج ٨ ص ٣٨٥ - ٣٩٠. وانظر أيضاً الوجيز ج ٢

ص ٩٧، ٩٨.

(٦) الذي في التهذيب ج ٧ لوحة ١١٦ ما نصه: « وإن كان الحمل يحتمل أن يكون من كل واحد منهما، فإذا وضعت يرى القائف فإن ألحقه بالزوج انقضت عدتها منه وتبدأ العدة من الثاني، وإن ألحقته بالثاني انقضت عدتها منه بالوضع. وإن لم يكن قائف أو أشكل عليه فعليها أن تعتد بعد وضع الحمل بثلاثة أقرء فتقضي عدة أحدهما بوضع الحمل وعده الآخر بالأقرء. ثم لا يخلو، إن كان طلاق الزوج رجعياً وأراد مراجعتها يحتاج إلى أن يراجعها =

بصحة الرجعة لجواز أن يكون الحمل من وطء الشبهة .

فإن بان^(١) بعد الوضع بإلحاق القائف أن الحمل من الزوج فهل يحكم الآن أن الرجعة صحت وحلت محلها؟ فيه وجهان مأخوذان من مسألة ما إذا باع مال أبيه والأصح الحكم بالصحة وكذا لو راجع بعد الوضع في مدة الأقرء لم يحكم بصحة رجعته أيضاً لجواز أن يكون الحمل منه وقد انقضت عدته به، فلو بان بإلحاق القائف أن الحمل من وطء الشبهة ففي الحكم الآن بصحة الرجعة الوجهان، أما إذا كان الطلاق بائناً وجدد الزوج النكاح إما قبل الوضع أو بعده فلا يحكم بصحة النكاح لجواز كونها في عدة الشبهة حينئذ، فلو بان أن العدة كانت منه بإلحاق القائف ففي التتمة^(٢) أنه على الوجهين في الرجعة والأصح الصحة، ورأى الإمام^(٣) أن الأصح هنا المنع، وقال إن الرجعة تحتل مالا يحتمله النكاح، ألا ترى أن الرجعة تصح حال الإحرام . ولا يصح النكاح فجاز أن تحتل الرجعة الوقف ، ولا يحتمله النكاح .

ومنها: ^(٤) إذا طلق قبل الدخول وثبت لها الخيار، لكونه الصداق زاد زيادة متصلة بين دفع الشطر وبين دفع نصف قيمته بغير زيادة أو ثبت لها الخيار^(٥) لكونه ناقصاً، أو

= مرتين، مرة قبل الوضع ومرة بعده في بقية الأقرء، فلو راجعها مرة واحدة لم يخل الاحتمال أن العدة التي راجعها فيها من الثاني إلا على الوجه البعيد الذي يقول: إن الحمل إذا كان من الثاني تصح مراجعة الأول...» هـ .

(١) راجع هذا النص بكامله المراجع السابقة في صفحة ٦٠ / ٤ هامش (٥) وكذلك قواعد العلائي لوحة ١٤١ .

(٢) انظر ذلك في الروضة عن صاحب التتمة ج ٨ ص ٣٩٠ .

(٣) انظر الروضة الإحالة السابقة .

(٤) راجع هذا الفرع وما يتعلق به في الروضة ج ٧ ص ٢٩٠ / ٢٩٤ وراجع فيه كذلك قواعد العلائي لوحة ١٤١ .

(٥) لعل الأولى له، انظر النص في المصدرين السابقين .

ثبت لهما معاً لكونه زائداً من وجه ناقصاً من وجه . فهذا الخيار على التراخي كخيار رجوع الواهب فيما وهب من ولده والمملك موقوف حتى يختار من له الخيار، وحيث كان الخيار لهما فله أن يطالبها وتدعي عليه^(١) بأحد الأمرين، ولا يتعين واحداً منها، فإن أصرت على الامتناع حبس القاضي عليها عين الصداق حتى تختار ولا ينفذ^(٢) تصرفها فيه، حينئذ كالمهون، وإذا اختار من له الخيار هل يتبين المملك من حين الطلاق حتى تتبعه الزوائد الحادثة بين الطلاق والاختيار، أو نجعل المملك عند الاختيار وقبل ذلك يكون مستمراً على ملكه؟ . يتجه أن يخرج على الخلاف في أن الشطر هل يعود بنفس الطلاق أو باختيار التملك؟ . فعلى الأول وهو الأصح يتبين أن المملك حصل من وقت الطلاق، وعلى الثاني يكون حصوله من الاختيار .

ومنها: ^(٣) رهن (العبد^(٤)) الجاني جناية يتعلق فيها الأرض برقبته لا يصح على الأصح، وإن تعلق القصاص صح . فلو رهن ما تعل به قصاص فعفى المستحق على مال بعد الرهن وتعلق الأرض برقبته فوجهان أحدهما بقاء الرهن كما لو جنى العبد المهون، والثاني يتبين فساد الرهن كما لو كان تعلق المال برقبته قبل الرهن وبه قال الشيخ أبو محمد ومقتضاه الحكم بالوقف في الرهن، وعلى هذا فلو حفر العبد بئراً ثم رهن ثم تردى إنسان في البئر وتعلق الضمان برقبته ففي فساد الرهن وجهان وهنا أولى بالرفع، لأن الحفر ليس سبباً تاماً بخلاف الصورة السابقة .

(١) لعل الأولى « ويدعي عليها بأحد الأمرين » لقوله قبل ذلك : « فله أن يطالبها » . وانظر كذلك المصدرين السابقين في هامش (٤) .

(٢) نهاية لوحة ١٣٥ .

(٣) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج ٤ ص ٤٥-٤٦ . وانظر فيه أيضاً الشرح الكبير ج ١٠ ص ١٣ .

(٤) ساقطة من النسختين والمثبت من مصادر المسألة السابقة في هامش (٣) وانظر قواعد العلاتي كذلك لوحة ١٤٠ .

ومنها: (١) الخلاف في أنكحة الكفار وحاصلها ثلاثة أوجه، وحكاها الغزالي (٢) أقوالاً (٣) أصحها أنها صحيحة والثاني باطلة، والثالث الوقف إلى الإسلام فما يقرر عليه إذا أسلموا يتبين صحته ومالا يقرر عليه يتبين فساده ويروي هذا عن القفال وابن الحداد واستفرد به الإمام .

ومنها: إذا باع ثمرة يغلب فيها التلاحق والاختلاط كالبطيخ والقثاء وشرط أن يقطع المشتري ثمرته عند خوف الاختلاط وصح البيع وإن لم يشرط ذلك فالبيع باطل، وفي وجه أو قول أنه موقوف، إن سمح البائع بما حدث يتبين انعقاد البيع وإلا يتبين أنه لم ينعقد من أصله .

ومنها: قد علم (٤) أن تعلق الدين بالتركة تعلق رهن على الأظهر، فتصرف (٥) الوارث فيه قبل وفائه مردود إن كان معسراً وإن كان موسراً فأوجه ثالثها: أنه موقوف إن قضي الدين بأن النفوذ، وإلا فلا وأشباه هذه المسائل كثيرة والوقف فيها وقف تبين، والله أعلم .

(١) انظر هذا الفرع وما يتعلق به في روضة الطالبين ج ٧ ص ١٥٠ . وما بعدها وانظر كذلك وجيز الغزالي ج ٢ ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) انظر الوجيز الإحالة السابقة .

(٣) الأقوال: هي التي تحكي أنها منصوصة للشافعي، والأوجه لأصحابه وهي التي يخرجها أصحابه على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد ينسب الوجه المخرج إلى الشافعي كقول له . راجع للاطلاع على هذا الموضوع مقدمة المجموع ج ١ ص ٦٦ .

(٤) راجع ص ٣٢ / ٤ من هذا الكتاب «لوحة ١٣١» (أ) .

(٥) انظر هذا الموضوع مفصلاً في الشرح الكبير ج ١٠ ص ١١٧ - ١١٨ والروضة ج ٤ ص

٨٤ - ٨٥ .

ويقرب من هذا^(١) ما إذا وجب عليه الحج ثم جن فاستناب عنه الولي ثم مات قبل أن يفيق ففي إجزائه وجهان كما لو استناب من يرجو زوال مرضة وفيه قولان الاظهر عدم الإجزاء، لأن شرط الاستنابة تحقق العضب عندها .

ومنها^(٢) إذا ارتابت المطلقة بالحمل بعد ما اعتدت بالأقراء أو الأشهر ونكحت بعد الارتباب وفيه طريقان أصحهما أن النكاح موقوف، إن بان كونها حائلاً صح وإن بانث حاملاً بان البطلان وهذا ما نص عليه في المختصر^(٣) والام^(٤) والثانية نقل قولين^(٥) لأنه نص في موضع آخر على بطلان العقد، وذكر جماعة أنهما مبنيان على وقف العقود، واعترض أبو علي^(٦) بأن القول بوقف العقود قديم، والوقف هنا منقول عن الجديد .

ومنها: قولهم^(٧) أن الأصح صحة الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه، والأصح أيضاً وبه قطع الشيخ أبو حامد والإمام وغيرهما^(٨) أنه إذا فسخ البيع بالخيار انقطعت

(١) انظر هذا الفرع والذي بعده في المجموع ج ٧ ص ١١٦ .

(٢) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج ٨ ص ٣٧٧ . وهو بالنص .

(٣) انظر ص (٢١٨) .

(٤) انظر ج ٥ ص ٢٢٠ .

(٥) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٣٦ .

(٦) هو أبو علي بن خيران، انظر الروضة الإحالة السابقة في هامش (٢) . واسمه الحسين بن

صالح بن خيران البغدادي الفقيه الشافعي، أثنى عليه فقهاء مذهبه طلب لولاية القضاء فامتنع

عنها فحبس في بيته حتى مات، صنّف في الفقه الشافعي «الاستذكار» وغيره، كانت وفاته

سنة ٣٠٠ هـ . وقيل غير ذلك . انظر طبقات ابن السبكي ج ٢ ص ٢١٣ - ٢١٤ . وطبقات

ابن هداية الله ص ٥٥ - ٥٧ .

(٧) سبق هذا الفرع في ص ٢٨٠ ، ٢٨١ / ٣ .

(٨) منهم الغزالي في كتابه الوسيط ج ٢ لوحة ٣٩ صفحة (ب) مخطوط بدار الكتب المصرية =

الحوالة، مع أن الأصح عند الرافعي ومن تبعه أن استحقاق^(١) الثمن كالمملك في المبيع يكون موقوفاً إذا كان الخيار لهما، فإن فسخ العقد بان المملك للبائع وأنه لا حق له في الثمن فكيف تصح الحوالة وقد بان عدم استحقاق الثمن، والدين المحال به وعليه، وقد يقال إن هذا من وقف الانعقاد لا سيما على القول بأن الفسخ يقطع المملك من حينه .

لكن الأظهر أن هذا من وقف البين، لأن الأصح أن الفسخ هنا رفع العقد من أصله فيتبين به أنه لم يكن للمشتري ملك وأن البائع لم يملك الثمن فيحكم حينئذ ببطلان الحوالة من الأصل، إلا أن هذا يعكّر عليه قول^(٢) الإمام والغزالي^(٣) والرافعي ومن تبعهم أن الحوالة انقطعت عند فسخ البيع وهو يشعر بأنها انعقدت ثم انقطعت من الفسخ وليس كذلك، ولهذا جزموا في هذه المسألة بانفساخ الحوالة، وقال أبو محمد أنه لا خلاف فيه، وقالوا فيما إذا فسخ البيع بخيار العيب وقد وقعت الحوالة بثمنه أو عليه هل تنفسخ الحوالة؟. قولان واختلفوا في الراجح، وفرق الإمام وغيره بان فسخ البيع بخيار التروي تبين أن الثمن لم يصر إلى اللزوم بخلاف الفسخ بالعيب فإن الثمن كان قد لزم قبله .

ومنها:^(٤) إذا باع العدل الرهن بالإذن بثمن مثله فزاد راغب في مجلس العقد

= رقم ٣٠٦ ونصه: «وتجوز الحوالة بالثمن في مدة الخيار على الصحيح، ثم إن فسخ انقطعت الحوالة» .

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في المجموع ج ٩ ص ٢١٣-٢١٤ .

(٢) انظر تفصيل هذا القول في الرسيط ج ٢ لوحة ٣٩ مخطوط بدار الكتب رقم ٣١٦ والشرح

الكبير ج ١٠ ص ٣٤١ . وروضة الطالبين ج ٤ ص ٢٢٩ .

(٣) انظر وسيطه الإحالة السابقة ونصه: «ثم إن فسخ انقطعت الحوالة» ا هـ .

(٤) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ١٠ ص ١٢٣ . وروضة الطالبين ج ٤ ص

٩٢-٩٣ .

فالأصح انفساخ البيع، لأن مجلس العقد كحالة العقد، فلو رجع الراغب عن ذلك بعد التمكن من البيع منه فالأصح أنه لا بد من بيع جديد من الأول، وقيل يتبين عدم الانفساخ وصححه الغزالي وشبهه بما إذا بذل الابن الطاعة في الحج وجعلناه بذلك مستطيعاً ثم رجع عن الطاعة قبل أن يخرج أهل بلده فإننا نتبين عدم الوجوب.

ومنها: بيع^(١) العبد الجاني جنابة توجب المال متعلقاً برقبته من غير اختيار الفداء والسيد معسر وفيه أقوال أصحها البطلان والثاني الصحة ويكون السيد مختاراً للفداء واختاره المزني، والثالث أنه موقوف، إن فداه السيد نفذ وإلا فلا. ومنها^(٢) إذا اعتق السيد الموسر هذا العبد الجاني قبل اختياره الفداء وفيه أيضاً ثلاثة أقوال إلا أن الأصح الصحة هنا لقوة العتق والثالث موقوف، إن فداه السيد بان نفوذه وإلا فلا.

ومنها: ^(٣) إذا ثبت للامة خيار الفسخ بعنتها تحت العبد فطلقها الزوج طلاقاً بائناً فقولان: أحدهما ويحكي عن الام ان الطلاق موقوف فإن فسخت بان أنه لم يقع وإلا تبين وقوعه لأن تنفيذه في الحال يبطل حقها من الفسخ فيمتنع.

واستشهدوا لهذا بأنه إذا طلق في الردة يكون الطلاق موقوفاً فكذا هنا. والثاني وهو نصه في الإملاء أنه يقع ويبطل به الخيار وصححه الرافعي^(٤) وغير^(٥) وفرقوا بينه وبين الردة بأن الانفساخ في الردة يستند إلى حالة الردة^(٦) فتبين (أن^(٧)) الطلاق لم

(١) نظر تفصيل هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج ٨ ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) راجع تفصيل هذا الفرع بنصه في المصدر السابق ج ٨ ص ١٣١.

(٣) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج ٧ ص ١٩٣.

(٤) راجع المصدر السابق ج ٧ ص ١٩٣.

(٥) منهم النووي حيث تابع الرافعي على التصحيح راجع المصدر السابق.

(٦) نهاية لوحة ١٣٦.

(٧) سقطت من النسختين والمثبت من قواعد العلائي لوحة ١٤٣.

يصادف النكاح والفسخ بالعتق لا يستند إلى ما قبله .

ومنها^(١) لو طلق الزوج المغيب قبل فسخ الزوجة بعينه فيه الخلاف^(٢) بعينه وحقيقة هذا الوقف فيهما يرجع إلى وقف الانعقاد لا وقف التبين وبه يعرف أن القول بهذا الوقف مما نص عليه في الجديد؛ لأن القول به منصوص عليه في الأم كما ذكرنا^(٣) ومنها^(٤) إذا وكل في الخلع ولم يعين ما يخالغ به فخالغ الوكيل بأقل من مهر المثل وفيه خمسة أقوال، الأصح إما عدم الوقوع بالكلية كما صححه البغوي والرافعي في المحرر^(٥) النووي^(٦) وإما وقوع الطلاق بمهر المثل كما صححه العراقيون^(٧) وغيرهم والخامس أن الطلاق موقوف فإن رضي الزوج بالمسمى فذاك وإلا رد المال والطلاق .

ومنها^(٨) إذا أسلمت الزوجة وتخلف الزوج، أو أسلم وتخلفت وهي مجوسية أو وثنية وكان ذلك بعد الدخول فطلق الزوج في العدة فالمشهور أن الطلاق موقوف، إن اجتمعا على الإسلام قبل تمام العدة نتبين وقوعه وتعتد من وقت الطلاق وإلا فلا تطلق،

(١) راجع في هذا الفرع روضة الطالبين ج ٧ ص ١٩٣ .

(٢) مراده الخلاف السابق في فرع الأمة راجع ص ٤/٦٦ .

(٣) راجع ص ٤/٦٦ .

(٤) انظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة ج ٧ ص ٣٩١ . وانظر فيه أيضاً المهذب ج ٢ ص ٧٣ .

والمحرر مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٤٣ . لوحة ١٠ والمنهاج ص ١٠٥ .

(٥) راجع الإحالة السابقة ونصه : « يجوز التوكيل بالخلع من جانب الزوج والقابل جميعاً وإذا قال

الزوج لو كي له خالغها بمائة فلا ينبغي أن ينقص عن المائة وإن أطلق فلا ينقص عن مهر المثل، فإن

نقص عن المقدار أو عن مهر المثل في صورة الإطلاق فأصح القولين أنه لا يقع الطلاق » اهـ .

(٦) انظر منهاجه ص ١٠٥ .

(٧) منهم الشيخ أبو إسحاق في المهذب راجع الإحالة السابقة .

(٨) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج ٧ ص ١٤٣ - ١٤٤ . وانظر فيه المهذب ج ٢

ص ٥٢ . والوجيز ج ٢ ص ١٤ .

وحكى الإمام أن بعضهم جعل الطلاق على قولي وقف العقود حتى لا يقع في قول، وإن اجتمعا على الإسلام، قال الرافي^(١) والمذهب الأول، فإن الطلاق والعناق يقبلان (صريح)^(٢) التعليق فأولى أن يقبلا تقدير التعليق، قال وكذا يتوقف في الظهار والإيلاء.

ومنها^(٣) إذا ذبح أجنبي أضحية الغير التي نذرها معينة في وقت الأضحية أو ذبح هدياً معيناً لغيره بعد بلوغ النسك فالمشهور أنه يقع الموقع ويفرق المالك اللحم وفي قديم^(٤) أن لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذابح ويغرمه كمال القيمة بناء على وقف العقود.

ومنها^(٥): إذا قال عند خوف غرق السفينة ألق متاعك في البحر وأنا والركبان^(٦) ضامنون وأراد إنشاء الضمان عنهم، فألقاه ثم قالوا قد رضينا بما قال ففيه وجهان أحدهما أنهم لا يكونوا^(٧) ضامنين بذلك بناء على المشهور أن العقود لا توقف في

(١) انظر قول الرافي هذا بنصه في الروضة ج ٧ ص ١٤٤.

(٢) ما بين القوسين في الهامش مشار إليها بسهم في الصلب. وكتبت في الثانية في صلبها.

(٣) انظر هذا الفرع بنصه مفصلاً في المجموع ج ٨ ص ٣٧٤.

(٤) أي في قول قديم للشافعي. راجع المصدر السابق.

(٥) انظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة ج ٩ ص ٣٤١. وانظر فيه أيضاً المهذب ج ٢ ص ١٩٥

والوجيز ج ٢ ص ١٥٢.

(٦) المراد ركاب السفينة وقد وقع هكذا «ركبان» في وجيز الغزالي راجع الإحالة السابقة وفي

وسيطه كما نقل عنه النووي في التهذيب ج ١ ص ١٢٥ وكذلك في قواعد العلائي لرحه

١٤٤. قال النووي في تهذيبه الإحالة السابقة بعد أن نقل عن الغزالي ما سبق ذكره وهو

منكر والمعروف في اللغة أن يقال فيهم ركاب السفينة، قال أهل اللغة والركبان راكبوا الإبل

خاصة، وبعضهم يقول راكبوا الدواب. ا. هـ. وانظر أيضاً المصباح المنير ج ١ ص ٢٥٤.

(٧) هكذا في النسختين وهو لحن والأولى «يكونون».

الجديد وهو اختيار القاضي حسين، والثاني يصيرون بذلك ضامين ويلزمهم واختاره الغزالي^(١) لأن هذا مبني على المصلحة والمسامحة، ومنها^(٢) الوكيل بالبيع مطلقاً يتقيد بضمن المثل من نقد البلد حالاً، فلو خالف بطل، وفي قول يصح موقوفاً على إجازة المالك ونظائر هذه المسائل كثيرة، والله أعلم.

* * *

(١) انظر الوجيز الإحالة السابقة في هامش (٥).

(٢) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ١١ ص ٢٦-٢٧ . والروضة ج ٤ ص ٣٠٣ .

المستند في الشيء إلى الغالب^(١)

قاعدة: المستند في الشيء إلى^(٢) الغالب فيه لا يضر التصريح به، وقد يضر ذلك في صور يسيرة منها الشهادة^(٣) في الاستفاضة فيما يجوز ذلك فيه لو صرح الشاهد بمستنده في شهادته لا تقبل، قال ابن أبي الدم^(٤): الأصح^(٥) أنها لا تسمع وصورها بما إذا قال قبل أن يشهد إن مستند شهادتي الاستفاضة، والمنع على هذا فيما (لو)^(٦) صرح بمستنده في حالة الأداء أقوى لكن الرد مشكل يحتاج إلى دليل.

ومنها: (ما)^(٧) قاله القاضي حسين إن حق إجراء الماء على سطح الغير أو في أرضه تجوز الشهادة به إذا رآه مدة^(٨) طويلة بلا مانع، قال ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) فوق السطر. وفي الثانية في وسطها.

(٣) انظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج ١١ ص ٢٦٧. وما بعدها وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٦١.

(٤) هو القاضي إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد المعروف بابن أبي الدم الحموي الفقيه الشافعي ولد بحماة سنة ٥٨٣ هـ له مصنفات جليلة منها شرح وسيط الغزالي وأدب القضاء، توفي سنة ٦٤٢ هـ. انظر طبقات الاسنوى ج ١ ص ٥٤٦ وطبقات ابن السبكي ج ٥ ص ٤٧.

(٥) انظر كتابه أدب القضاء الإحالة السابقة. وما صححه ابن أبي الدم هنا هو وجه ضعيف في الفقه الشافعي، قال ابن السبكي في طبقاته متعباً لما قاله ابن أبي الدم وهو خلاف غريب راجع طبقات ابن السبكي الإحالة السابقة.

(٦) أثبتنا لما يقتضيه السياق وانظر النص في قواعد العلائي لوحة ١٤٤.

(٧) ما بين القوسين أثبتنا لما يقتضيه السياق. وانظر النص في مجموع العلائي لوحة ١٤٤.

(٨) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٣٧.

سنين، أو أن ذلك مستند شهادتي وحُكي عن العبادي^(١) أنه لو شهد له شاهد بالملك وأخبر أنه يتصرف فيه مدة طويلة تمت الشهادة، وقال الشارح^(٢) لكلامه هذا فصير منه إلى الاكتفاء بذكر السبب .

ومنها: لو علم سبب الملك وجوز زواله له الشهادة بمجرد الاستصحاب فلو صرح بأن مستند شهادته الاستصحاب بطلت الشهادة على اختيار الجمهور كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم، وقال القاضي حسين تقبل، لأنه لا مستند له إلا الاستصحاب بخلاف قرائن الرضاع فإنها لا تنحصر. والله أعلم.

* * *

(١) هو أبي عاصم العبادي راجع قواعد العلائي الإحالة السابقة في هامش (٦) .

(٢) هو تلميذه أبو سعد الهروي فقد شرح كتاب «أدب القضاء» لشيخه أبي عاصم في كتاب يسمي «تهذيب أدب القضاء» يسمي «الإشراف على غوامض الحكومات» انظر طبقات ابن السبكي ج ٤ ص ٣١ . وطبقات ابن قاضي شعبة ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ . وهدية العارفين ج ٣ ص ٨٤ .

ما ثبت على خلاف الظاهر (١)

قاعدة (٢): فيما يثبت على خلاف الظاهر وفيه صور منها: لو ادعى البر التقي العدل الصدوق على من اشتهر بالفجور وغصب الأموال وإنكارها أنه غصب منه شيئاً أو أتلفه فالقول (قول) (٣) المدعي عليه مع يمينه وإن كان على خلاف الظاهر. وكذا لو ادعى هذا الفاجر على هذا التقي المشهور بالأمانة والصدق شيئاً من ذلك أحلفناه له مع أن الظاهر كذبه في دعواه، والمأخذ في ذلك حسم التناقض بطرد الباب في الدعاوي، إذ لو فتح ذلك لا ادعى كل أحد أنه متصف بذلك وجر إلى خبط (٤).

ومنها: إذا ادعى إنسان على قاض ونحوه أنه استاجر له لكنس داره ونحوه سمعت الدعوي على الأصح، وإن كان ممتنعاً عادة، واستشكله الشيخ عز الدين (٥) بأن القاعدة في الأخبار من الدعاوي والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو العادة مردود، وما أبعده العادة بلا إحالة فله رتب في القرب والبعد، وقد يختلف فيها فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذا القاعدة مفصلة في قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٠٣. وما بعدها وقواعد العلائي لوحة ١٤٥. وما بعدها.

(٣) ساقطة من المخطوطة، وأثبتها لما يقتضيه السياق وانظر قواعد الأحكام وقواعد العلائي الإحالات السابقة.

(٤) الخبط أصله من الوطاء والضرب، يقال خبط البعير الأرض بيده ضربها واستعمل في الأمر الذي يدخل فيه على غير بصيرة وهدى، ومنه قولهم خبط عشواء، وهو المراد هنا، راجع معنى الخبط في اللغة معجم المقاييس ج ٢ ص ٢٤١ الطبعة الثانية، ولسان العرب ج ٩ ص ١٥٠. والصحاح ج ٣ ص ٦١٢١. دار العلم للملايين.

(٥) هو ابن عبد السلام انظر قواعده الكبرى ج ٢ ص ١٠٦.

ومنها: لو أتت الزوجة بولد لدون أربع سنين من حين الطلاق بلحظة وبعد انقضاء العدة بالأقراء فإنه يلحقه مع كون الغلب الظاهر خلافه، وإنما يلحق لأن الأصل عدم الزنا وعدم وطء الشبهة والشارع^(١) ﷺ متشوق إلى الستر ودرء الحد فغلب الأصل على الظاهر، فلو اعتقد الظاهر برية لم يلتفت إليها تغليياً لجانب الفراش كما ألحق رسول الله ﷺ في قضية أمة (زمعة)^(٢) الولد بالفراش مع الشبهه بين^(٣).

ومنها: لو أتت بولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد مع إمكان الوطاء، فإنه يلحقه ومع ندرة الولادة في هذه المدة، وكذا لو زنا بها إنسان ثم تزوجت وأتت بولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد، وتسعة أشهر من حين الزنا، والزواج ينكر الوطاء فإنما نلحقه به مع ظهور صدقه والغلبة، لأن الزوج يمكنه دفع هذا الضرر عن نفسه باللعان ونفي الولد. بل يجب عليه ذلك إذا تحقق.

ومنها: لو وطء أمته ثم استبرأها ثم أتت بولد لتسعة أشهر من حين الوطاء فإنما لا نلحقه به على الأصح المنصوص وهو مشكل، لأن الأمة فراش حقيقي، وهذه مدة غالبية لا سيما مع القول بالأصح أن الحامل تحيض فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيقي^(٤) مع غلبة المدة. ويلحق بإمكان الوطاء في الزوجة مع ندرة المدة^(٥).

ومنها: لو قال له علي مال عظيم فإنه يقبل تفسيره بأقل ما يتموّل مع أن ذلك على خلاف الظاهر والسبب فيه، أن العظيم يختلف باختلاف الناس في اليسار والزهد

(١) هذا تجوز من المؤلف، لأن الشارع في الحقيقة إنما هو الله عز وجل، والرسول إنما هو مبلغ عن ربه.

(٢) في المخطوطة «زمة» والتصحيح من قواعد العلائي لوحة ١٤٥.

(٣) سبق تخريج هذه القصة في قاعدة «الجواب المستقل».

(٤) نهاية لوحة ١٣٧.

(٥) انظر الروضة (٣٢٩/٨) والمراد أن هذه المسألة تلحق بإمكان الوطاء في الزوجة ولو كانت

المدة نادرة.

والرغبة، فإذا تعذر الضبط حمل على ما يقتضيه اللفظ لغة وهي حمل العظمة على كونه حلالاً أو خالصاً من الشبهة ولا ينفك مع ذلك عن مخالفة الظاهر.

ومنها: لو قال أنت أزنى الناس أو أزنى من زيد فظاهر اللفظ أن زناه أكثر من زنا سائر الناس، والمذهب أنه لا حد عليه حتى يقول أنت أزنى زناة الناس، أو فلان زان وأنت أزنى منه، واستبعده الشيخ عز الدين^(١) من جهة أن المجاز هنا قد غلب على هذا اللفظ، فإذا قيل أشجع الناس وأعلم الناس لم يفهم منه إلا أشجع شجعانهم وأعلم علمائهم، وإنما منع الشافعي الحد، لأن المجاز الراجح عنده (مساو)^(٢) لمقتضى الحقيقة فيصير اللفظ به كالمجمل فلذلك سقط الحد، وهو يسقط بأقل من ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) هو ابن عبد السلام في كتابه القواعد ج ٢ ص ١٠٥ ونص ما فيه: «وهذا بعد من جهة أن المجاز قد غلب على هذا اللفظ فيقال فلان أشجع الناس وأسخرى الناس وأعلم الناس، وأحسن الناس، والناس كلهم يفهمون من هذا اللفظ أنه أشجع شجعان الناس وأسخرى أسخياء الناس وأعلم علماء الناس، وأحسن حسان الناس، والتعبير الذي وجب الحد لأجله حاصل بهذا اللفظ فوق حصوله بقوله أنت زان» اهـ.

(٢) في المخطوطة «مشاور» ولعل ما أثبت هو الصواب وانظر النص بعينه في قواعد العلائي لوحة

الشبهات الدائرة للحدود^(١)

قاعدة^(٢) في الشبهات الدائرة للحدود وهي ثلاثة: إحداها: في الفاعل كما إذا وجد امرأة على فراشه فظننها زوجته أو أمته فوطئها، الثانية: الشبهة في الموطوءه بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبه ملك كالأمة المشتركة، وأمة أبيه، الثالثة الشبهة في الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين كنكاح المتعة^(٣) والنكاح بلا ولي^(٤) ولا شهود، بشرط أن يكون الخلاف معتبراً، وإلا فقول عطاء^(٥) في إباحة الجوارى^(٦) بالإعارة للوطء لا يكون شبهة لعدم اعتباره، فمتى وجدت شبهة من هذه

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة في قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٣٧ وقواعد العلائي لرحمة ١٤٦، وأشباه السيوطي ص ١٢٣ وانظر فيها أيضاً المهذب ج ٢ ص ٢٦٦ والوجيز ص ١٦٨-١٦٩ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٣ وما بعدها وحاشية البجيرمي ج ٤ ص ١٤٣ ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٥ .

(٣) راجع تفصيل هذا الموضوع في المحلى ج ١٠ ص ٥١٩-٥٢٠ . المطبعة المنيرية والمغني ج ٦ ص ٦٤٤، ٦٤٥ . مكتبة الجمهورية .

(٤) وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف في الرواية الظاهرة عنه، انظر بداية المبتدي ج ١ ص ١٩٦ . والبحر الرائق ج ٣ ص ١١٧ دار المعرفة ورد المختار ج ٣ ص ٥٤-٥٦ . الطبعة الثالثة .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي بالولاء المكّي أحد أئمة التابعين مولى لبني نجیح، ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة، حدث عن عدد من الصحابة وروي عنه جماعة من التابعين، أثنى عليه العلماء، كان مفتي أهل مكة في زمانه توفي سنة ١١٤ هـ . وقيل ١١٥ . وله ثمان وثمانون سنة . انظر سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٧٨-٨٨ . وطبقات الحفاظ ص ٣٩ .

(٦) انظر قول عطاء هذا في قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٣٧ . ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٥ وقواعد العلائي لرحمة ١٤٦ . وأشباه السيوطي ص ١٢٤ . ويقول عطاء هذا الذي نقله عنه المؤلف هنا وغيره قال الإمام مالك . راجع المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٨٤، دار الفكر ببيروت والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ٢ ص ١٠٧٤-١٠٧٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

الثلاث اسقطت الحد عن الوطء .

واعلم أن الشيخ أطلق في المهذب^(١) القول بأن وطء الشبهة حرام . وحمله قوم على الشبهة في المحل^(٢) وجزم^(٣) بأن الشبهة في الفاعل لا تحريم معها، فإن التحريم لازم للإثم ولا إثم عليه إذا ظنها زوجته، لكن صرح القاضي حسين بأنه حرام ولا يآثم، لأنه لم يقصده، وكذا البندنيجي والمحاملي وابن الصباغ، وكذا أشار غير هؤلاء إلى أنه حرام، وقد قال القاضي حسين: لو حلف لا يأكل حراماً فاكل الميتة وهو مضطر حنت، وذكر بعضهم فيه ثلاثة أوجه أعني وطء الشبهة، الثالث أنه لا يوصف لا بحل ولا بحرمة وإذا قلنا بالمشهور وهو ثبوت الحرمة فوطء الشبهة كالوطء فهل تثبت معها المحرمية، حتى تحمل الخلوة بأم الوطوءة بالشبهة وبكل من حرم على الواطء بسببها والمسافرة لهن كما تحصل المحرمية بالرضاع مع الحرمة؟ أولاً يحصل سوى الحرمة فقط؟. وجهان^(٤)، وقال الماوردي قولان . والمشهور في الشامل^(٥) وغيره^(٦) المنع،

(١) انظر ج ٢ ص ٤٣ .

(٢) هي الشبهة الثانية حسب نص المؤلف راجع ص ٧٥ / ٤ .

(٣) لعل الأولى: وجزموا « لأن الشيخ أبا إسحاق لم يتعرض لتفصيل أنواع الشبهة في الوطء » . وانظر في هذا الموضوع الروضة ج ٧ ص ١١٢ ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٤ وتحفة الحبيب ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٤) حاصلهما كما يلي: الأول ثبوت المحرمية بوطء الشبهة لأن الشبهة يثبت بها النسب والعدة، فكذلك المحرمية، والثاني: عدم ثبوت المحرمية بها وهو قول جمهور فقهاء الشافعية راجع ذلك في الروضة ج ٧ ص ١١٣ . ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٦٩ وتحفة الحبيب ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٥) هو كتاب في فروع الفقه الشافعي لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ المتوفى ٤٧٧ هـ أثنى عليه فقهاء الشافعية له شروح وعليه تعليقات من شروحه « شرح أبي بكر محمد بن أحمد البيغدادي توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم ١٣٩ وانظر وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢١٧ . وكشف الظنون ج ٢ ص ١٠٢٥ .

(٦) كالمهذب، راجع ج ٢ ص ٤٣ .

لأن الحرمة^(١) تثبت تغلظاً فلا تثبت المحرمة تغليظاً، ولأنه لا يحل له ذلك في الموطوءة فكيف بمن حرم لأجلها؟ .

وعلله الإمام بأن المحرمة تثبت (في)^(٢) المصاهرة لمسيس الحاجة إلى المداخله، وذلك منتف في وطء الشبهة والذي رجحه كثيرون ثبوت الحرمة دوم المحرمة، وذكر الرافعي^(٣) أن عليه الجمهور والله أعلم .

* * *

(١) انظر ج ٢ ص ٤٣ .

(٢) أثبتها لما يقتضيه السياق، وانظر المجموع المذهب للعلائي لوجه ١٤٧ .

(٣) انظر الروضة ج ٧ ص ١١٣ .

الأصل في الحيوانات الطهارة إلا ما استثنى^(١)

قاعدة^(٢) الأصل^(٣) في الحيوانات أنها طاهرة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وغيره . وفي الخنزير قول قديم، وهذا في حال الحياة، أما بعد الموت فما لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة فيه بل حكمه حكم الميتة ويدل عليه أمره^(٤) عليه الصلاة والسلام بغسل القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الأهلية لما حرمت وكانت مذكاة .

والميتات^(٥) أصلها على النجاسة إلا في صور منها: الأدمي على الصحيح^(٦) ومنها: السمك والجراد ومنها الجنين المذكاة أمه، ومنها: البعير الغاد والمتردى إذا قتل بمحدد في غير المنحر، ومنها: الصيد إذا قتل بمحدد أو بكلب أو جارحة ولم يمكن ذكاته بعد طلبه المأمور به شرعاً . ومنها: ميتة لا نفس لها سائلة على وجه .

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد ابن الوكيل لوحة ٤٥ . وما بعدها، وقواعد العلائي لوحة ١٤٨ . وقواعد الزركشي لوحة ٨٢ . وقواعد ابن الملتن لوحة ٢١ . وما بعدها . وقواعد ابن السبكي لوحة ٩٠ .

(٣) انظر في هذا الأصل وما يتعلق به بالاصافة إلى المصادر السابقة الأم ج ١ ص ٨٩ والمهذب وشرحه المجموع ج ٢ ص ٥٦٧ - ٥٦٨ . والوجيز وشرحه الكبير ج ١ ص ١٥٦ - ١٦٩ .

(٤) قصة ذبح الحمر الأهلية وأمر الرسول ﷺ بإرافة لحمها وغسل القدور أخرجها البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع بسند متصل في كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم ٣٨ . وأخرجها أيضاً مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع كذلك في كتاب الصيد والذبائح رقم ٣٤ باب رقم ٥ حديث رقم ١٨٠٢ . وأخرجها ابن ماجة في سننه عن سلمة المذكور في كتاب الذبائح رقم ٢٧ باب لحوم الحمر الوحشية رقم ١٣ حديث رقم ٣١٩٥ . وأخرجها الدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في لحوم الحمر الأهلية رقم ٢١ عن أنس بن مالك .

(٥) راجع المصادر السابقة في هامش (٣) .

(٦) وفيه وجه آخر لفقهاء الشافعية وهو أن الأدمي ينجس بالموت . راجع تفصيل هذا الموضوع في المهذب وشرحه المجموع ج ٢ ص ٥٦١ . والوجيز وشرحه فتح العزيز ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢ .

أحكام الحيض (١)

فائدة : يتعلق (٢) بالحيض عشرون حكماً (٣) ثمانية تترتب عليه وهي البلوغ والاعتسال، والعدة، والاستبراء، وبراءة الرحم، وقبول قولها فيه، وترك طواف الوداع وسقوط فرض الصلاة، وتسعة تحرم عليها بسبه وهي : الصلاة وسجدة التلاوة والشكر والصوم والاعتكاف والدخول في المسجد وقراءة القرآن وكتابته ومسه . وثلاثة تحرم على الزوج بسببه وهي الطلاق والوطء والمباشرة بين (السرة والركبة) (٤) والله أعلم .

* * *

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه الفائدة مفصلة في المجموع ج ٢ ص ٣٦٦ . وما بعدها، وقواعد العلائقي لوجه

(١٤٨) ومختصر التقريب ص ١٠ - ١١ بهامش شرحه فتح القريب المجيب لأبي شجاع طبع

عيسى الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ وأشباه السيوطي ص ٤٣٣ .

(٣) وهذه الأحكام أيضاً تتعلق بالنفاس إلا أربعة منها راجع المجموع شرح المهذب ج ٢ ص

٥٢٠ - ٥١٩ . ومختصر التقريب الإحالة السابقة في هامش (٢) .

(٤) ما بين القوسين في الهامش مشار إليها في الصلب .

الصلاة مع النجاسة^(١)

فائدة^(٢): (يصلّي)^(٣) مع النجاسة^(٤) في ست مسائل، أربع تعاد فيها: وهي إذا كانت على البدن أو الثوب ولم يجد ماء يغسلها به، وإذا كان يخاف من غسلها التلف، وإذا علم بها ثم نسيها وصلّى، وإذا جهل ملابسته إياها ثم علم بذلك بعد الصلاة، وفي هاتين الصورتين قول قديم^(٥) واثنان لا يعيد فيهما وهما: إذا كان على ثيابه دم البراغيب، وإذا بقى في موضع الاستجمار، والله أعلم.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه الفائدة مفصلة في قواعد العلائي لوحة ١٤٨. وقواعد ابن السبكي لوحة ٩٤ وقواعد ابن الملقن لوحة ٣١. وانظر فيها كذلك المذهب وشرحة المجموع ج ٣ ص ١٣٣ - ١٥٦، وانظر أيضاً الأم ج ١ ص ٨٩. ومختصر المزني ص ١٨.
(٣) أثبتتها لما يقتضيه السياق، وانظر المصادر السابقة.

(٤) أطلق المؤلف لفظ النجاسة هنا وليس كذلك في كتب الفقه الشافعي، فقد قسمها أبو إسحاق الشيرازي في المذهب ج ١ ص ٦٠. وتابعه النووي في مجموعته ج ٣ ص ١٣٣. إلى قسمين، دماء وغيرها، وغير الدماء قسمان، قسم يدركه الطرف فهذا غير معفو عنه، وعليه فتعاد الصلاة إذا صلى متلبساً بها على ما ذكره المؤلف، وقسم لا يدركه الطرف وفي العفو عنه عند فقهاء الشافعية ثلاث طرق أحدها: العفو عنه، وعليه فلا تعاد الصلاة معه. وأما الدماء فلا تخلو عندهم من أن تكون دم قمل وبراغيث وما شابههما مما لا نفس له سائلة أو غيرها. فإن كان الأول، فإن كان قليلاً فهو معفو عنه عندهم لمشقة الاحتراز عنه. وإن كان كثيراً ففيه وجهان عندهم الصحيح عند جمهورهم أنه يعفي عنه لمشقة الاحتراز وإن كان الثاني ففيه عندهم ثلاثة أقوال مشهورة في فقههم أصحها عند جمهورهم أنه يعفي عن قليله. والثاني لا يعفي عن قليلة ولا عن كثيرة لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلا يعفي عنها كالبول والثالث: أنه يعفي عما دون الكف ولا يعفي عن الكف وما فوقه اهـ. هذا مختصر لتفصيل النجاسة عند فقهاء الشافعية وانظر الموضوع مفصلاً كذلك في قواعد الزركشي لوحة ١٨٢ - ١٨٣. وأشبه السيوطي ص ٤٣٢. وقواعد ابن السبكي لوحة ٠٩٤.

(٥) انظر الأم ج ١ ص ٨٩. والمجموع ج ٣ ص ١٥٦. وقد سلك المؤلف هنا على الراجح عند فقهاء مذهبه ولا يخلو الكلام عن تفصيل راجع ذلك في نفس المصدرين المشار إليهما. والله أعلم.

قاعدة تتعلق بالصلاة^(١)

قاعدة^(٢): كل من دخل عليه وقت الصلاة وهو من أهل الفرض^(٣) وجب عليه فعلها على حسب حاله حتى بالإيماء، ولا يعذر أحد في تأخيرها عن وقتها إلا في صور منها: النائم وكذا الناسي، ومنها: المكره على تركها حتى بالإيماء، ومنها: تؤخر للجمع إما للسفر أو بالمزدة لفة على القول بأن العلة فيه النسك وصححه النووي في مناسكه^(٤) وصحح في غالب كتبه^(٥) أن العلة السفر، وكذا التأخير بنية الجمع على وجه، وفي المرض على وجه قوي، واختياره النووي^(٦).

ومنها: المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو بضع أو بالصلاة على ميت خيف انفجارية، وكذا بدفته أيضاً، ومنها خشية فوت الوقوف بعرفة على وجه. ومنها: العادم^(٧) للماء والتراب على قوم قديم، لأن القضاء لا بد منه، ومنهم من حكاها أنها تحرم والحالة هذه، ولعلمها نصاب والصحيح تجب في الحال لحرمة الوقت ثم تجب الإعادة.

ومنها^(٨) فاقد الماء على بئر لا تنتهي إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت فقد نص

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) هو انظر هذه القاعدة مفصلة في المجموع المذهب لوحة ١٤٨. وما بعدها وقواعد ابن الملتن

لوحة ٣٠ وقواعد ابن السبكي لوحة ٩٤ وقواعد السيوطي ص ٤٣٤.

(٣) هو المسلم البالغ العاقل وتزيد المرأة بأن تكون غير حائض ولا نفساء انظر في هذا الشأن

المهذب ج ١ ص ٥٠ ومختصر التقريب ص ١٢.

(٤) انظر ص ٤٥ طبعة بولاق سنة ١٢٩١ هـ.

(٥) منها المجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٣٧١.

(٦) انظر مجموع ج ٤ ص ٣٨٣.

(٧) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجموع ج ٢ ص ٢٧٨.

(٨) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجموع ج ٢ ص ٢٤٦.

الشافعي^(١) أنه يصبر حتى يتوضأ^(٢) حكاية جمهور الخراسانيين^(٣) عن نص الشافعي .

ومنها: العاري بين عراة ليس معهم إلا ثوب واحد يتناوبونه . ولا تنتهي إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت، نص الشافعي في الأم^(٤) أنه يؤخر . ومنها: القاعد في سفينة والمحبوس في بيت ضيق وليس لهما موضع يمكن القيام فيه في الصلاة إلا واحد ولا تنتهي النوبة إليه إلا بعد الوقت فإنه يصبر ولا يصلي قاعداً على قول مخرج، والمنصوص أنه يصلي في الوقت قاعداً ولا يصبر، وكذا له نص آخر في العاري^(٥) يصلي حسب حاله، وخرج بعض الأصحاب في الثلاث^(٦) قولين، قال النووي^(٧) أظهرهما أنه يصلي في الوقت بالتيمم وعارياً وقاعداً ولا إعادة عليه على الصحيح ومنهم^(٨) من فرق ورأى أمر القعود أخف، لأنه احتمال حنسه في النفل بخلاف كشف

(١) انظر الأم ج ١ ص ٤٦ .

(٢) نهاية لائحة ١٣٨ .

(٣) راجع المصدر السابق في هامش (١) .

(٤) نظر ج ١ ص ٩١ .

(٥) أطلق المؤلف لفظ العاري هنا بينما في صدر المسألة ذكر حالة معينة له وهي عند وجود ثوب وهم كثرة بحيث لا تنتهي إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت وقد نص الشافعي رحمه الله في العاري الذي ليس معه ثوب أصلاً أنه يصلي على حسب حاله، راجع الأم ج ١ ص ٩١ ونص في حاله التناوب أنه ينتظر، فإن كان مراد المؤلف هنا بالنص الآخر نصه في حالة العدم الأصلي، فهما نصان في حالتين مفترقتين ولا تعارض بينهما وإن قصد أن له نصاً آخر في نفس الحالة التي ذكرها وهي حالة التناوب فكلامه رحمه الله منتظم . ولم أعثر - حسب عملي على نص آخر له في نفس الحالة التي ذكرها المؤلف - والله أعلم .

(٦) انظر هذه المسائل مفصلة في الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢١-٢٢٢ والمجموع ج ٢ ص ٢٤٦ وما بعدها .

(٧) انظر المجموع ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٨) كالشيخ أبي محمد الجويني كما نقل عنه الرافعي في شرحه الكبير ج ٢ ص ٢٢١-٢٢٢ .
والنووي في المجموع ج ٢ ص ٢٦٢-٢٦٣ .

العورة والتيمم مع وجود الماء .

ومنها (إذا) ^(١) لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه ولكن ضاق الوقت وعلم أنه لو اشتغل به لخرج الوقت لحقها الإمام والغزالي بالمسائل المتقدمة في جواز التأخير أو الصلاة بالتيمم .

ومنها: ^(٢) إذا لم يكن معه إلا ثوب نجس ومعه ماء يغسله به، ولو اشتغل بغسله خرج الوقت، نقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على أنه يلزمه غسله وإن خرج الوقت ولا يصلي عارياً كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت فإنه يتوضأ وإن خرج الوقت حكاه عنه النووي في شرح المهذب ^(٣) .

ومنها: المقيم ^(٤) إذا عدم الماء في الحضر، حكى العمراني ^(٥) وجمع من الخراسانيين وجهاً أنه يصبر ولا يصلي بالتيمم والصحيح المشهور أنه يتيمم ثم يعيد وفي قول لا تجب الإعادة . والله أعلم .

* * *

(١) في المخطوطة « إذ » والمثبت من الثانية وانظر قواعد العلائي لوحة ١٤٩ .

(٢) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجموع ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) انظر الإحالة السابقة .

(٤) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ٣٠٣ .

(٥) انظر كتابه البيان ج ١ لوحة ٥٤ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٥ . والعمراني هو أبو

الخير يحيى بن سالم بن أسعد اليماني الفقه الشافعي وقع في كنيته وكنية أبيه خلاف، وشيخ الشافعية باليمن ولد سنة ٤٨٩ هـ ونشأ في طلب العلم حتى برع في الفقه وأصوله والنحو صنف كتباً كثيرة منها « البيان » و « الزوائد » و « غرائب الوسيط » توفي سنة ٥٥٨ هـ انظر تهذيب النووي ج ٢ ص ٢٧٨ . وطبقات ابن السبكي ج ٤ ص ٣٢٤ . وطبقات ابن هداية الله ص ٢١٠ .

الأذان (١)

فائدة: قال المحاملي (٢) الأذان ثلاثة أنواع: فاسد ومكروه، وصحيح فالفاسد خمسة: أذان المرأة، والكافر، والمجنون، ومستدبر القبلة وقبل الوقت إلا في الصباح والجمعة، والسكران في معني المجنون، والمكروه: أذان الجنب والصحيح ما عدا ذلك، قال (٣) ويبطل الأذان بستة أشياء: الردة والإغماء والتولي عن القبلة والسكر والقطع الطويل وترك شيء من كلماته عمداً أو سهواً حتى يطول الفصل والله أعلم.

ويكره (٤) أذان المحدث الحدث الأصغر وأما الاستقبال (٥) فالصحيح (٦) أنه مستحب لا شرط ويصح بدونه مع الكراهة، وكذا الخلاف في القيام حالة الأذان ولم يذكره، والأصح أن أذان القاعد والمضطجع مكروه، ومن شروط الأذان الترتيب فيبطل بعده، وأما السكوت (٧) الطويل ففيه طريقتان: أحدهما القطع بأنه لا يبطل والثانية على قولين قال الرافعي (٨) أشبههما وجوب الاستئناف، وهما جاريان في الكلام الكثير والنوم والإغماء وهذه أولى بالإبطال من السكوت، وأما الكلام اليسير فالمذهب أنه لا يبطل وتردد الشيخ أبو محمد (٩) فيما إذا رفع الصوت به. والله أعلم.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر كتابه اللباب لوحة ١١ مخطوط في مكتبة أيا صوفيا ١٣٧٨. وهو بالنص.

(٣) المحاملي.

(٤) انظر تفصيل هذا الموضوع المجموع ج ٣ ص ١٠٤ وما بعدها والشرح الكبير ج ٣ ص ١٧٣ - ١٧٥.

(٥) انظر في هذا الفرع الشرح الكبير المجموع الإحالة السابقة.

(٦) وقد نص عليه الشافعي في الأم ج ١ ص ٨٥.

(٧) من هنا إلى آخر كلامه في هذا الموضوع، سبق ذكره في موضوع الاستئناف لوحة ٩٥. وقد ذكرت مصادره وعلقت عليه.

(٨) انظر شرحه الكبير ج ٣ ص ١٨٥.

(٩) انظر ذلك في المصدر السابق نفس الإحالة.

الأئمة (١)

فائدة : قال المحاملي (٢) الأئمة سبعة :

الاول : من لا تجوز إمامته بحال وهو الكافر والمجنون .

الثاني : من تصح إمامته في حال دون حال (٣) وهو المحدث والجنب ومن على بدنه أو ثوبه نجاسة فيصح الإقتداء بهم مع الجهل، قلت إلا في الجمعة إذا لم يتم العدد بغيره .

الثالث : من تجوز إمامته بقوم دون قوم وهو الأمي والمرأة والأرت (٤) والالئغ (٥) ومن لحنه يحيل المعنى .

الرابع : من تصح صلاته في صلاة دون صلاة وهو المسافر والعبد والصبي، لا تصح إمامتهم في الجمعة على أحد القولين .

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر كتابه اللباب لوحة ١٢ . وهو بالنص

(٣) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٣٩ .

(٤) من الرُتة وهو العجمة في الكلام والحكله فيه يقال رجل أرت بين الرتت وفي لسانه رُتة، هكذا عرفه أهل اللغة راجع لسان العرب ج ١ ص ١١١٨ ومختار الصحاح باب الرء « رت ت » والنظم المستعذب ج ١ ص ٩٨ . بحاشية المهذب .

وعرفه الفقهاء بأنه من يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام . انظر المجموع ج ٤ ص ٢٦٧ .

(٥) هو من يبدل الحرف بحرف غيره كالذي يقلب الرء غيناً، والسين ثاء ونحو ذلك انظر معنى الالئغ والالئغ عند أهل اللغة في اللسان ج ٣ ص ٣٤١ ومختار الصحاح باب مادة لئغ، وانظر أيضاً النظم المستعذب ج ١ ص ٩٨ .

الخامس: من تكره إمامته كولد الزنا ومظهر الفسق والبدعة^(١) التي لا يكفر بها^(٢).

السادس: من تصح إمامته ويختار غيره وهو العبد والمدبر والمبعض والأعمى على أحد القولين.

السابع: من تختار إمامته وهو من سلم من هذه الأوصاف.

وقال^(٣) أيضاً: الناس في الجمعة على أربعة أقسام:

الأول: من لا تتعقد به ولا تجب عليه، وهو العبد والمرأة والصبي والمسافر.

والثاني: من تتعقد به ولا تلزمه وهو المريض ومن يتعهد منزولاً به قلت: وكذا من في طريقه مطر فإنه لا يجب الحضور كالمريض وتتعد به.

الثالث: من تلزمه ولا تتعقد به وهو من كان داره خارج البلد وينتهي إليه النداء أو المسافر إذا زاد مقامه عن أربعة وهو على نية السفر. الرابع: من تلزمه وتتعد به وهو المقيم الصحيح البالغ العاقل الذي لا عذر له، والله أعلم.

(١) البدعة في اللغة ابتداء الشيء وصنعه لا عن سابق مثال، يقال ابتدعت الشيء إذا ابتدأته لا عن سابق مثال، والمراد هنا الحدث في الدين بعد الإكمال. راجع معنى البدعة في معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ٢٠٩. والصحاح ج ٢ ص ١١٨٤. والتعريفات للمجرجاني ص ٤٤. ومفردات الراغب ص ٣٨، ٣٩ الطبعة الأخيرة.

(٢) ضبط فقهاء الشافعية البدعة التي لا تكفر صاحبها بالعد. راجع الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٣١. والمجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٢٥٣-٢٥٤. وقد ذكر فقهاء الشافعية ضمن البدع التي لا تكفر القول بخلق القرآن وهو مما اختلف فيه عندهم هل يكفر صاحبه أو لا؟ راجع المصدرين السابقين وذكروا بدعة الخوارج وبدعة الخوص في الصفات بما يؤدي إلى نفيها، ولا يخلوا آحاد هذه البدع من خلاف فيها عندهم من حيث تكفيرها وعدمه.

راجع ذلك مفصلاً في المصدرين السابقين. وانظر قواعد الأحكام ج ٢ ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) انظر الباب لوحة ١٤ صفحة (ب).

وأعلم أن الجمعة^(١) هل هي صلاة على حيالها أو ظهر مقصورة؟. فيه قولان^(٢) أظهرهما الأول وينبني على ذلك صور منها: لو عرض^(٣) ما يمنع وقوعها جمعة من زحام أو غيره^(٤) فهل يتمها ظهراً؟. وكذا إذا فات بعض شروطها إن قلنا هي ظهر مقصورة أتمها ظهراً كالمسافر إذا فات بعض شروط قصره، وإن قلنا مستقلة فوجهان الصحيح الإتمام أيضاً لكن تنقلب بنفسها أم لا بد من قلبها؟. وجهان ورجح النووي^(٥) عدم الاشتراط، وإذا قلنا لا يتمها ظهراً فهل تبطل أم تبقى نفلاً؟. فيه الخلاف^(٦) فيمن نوي الظهر قبل الزوال ونظائر ذلك^(٧).

ومنها: إذا خرج الوقت وهم في أثناء الصلاة فظاهر المذهب أنهم يتمونها ظهراً وجوباً ولا بأس ببنائها عليها، لأنهما صلاتا وقت واحد. وفي قول يجب استئناف الظهر قال الرافعي^(٨): «وبنوا هذا الخلاف على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها؟. إن قلنا بالأول جاز البناء والإفلا، قلت: وفي هذا الترتيب نظر من

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في الشرح الكبير ج ٦ ص ٥٧٣. وما بعدها. والمجموع ج ٤ ص ٥٣١. وما بعدها، وانظره كذلك في قواعد ابن الوكيل لوحة ٥١. وقواعد العلائي لوحة ١٥٠. وقواعد ابن الملقن لوحة ٤٣.

(٢) انظرهما في المجموع ج ٤ ص ٥٣١ - ٥٧٤.

(٣) انظر هذه الصورة في الشرح الكبير ج ٤ ص ٥٧٤. والمجموع ج ٤ ص ٥٧٥.

(٤) كالنسيان على وجه. راجع الوجيز وشرحه الكبير ج ٧ ص ٥٧٤.

(٥) انظر مجموع ج ٤ ص ٥٧٥.

(٦) حاصل هذا الخلاف وجهين أحدهما أنها تنقلب نفلاً، والآخر البطلان راجع الشرح الكبير والمجموع الإحالات السابقة في هامش (٤، ٥).

(٧) مثل أن يقلب الظهر إلى نفل بعد أن يحرم بها في الوقت. ومثل ذلك ما لبو وجد المسبوق الإمام راعياً فاتي بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع، راجع تفصيل ذلك في المجموع ج ٤ ص ٢٨٧.

(٨) انظر شرحه الكبير ج ٤ ص ٤٨٧ - ٤٩٠. وهو بالنص.

جهة اختلاف التصحيح، وكذلك إذا شكوا في بقاء وقت الجمعة وهم بعد في الصلاة، فوجهان الصحيح وبه قطع جماعة أنهم يتمون الجمعة، والثاني يتمونها ظهراً، وإن كان الشك قبل دخولهم في الصلاة قال الرافعي^(١) لا سبيل إلى الشروع فيها، ولو أغفلوها إلى أن لم يبق ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيها على ما لا بد لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر نص عليه في الام^(٢) انتهى.

ونقل النووي^(٣) اتفاق الأصحاب على أنهم إذا شكوا في خروج الوقت (قبل الدخول)^(٤) فيها لم يجز الدخول ونقل ابن الوكيل^(٥) وجهاً أنهم يصلونها جمعة وأن الخلاف مخرج على هذا الأصل^(٦).

ومنها: لو دخل المسافر بلدة وأهلها يقيمون الجمعة فاقتدى في الظهر بالجمعة، هل يقصر من حيث توافق الصلاتين في العدد؟. بناه بعضهم على هذا الأصل، إن قلنا هي ظهر مقصورة قصر وإلا فلا، والصحيح عند الأكثرين المنع مطلقاً، قلت: ووقع لنا مع شيخنا كمال الدين^(٧) قريب من هذه المسألة في سفر صلينا فيه الجمعة فنوى بعض

(١) انظر شرحه الكبير ج ٤ ص ٤٨٧-٤٨٨ .

(٢) انظر ج ١ ص ١٩٤ .

(٣) انظر المجموع ج ٤ ص ٥٠٩ .

(٤) من هامش المخطوطة مشار إليها بسهم في الصلب . وكتبت في صلب الثانية .

(٥) انظر نظائره لوحة ٥١ .

(٦) نهاية لوحة ١٣٩ .

(٧) هو ابن الزملكاني المتوفي سنة ٧٢٧هـ راجع قواعد العلائي لوحة ١٥٠ . وهو في الحقيقة ليس

شيخ المؤلف إذ أن المؤلف ولد في أواخر سنة ٧٥٢هـ كما صرحت بذلك كتب التراجم، ولم يذكر أحد ممن ترجم له شيخاً من بين شيوخه يحمل لقب كمال الدين راجع ترجمته . وهذا منه سهو كان يجب أن يتنبه له وأن يعبر بما يفيد أن كمال الدين هذا ليس شيخاً له وإنما هو شيخ للعلائي كما بين ذلك في قواعده راجع الإحالة السابقة . وسبحان من تفرد بالكمال .

أصحابنا الجمع وصلّى عقبها العصر وامتنع الشيخ من ذلك نظراً إلى أنها صلاة على
حيالها فلا يجمع إليها العصر ويحتمل تخريجها على الأصل المذكور، ويقال بالجواز إذا
قلنا هي ظهر مقصورة . والله أعلم .

* * *

سجود السهو (١)

قاعدة (٢):

اتفق أئمة (٣) المذهب أن السهو إذا تعدد كفاه عن الجميع سجدتان وبه قال جمهور العلماء (٤) لأن رسول الله ﷺ في قصة ذي اليمين (٥) سلم ومشى وتكلم سهواً وسجد سجدة (٦) فقط، وقد يتعدد السجود لأسباب منها: إذا سهى في

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر في هذه القاعدة وما يتعلق بها في الشرح الكبير ج ٤ ص ١٧٢ . وما بعدها والمجموع ج ٤ ص ١٤١ . وما بعدها . وانظر فيها كذلك قواعد العلائي لوحة ١٥٠ . وما بعدها وقواعد ابن الوكيل لوحة ٣٦ . وقواعد السيوطي ص ٤٣٧ . وراجع فيها كذلك قواعد ابن السبكي لوحة ٩٨ - ٩٩ .

(٣) راجع المصادر السابقة .

(٤) انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة في هامش (٢) الكافي في فقه الحنابلة ج ١ ص ١٦٩ . والمغني ج ٢ ص ٣٠ - ٣١ . وتبيين الحقائق ج ١ ص ١٩١ . والمدونة ج ١ ص ١٣١ . (٥) هو الخرباق بن عمرو من بني سليم وردت قصة سهو الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة وقول ذي اليمين له: «يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ أم نسيت...» في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة عاش بعد الرسول زمناً روى عنه المتأخرون من التابعين سمي بذي اليمين لأن في يديه طول . انظر أسد الغابة ج ٢ ص ١٠٩ . والإصابة ج ١ ص ٤٢٢ . وتهذيب النووي ج ١ ص ١٨٩ .

(٦) قصة ذي اليمين وأنه عليه الصلاة والسلام: مشى وتكلم وسجد سجدة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان رقم: ١٠ باب ٦٩ عن أبي هريرة بسنده متصلاً حديث رقم: ٧١٤ . ومسلم في صحيحه كتاب المساجد حديث ٩٧ عن أبي هريرة . وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب السهو في السجدة عن أبي هريرة حديث رقم: ١٠٠٨ . والترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ٢٨٨ حديث ٣٩٧ . عن أبي هريرة كذلك وقال حسن صحيح . =

الجمعة وسجد للسهو فخرج وقت الجمعة قبل السلام فإنهم يتمونها ظهراً على المشهور ثم يعيدون سجود السهو، لأنه لم يقع آخر الصلاة .

ومنها: إذا قصر المسافر وسهل فسجد ثم نوى الإقامة قبل السلام، أو وصلت به السفينة دار إقامته فإنه يجب إتمام الصلاة ويعيد سجود (السهو)^(١) .

ومنها: المسبوق إذا سهى إمامه وسجد فالمشهور^(٢) أنه يلزم المأموم متابعتة وفي وجه لا يتابعه، ثم إذا سجد معه ثم أتم صلاته فيعيد في آخر صلاته على الأظهر لأن المأتي به أولاً كان متابعة للإمام وليس آخر صلاته، ولو سجد للسهو ثم سهى بعد الرفع

= والنسائي في سننه كتاب السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم عن أبي هريرة، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب سجدة السهو عن أبي هريرة ج ١ ص ٣٥١ . ومالك في الموطأ كتاب الصلاة رقم ٣ باب ١٥ حديث رقم ٥٨ عن أبي هريرة، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة باب ١٣٤ . عن أبي هريرة كذلك حديث ١٢١٤ . واللفظ عند الجميع: « أن رسول الله ﷺ صلى بنا إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: « قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ » قال: « لم أنس ولم تقصر الصلاة » قال: بل نسيت يا رسول الله... وفيه فرجع رسول الله ﷺ وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر .

(١) في المخطوطة: ويعيد سجود السجود ولعل ما أثبت هو الصواب . وانظر قواعد العلائي لوحة ١٥٠ . وفي الثانية (١٣٩) ويعيد السجود .

(٢) انظر الشرح الكبير ج ٤ ص ١٧٨ . والمجموع ج ٤ ص ١٤٨ . قال النووي « وهو الصحيح وبه قطع الجمهور » اهـ . وهو نص الشافعي في الأم ج ١ ص ٢١٤ .

وقبل السلام فالصحيح عند الجمهور أنه لا يعيد، لأنه لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل،
وقال ابن القاض (١) يعيده، لأن السجود إنما جبر ما قبله ولا يجبر ما بعده.

ومنها: لو ظن أنه سهى في صلاة فسجد ثم تبين له قبل السلام أنه لم يسهو (٢)
فوجهان أصحهما أنه يسجد ثانياً لزيادته سجدة السهو بلا سبب، وقيل لا، لأن
السجود يجبر نفسه وغيره، ومنها: لو شك هل سهى أم لا؟ فسجد جاهلاً بالحكم
يعني أن مثل هذا لا يسجد له، فهل يسجد ثانياً؟ فيه الخلاف. ومنها: لو ظن أن
سهوه بترك القنوت فسجد ثم تبين قبل السلام أن سهو غيره، فهل يعيد السجود؟
وجهان أصحهما لا، لأنه إنما قصد جبر الخلل وقد حصل المقصود. والله أعلم.

* * *

(١) هو أبو العباس بن القاص. انظر الشرح الكبير ج ٤ ص ١٧٣. وحلية العلماء ج ٢ للشاشي
ج ٢ ص ١٤٧.

(٢) هكذا في النسختين ولعل الأولى: «لم يسه» لأن الفعل سهى مجزوم بلم فيحذف حرف
العة.

ما يقوم فيه عضو الإنسان مقام الغير^(١)

فائدة^(٢): فيما يقوم فيه عضو الإنسان مقام الغير وفيه صور:

منها^(٣): إذا كان في ثوبه خرق يحاذي عورته فوضع يده عليه من غير أن يضم الثوب فوجهان الأصح أنه يجزئه وتصح صلاته، وصح الروياني^(٤) المنع وبه جزم ابن كج والماوردي، لأن الساتر ينبغي أن يكون من غير المستور، والخلاف جار فيما إذا لبس قميصاً واسع الطرف ولم يزره وكان بحيث ترى عورته وكانت لحيته^(٥) عريضة واستترت عورته بها.

ومنها: لو غطى المحرم رأسه بيد نفسه فلا فدية عليه، وكذا يد غيره على الصحيح، لأن ذلك لا يعد تغطية.

ومنها: لو^(٦) سجد على يد نفسه لم يجزئه وفي يد غيره يجزيء^(٧) ولو

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه الفائدة مفصلة في قواعد ابن الوكيل لوحة ٥١ وقواعد ابن الملقن لوحة ٧٣.

وقواعد العلائي لوحة ١٥١. وقواعد ابن السبكي لوحة ١١٦ - ١١٧.

(٣) انظر هذا الفرع مفصلاً في بحر المذهب ج ٢ لوحة ١٥٠ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم: ٣٦٩.

(٤) انظر الإحالة السابقة من بحر المذهب ونصه: «ولو غطاه - يريد شق الثوب - بلحيته أو شعر رأسه، أو وضع يده علي موضع الشق لا يجوز، لأنه لا يجوز أن يغطي بعض بدنه ببعضه، وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه وجهان والصحيح الأول» اهـ نصه.

(٥) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٤٠.

(٦) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجموع ج ٣ ص ٤٢٤.

(٧) وهو الصحيح عند فقهاء الشافعية، وفيه وجه آخر عندهم أنه لا يصح. راجع المجموع الإحالة السابقة.

استجمر^(١) بيده أو يد غيره لا يجزئه على الصحيح^(٢).

وكذا لو^(٣) استاك بإصبع نفسه الحشنة على الأصح^(٤)، والله أعلم.

* * *

-
- (١) راجع هذا الفرع مفصلاً في المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٢١-١٢٢. وما بعدها.
- (٢) هذا أحد وجوه أربعة في هذه المسألة عند فقهاء الشافعية راجعها مفصلة في المجموع الإحالة السابقة.
- (٣) انظر تفصيل هذا الفرع في المجموع ج ١ ص ٢٨٢.
- (٤) هذا أحد وجوه ثلاثة في هذا الفرع والوجهان الآخران: أحدهما يجزئه والثاني: إن حصل المقصود أجزاءه وإلا فلا.
- راجع ذلك مفصلاً في المجموع الإحالة السابقة.

الموتى أربعة^(١)

فائدة: قال المحاملي^(٢) الموتى أربعة أضرب الأول: من لا يغسل ولا يصلى عليه كالشهيد في المعركة، الثاني: من يغسل ولا يصلي عليه كالكافر والسقط الذي لم يتحرك، الثالث: من يصلى عليه ولا يغسل وهو من يخاف عليه أن يتفتت إذا غسل، الرابع: من يغسل ويصلي عليه وهو من عدا هؤلاء والله أعلم.

اتفق الأصحاب على^(٣) أن الكافر لا يجب غسله بل يجوز ذلك لأقاربه المسلمين إذا كان ذمياً ولم يكن له أقارب كفار، فإنهم أحق به، وأما تكفينه^(٤) ودفنه إذا كان ذمياً ولم يكن له أقارب كفار ففيه وجهان أصحهما^(٥) يجب ذلك على المسلمين وفاء بذمته كإطعامه وكسوته، والثاني أنه مندوب^(٦) وليس بواجب. والله أعلم.

* * *

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) هو صاحب اللباب راجع لوحة ١٤ - ١٥. منه مخطوط في أيا صوفيا رقم: ١٣٧٨.

(٣) راجع في ذلك المذهب وشرحه المجموع ج ٥ ص ١٤٠ - ١٤٢. وحلية العلماء ج ٢ ص

٢٨٢. والشرح الكبير ج ٥ ص: ١٤٩، ١٥٠.

(٤) راجع في هذا المبحث المصادر السابقة.

(٥) وهو الصحيح عند المحققين من فقهاء الشافعية راجع المصدرين السابقين في هامش (٣).

(٦) هو الراجح عند جمهور فقهاء الشافعية راجع المصادر السابقة في هامش (٣).

الزكاة^(١)

قاعدة^(٢): الزكاة إما أن تتعلق بالبدن أو المال، فالأول زكاة الفطر، وإن تعلقت بالمال فيما أن تتعلق بما ليته أو بذاته، فإن تعلقت بماليته فهي المتعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة، وإن تعلقت بذاته فالمال على ثلاثة أقسام: حيوان ومعدني ونباتي، فالحيوان لا زكاة في شيء منه إلا في النعم^(٣) والمعدني لا زكاة فيه إلا في النقدين، والنباتي لا زكاة في شيء منه إلا في المقتات، والمراد بعض المقتات لا كله والله أعلم.

واعلم أن الحول لا يعتبر في الزكاة في سبعة مواضع:

الأول: زكاة الزروع والثمار.

الثاني: زكاة الفطر.

الثالث: الركاز.

الرابع: المعدن على المذهب.

الخامس: إذا كان له نصاب من الماشية فنتجت وماتت (الأمهات)^(٤) قبل الحول وبقيت السخال زكاها بحول الأمهات وإن لم يمض عليها حول.

السادس: إذا كان له مائة وعشرون شاة مثلاً أحد عشر شهراً ثم نتجت شاه

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في نظائر ابن الوكيل لوحة ٤٤. ومجموع العلائي لوحة ١٥١ وما بعدها. وأشباه ابن الملقن لوحة ٤٣. وما بعدها وقواعد ابن السبكي لوحة ١٠٠ وما بعدها. وأشباه السيوطي ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٣) هي الإبل والبقر والغنم.

(٤) ما بين القوسين أثبتته من مجموع العلائي لوحة ١٥١.

واحدة لزمه شاتان .

السابع^(١) إذا اشترى سلعة للتجارة بمائتي درهم ومر عليها أحد عشر شهراً وهي تساوي ذلك ثم زاد قيمتها في الشهر الأخير إلى ثلاثمائة درهم زكاها بزياداتها، فإن باعها قبل الحول ونض^(٢) ثمنها زكى الأصل بحوله والزيادة بحولها . والله أعلم .

واعلم أن المبادلة^(٣) توجب استئناف الحول إلا في موضعين : أحدهما في التجارة إذا بادل سلعة التجارة بمثلها، أو اشترى بعين النصاب من النقدين سلعة للتجارة، أو باع سلعة التجارة بنصاب من النقدين . الثاني : في الصرف إذا بادل أحد النقدين بالآخر على الصحيح وقال ابن سريح يستأنف الحول في المأخوذ والله أعلم .

واعلم أنه لا^(٤) تجتمع الزكاتان في عين واحدة إلا في ثلاث مسائل :

إحداها : العبد المسلم للتجارة تجب فيه زكاة التجارة وزكاة الفطر .

الثانية : من له نصاب وعليه دين مسلم تجب عليه الزكاة على أحد القولين، وعلى صاحب الدين زكاته .

الثالثة : واجد اللقطة إذا تملكها بعد التعريف^(٥) وهي نصاب تجب عليه زكاتها إذا

(١) راجع هذا الفرع مفصلاً في المذهب وشرحه المجموع ج٦ ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) النض أصله الخروج والحصول : « يقال نض الماء إذا خرج، ونض المال حصل وتعجل وهو المراد هنا، ويطلق الناض على الدراهم والدنانير . راجع معني النض » مفصلاً في المصباح المنير ج٢ ص ٢٧٩ / - ٢٨٠ . والنظم المستعذب بحاشية المذهب ج١ ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٣) راجع هذا الموضوع في المصادر السابقة في هامش (٢) من ص ٩٦ / ٤ وانظر كذلك المجموع شرح المذهب ج٥ ص ٣٦١ .

(٤) راجع هذا الموضوع في المصادر السابقة في هامش (٢) من ص ٩٦ / ٤ كذلك .

(٥) نهاية لوحة ١٤٠ .

مضي عليها حول عنده على الأصح وعلى صاحبها إذا قلنا تجب في المال الضال . ذكرها الجيلي (١) .

واعلم أن الشيخ أبا (حامد) (٢) قال لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مواضع : في التجارة والشاتين والعشرين درهماً في الجبران والشاة عن الخمس من الإبل على طريق القيمة من غير الجنس ، والرابعة : إذا اختلطت أنواع الزروع والثمار ففيها أقوال أحدها تخرج من الأغلب ، والثاني من الأوسط ، والثالث : من كل بقسطه والرابع الجبر بالقيمة . والله أعلم .

* * *

(١) هو صاين الدين الجيلي انظر قوله هذا في مجموع العلائي لوحة ١٥٢ .

واسمه : عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي صاين الدين الفقيه الشافعي شرح «التنبيه» و«الوجيز» ومن تصانيفه «الإعجاز في الألغاز» أثنى عليه فقهاء مذهبه توفي سنة ٦٣٢هـ . راجع طبقات الأسنوي ج١ ص ٣٧٣-٣٧٤ . وطبقات ابن قاضي شهبة ج٢ ص ٩٣-٩٤ .

(٢) في المخطوطة «أبا حسد» وانظر قوله هذا في مجموع العلائي لوحة ١٥٢ . وقواعد ابن السبكي لوحة ١٠١ . وراجع في هذا الموضوع أشباه السيوطي أيضاً ص ٤٤٤ .

من وجبت عليه نفقته وجبت عليه فطرته^(١)

قاعدة^(٢): كل من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته ومن لا فلا إلا في مسائل: منها الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه على المذهب ولا تجب فطرتها على الأصح عند البيهقي^(٣) والمتأخرين، وصحح الغزالي^(٤) وجماعة^(٥) الوجوب، والخلاف جار في مستولدة الأب.

ومنها: لو كان له ابن بالغ في^(٦) نفقته فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لا تجب

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر تفصيل هذه القاعدة في مجموع العلائي لوحة ١٥٢. وما بعدها وقواعد ابن الملقن لوحة ٤٧ وما بعدها، وأشباه السيوطي ص ٤٤٤ - ٤٤٥. وانظر فيها كذلك الوجيز وشرحه الكبير ج ٦ ص ١٢١ - ١٦٠. والمهذب وشرحه المجموع ج ٦ ص ١١٣ - ١٢٥. والوسيط لوحة ٣٥ ج ١ وما بعدها مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٣٦ وأشباه ابن السبكي لوحة ١٠١.

(٣) انظر التهذيب ح ٣ لوحة ١٨٥. له مصور فلم بدار الكتب ونصه: «هل تجب فطرة زوجته الأب المعسر الزمن؟ وفطرة أم ولد الأب فيه وجهان كما تجب نفقتها، والثاني وهو الأصح لا تجب».

(٤) انظر وسيطة ج ١ لوحة ٣٥. ونصه: «... فطرة زوجة الأب فيه وجهان أحدهما أنها تجب كالنفقة، والثاني لا، لأن وجوب الإعفاف خارج عن القياس، فيقتصر على النفقة التي من قدر الضرورة. وهذا ضعيف، لأن الشافعي رضي الله عنه نص على أن الأب يؤدي فطرة ابنه إذا كان مستغرقاً بخدمة أبيه فزوجة الأب أولى» اهـ.

(٥) منهم إمام الحرمين فإنه في النهاية ج ٦ لوحة ١٥ مخطوط رقم: ٢٠٢ ذكر هذا الفرع ثم قال «والأصح عندي إيجاب الفطرة لاندرج زوجة الأب المعسر»

(٦) أي ينفق عليه أبوه «ففي» هنا ظرفية بمعنى تحت إنفاق أبيه. والله أعلم. راجع الفرع بنصه في المصادر السابقة في هامش (٢).

فطرته على الأب لسقوط نفقته عنه وقت الوجوب ولا على الابن لا عساره . ولو كان الابن صغيراً والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة عن الأب وجهان، أصحهما عند الرافعي^(١) لا تجب كالكبير، والثاني تجب لتأكدها، فعلى هذا تجب فطرته دون نفقته . ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته، وكذا العبد الكافر والامة تجب نفقتهم دون فطرتهم .

ومنها: زوجة المعسر أو العبد إذا كانت موسرة فإن نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب عليه فطرتها، بل تجب عليها على الأصح عند الرافعي^(٢) وخالفه النووي^(٣) فصحح عدم الوجوب فطرتهم .

وكذا^(٤) الامة المزوجة بعبد أو معسر تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها فإنها واجبة على الزوج .

ومنها: الضال والآبق والمغضوب والصحيح في الكل وجوب فطرتهم وإخراجها في الحال وليس أحد منهم في نفقته السيد .

ومنها: إذا كان بين زوجته وبينه حائل أجنبي وقت الوجوب فالذي يقتضيه إطلاق

(١) لعل المؤلف تابع في هذا التصحيح الرافعي والنووي راجع المجموع ج ٦ ص ١١٤ والذي في الشرح الكبير للرافعي ج ٦ ص ١٢٦ - ١٢٧ . ذكر الوجهين فقط دون ترجيح و لعل الرافعي قد رجح ما ذكره المؤلف عنه هنا في الشرح الصغير، أو المحرر والله أعلم .

(٢) انظر المحرر له لوحة ٣٠ مخطوط بدار الكتب رقم: ٢٤٣ . ونصه: « ولا تستقر الفطرة في ذمة الزوج المعسر بخلاف النفقة .

وأظهر القولين أنه يجب على الزوجة الحرة فطرة نفسها وعلى سيد الامة فطرتها عند إعسار الزوج » اهـ .

(٣) راجع المجموع ج ٦ ص ١٢٥ . وانظر المنهاج ص ٣٣ .

(٤) انظر هذه الفروع بنصوصها في المصادر السابقة في هامش (٢) من ص ٩٩ / ٤ .

الأصحاب وجوب فطرتها على الزوج كالمريضة قال الرافعي^(١) وطرده ابن عبدان^(٢) فيها الخلاف في الضال والمغصوب، قال النووي^(٣) وهذا يتأيد بأنها: إذا اعتدت عن وطء شبهة سقطت نفقتها وكذا إذا حبست في دين.

ومنها: ^(٤) البائن الحامل في فطرتها طريقان أظهرهما بناؤها على الخلاف في أن النفقة لها أو للحمل؟. إن قلنا للحمل لم تجب وإلا وجبت على الأصح^(٥) ومنها: إذا أسلم عبد لكافر أو أسلمت أم ولده ففي وجوب فطرته خلاف مبني على أن الوجوب يلاقي المؤدي أو المؤدى عنه والنفقة واجبة عليه قطعاً.

ومنها^(٦) إذا مات قبل هلال شوال وخلف عبداً دين مستغرق فوجوب فطرته على الوارث مبني على^(٧) أن التركة هل تنتقل إليه إذا كان ثم دين؟. والصحيح الذي نص

(١) انظر شرحه الكبير ج ١ ص ١٥١.

(٢) هو أبو الفضل بن عبدان راجع الشرح الكبير الإحالة السابقة والمجموع ج ٦ ص ١١٦ واسمه عبد الله بن عبدان فقيه شافعي، كان شيخ همدان ومفتياً في زمنه، صنّف في الفقه الشافعي وله فيه اجتهادات وكانت وفاته سنة ٤٣٣ هـ. راجع ترجمته في طبقات الأسنوي ج ٣ ص ١٨٨. وطبقات ابن السبكي ج ٥ ص ٦٥ وطبقات ابن هداية الله ص ١٤٣.

(٣) انظر المجموع ج ٦ ص ١١٧.

(٤) انظر هذا الفرع في نهاية المطلب لوحة ٣٤ صفحة (١) مخطوط بدار الكتب رقم ٢/٢. ونصه: «إذا أبان الزوج زوجته الحرة وكانت حاملاً فنفتقتها واجبة، وتجب فطرتها عند الاستهلال إذا بقيت كذلك جرياً على ما مهدنا، من اتباع الفطرة النفقة.

(٥) وهو الصحيح عند إمام الحرمين راجع نهايته الإحالة السابقة ونصه: «وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب أنا إذا أوجبناها للحمل فلا تجب فإن فطرة الحمل غير واجبة والنفقة إن صرفت إلى الحامل فالمقصود الحمل، والأصح الأول» ١ هـ.

(٦) راجع نصوص هذه الفروع في مصادر القاعد السابقة في هامش (٢) ص ٩٩/٤.

(٧) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٤١.

عليه الشافعي أنها تنتقل، ونص^(١) في هذه المسألة على وجوب الفطرة على الوارث وفي وجه - ويحكي قولاً - أنها موقوفة، إن قضى الدين تبيننا انتقالها إليه بنفس الموت، وإلا تبيننا أن التركة لم تنتقل، وفي وجه آخر أن التركة لا تنتقل إلى الوارث حتى يقضي الدين، فعلى هذا نفقة العبد واجبة في التركة حتى يباع ولا تجب فطرته إذا لا يجب على الميت شيء:

ومنها: إذا كانت المرأة ممن تخدم عادة ولها خادم مملوك لها فالذهب أن فطرته تلزم الزوج كما تلزمه نفقته وقال الإمام^(٢) الأصح عندنا أنه لا يلزمه، لأن الخادم من تمتة نفقة الزوجة وقد أخرج فطرة الزوجة ونسبه النووي^(٣) في ذلك إلى الشذوذ.

ومنها^(٤): عبد بيت (المال)^(٥) والعبد الموقوف على المسجد نفقتهما (واجبة)^(٦) وفي فطرتهما وجهان في «البحر» أصحهما وبه قطع البغوي^(٧) أن فطرته

(١) راجع الأم ج ٢ ص ٦٤.

(٢) انظر نهاية المطلب ج ٦ لوحة ١٥ مخطوط رقم ٢٠٢ ونصه: «وإن كان ينفق على أمة للزوجة لتخدمها فقد قال بعض أئمتنا على الزوج إخراج الفطرة عنها نظراً إلى المؤنة، والأصح عندنا أن ذلك لا يجب لأميرين، أحدهما: أن نفقة الخادمة قد لا تجب إذ لو حصل الغرض بمسأجرة أو متبرعة لكان ذلك ممكناً، والثاني أن مؤنة الخادمة تمتة نفقة الزوجة وقد أخرج الفطرة عن زوجته» اهـ.

(٣) انظر مجموعه ج ٦ ص ١١٨.

(٤) انظر هذا الفرع والذي بعده بالنص في الشرح الكبير ج ٦ ص ١٥٩ - ١٦٠. والمجموع ج ٦ ص ١١٠ - ١٢٠. وتهذيب الأحكام ج ٣ لوحة ١٧٠ مصور فلم بالدار.

(٥) أثبتنا لما يقتضيه السياق وانظر المصادر المتقدمة في هامش (٤) وكذا المجموع المذهب لوحة ١٥٥.

(٦) أثبتنا لما يقتضيه السياق وانظر المجموع المذهب لوحة ١٥٥.

(٧) انظر تهذيبه ج ٣ لوحة ١٧٠. ونصه: «ولا تجب فطرة العبد الموقوف على أحد».

لا تجب على أحد، ومنها: العبد الموقوف على رجل معين ذكر في العدة^(١) أن فطرته تنبني على أن الملك فيه لمن؟. إن قلنا للموقوف عليه فعليه، وإن قلنا لله تعالى فوجهان أصحهما أنها لا تجب مع أن نفقته تجب على الموقوف عليه، ونفي البغوي^(٢) وجوب فطرته على الأقوال كلها.

ومنها: إذا ملك عبداً لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه وقلنا بالصحيح أنه في هذه الصورة يبدأ بنفسه حكى الإمام^(٣) فيه ثلاثة أوجه: أحدها لا تجب فطرة العبد والثاني: تجب ويبيع منه بقدر الفطرة والثالث: إن كان العبد مستغرقاً لخدمته فلا فطرة لتعذر تقدير بيعه، وإن لم يكن محتاجاً إلى خدمته فهو كسائر الأموال قال الرافعي^(٤) وهو الأصح.

* * *

-
- (١) المراد بها عدة أبي المكارم الروياني. راجع الشرح الكبير ج٦ ص ١٦٠. ومجموع العلائي لوحة ١٥٥. وطبقات الأسنوي ج١ ص ٥٦٧ - ٥٦٩.
- (٢) راجع نص البغوي السابق في هامش (٧) فقد أطلق القول في العبد الموقوف وهو يتضمن العبد الموقوف على جهة أو الموقوف على معين. والله أعلم.
- (٣) انظر نهاية المطلب ج٦ لوحة ٢٣. له ونصه: «من يملك عبداً لا يملك سواه واستهل الهلال فهل يلزمه إخراج الفطرة عنه؟ وقد تردد الأئمة في ذلك، ذهب الأكثرون منهم إلى إيجاب الفطرة عن العبد إن كان لا يملك مولاة غيره، فإن المعتمد في المال المعتبر في إيجاب الفطرة أن يفضل عن القوت يوم العيد مقدار الفطرة والعبد في نفسه فاضل عن القوت، ومن أصحابنا من قال لا تجب الفطرة عن العبد فإن الفاضل ينبغي أن يكون مالا غير ما منه الإخراج، ومن أصحابنا من فصل بين أن يكون العبد مستغرقاً بحاجة الخدمة وبين أن لا يكون كذلك، فإن كان مستغرقاً بالحاجة فلا فطرة فيه لتعذر تقدير بيعه، وإن لم يكن الرجل محتاجاً إلى الخدمة فالعبد مال كسائر الأموال» اهـ.

الصيام^(١)

فائدة^(٢): قال ابن القاص^(٣) الصيام ستة أنواع:

أحدها: ما يجب فيه التتابع وفي قضاؤه وهو صوم الشهرين في كفارة القتل والظهار وجماع رمضان.

والثاني: ما يجب فيه التتابع إلا لعذر المرض والسفر ولا يجب في قضاؤه وهو شهر رمضان.

والثالث: ما يجب فيه التفريق وهو صوم التمتع إذا لم يجد الهدي، وكذا في قضاؤه، وفي قضاؤه قول^(٤).

الرابع: ما يستحب فيه التتابع وهو صوم كفارة اليمين إذا عدم الخصال الثلاث^(٥) وفي قديم^(٦) يجب تنابعه.

والخامس: النذر وهو موضوع على قدر شرط الناذر من تتابع أو تفريق، وكذا قضاؤه مثله.

السادس: ما عدا ذلك فلا يؤمر فيه بتفريق ولا تتابع والله أعلم.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر نص هذه الفائدة في مجموع العلائي لوحة ١٥٥. وأشبه السيوطي ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) هو أبو العباس بن القاص قال ذلك في كتابه التلخيص راجع المصادر السابقة.

(٤) يقتضي عدم وجوب التتابع وهو الصحيح عند إمام الحرمين. راجع في هذه المسألة الشرح

الكبير ج ٧ ص ١٨٣ - ١٨٤. والمجموع ج ٧ ص ١٨٨.

(٥) وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة.

(٦) أي في قول قديم عند فقهاء الشافعية. راجع هذه المسألة في روضة الطالبين ج ١١ ص ٢١.

ما يجب تداركه إذا فات (١)

قاعدة (٢): كل من وجب عليه شيء فات لزمه قضاؤه تداركاً لمصلحته إلا في صور: منها من نذر صوم الدهر فإنه إذا فات منه شيء لا يتصور قضاؤه فلا يلزمه، ومنها: نفقته القريب من الوالدين والمولودين إذا وجبت عليه ففات منهما يوم أو أيام فلا يجب قضاؤه ومنها: إذا نذر أن يصلى جميع الصلوات في أوائل أوقاتها فأخر واحدة وصلها آخر الوقت .

ومنها: إذا نذر أن يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم، فأتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه، لأن الفاضل بعد هذا مستحق التصديق به بالنذر لا بالغرم .

ومنها (٣): إذا نذر أن يعتق كل عبد يملكه فملك (عبيداً) (٤) وأخر عتقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته، لأنهم انتقلوا إلى ورثته .

ومنها: إذا نذر أن يحج كل سنة من عمره ففاته (٥) من ذلك كما في صيام الدهر. ومنها إذا دخل مكة بغير إحرام وقلنا يجب ذلك فلا تدارك، لأنه إذا خرج إلى الحل كان الثاني واجباً بأصل الشرع لا بالقضاء .

* * *

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في مجموع العلائي لوحة ١٥٦ .

(٣) نهاية لوحة ١٤١ .

(٤) في النسختين: « عبداً » ولعل ما أثبت هو الأولى لقوله بعد ذلك وأخر عتقهم . فأعاد على ما

سبق بضمير الجمع . وانظر مجموع العلائي الإحالة السابقة .

(٥) لعل الأولى أن يكون النص « ففاته شيء من ذلك » .

الحقوق التي لله تثبت في الذمة وقد لا تثبت (١)

قاعدة (٢): الحقوق المالية والواجبة لله تعالى غير المتعلقة بالمال ثلاثة أقسام: الأول ما يجب لا بسبب مباشرة كزكاة الفطر، فإذا اعجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته حتى لو أيسر بعد ذلك لم يجب (٣) الثاني: ما يجب بسبب على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج، فإذا عجز وقت الوجوب ثبت في ذمته تغليبا لمعني الغرامة، لأنه إتلاف محض، الثالث: ما يجب بسبب منه لا على جهة البدل كدم التمتع والقرآن وكفارة الجماع في رمضان وكفارة اليمين والظهار، والقتل، وفي قوله أنت علي حرام ففي كل هذه قولان مشهوران لتردها بين جزاء الصيد وزكاة الفطر وشبهها بجزاء الصيد أقرب. ولذلك كان الأصح ثبوتها في الذمة. والله أعلم.

* * *

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة في نظائر ابن الوكيل لوحة ٨٤. ومجموع العلائقي لوحة ١٥٦. وأشباه ابن

الملقن لوحة ٥١. وقواعد ابن السبكي لوحة ١٠١.

(٣) وهو بإتفاق فقهاء الشافعية راجع المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ١١١.

ما يوجب حكمين^(١)

فائدة في الشيء^(٢) الواحد الذي يوجب حكمين منها: الحامل والمرضع إذا أفطرتا يجب به القضاء والفدية وكذا من أفطر بجوع أو عطش يخاف منهما التلف، كذا قاله الشيخ أبو حامد وتبعه المحاملي وهو غريب، ولهذا لم يحكه الرافعي ولا النووي، بل صرح في شرح المذهب^(٣) بأنه يلزمه الفطر ويجب القضاء كالمريض، وقضية التشبيه عدم الفدية بل حكى ابن الرفعة^(٤) عن البندنجي أنه قال أن الشافعي قال: لا فدية على الشيخ الهرم أصلاً كمن أجهده العطش فأفطر فلا كفارة عليه.

ومنها: المجامع في نهار رمضان فإن عليه القضاء والكفارة، ولو رأى الصائم في رمضان مشرفاً على الفرق أو نحوه ولم يمكنه تخصله إلا بالفطر ليتقوى عليه وجب الفطر والقضاء وكذا الفدية على الصحيح كالمرضع.

ومنها: قتل الصيد المملوك يوجب القيمة للملكه والجزاء لحق الله تعالى.

ومنها: السرقة عند تلف المسروق يوجب الضمان للملكه والقطع، وكذا قاطع الطريق وأمثله كثيرة. والله أعلم.

* * *

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) راجع هذه الفائدة في مجموع العلائي لوحة ١٥٦. وقواعد السيوطي ص ٤٤٦.

(٣) انظر ج ٦ ص ٢٥٨.

(٤) راجع كفايته على التنبيه ج ٤ لوحة ٥ محطوط بدار الكتب رقم ٢٢٨. ونصه: «وعبارة

البندنجي: إذا مات قبل الصيام والإطعام - يريد الشيخ الهرم - وهو لا يقدر على الإطعام في شيء عليه» اهـ.

الأحكام المختصة بحرم مكة^(١)

فصل^(٢) في الأحكام التي اختص بها حرم مكة^(٣) شرفها الله تعالى .

منها : اختصاصه بالطواف والسعي وبقية أعمال النسك سوى الوقوف بعرفة .

ومنها : تحريم صيده على الحلال والمحرم من أهله ومن طراً عليه .

ومنها : تحريم (قطع)^(٤) شجره ووجوب الجزاء فيه .

ومنها : تحريم إخراج أحجاره وترايه إلي غيره .

ومنها : أنه لا يؤذن لمشرك فيه أصلاً، ويمنع كل من خالف دين الإسلام من دخوله مقيماً كان أو ماراً ولا يدفن به أحد منهم البتة .

ومنها : كراهة إدخال تراب غيره إليه وأحجاره إليه^(٥) .

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر في هذا الفصل مجموع العلائي لوحة ١٥٦ . وما بعدها وأشباه ابن الملقن لوحة ٥٣ . وما بعدها، وأشباه السيوطي ص ٤٢ وقواعد أخري في الفقه الشافعي لوحة ٤٨ مخطوط بمكتبة الأزهر وانظر تهذيب الأسماء واللغات ج ٣ ص : ٨٣ - ٨٤ . والمجموع شرح المهذب ج ٧ ص ٤٦٧ - ٤٧٦ . والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠٩ - ٥١٧ . والأحكام السلطانية ص : ١٦٦ ، ١٦٧ . ونظائر ابن الوكيل لوحة ٤٢ . وانظر قواعد الأحكام للجز ج ١ ص ٣٩ .

(٣) جرى فقهاء الشافعية على هذه الترجمة راجع مصادر هامش (٢) والذي يظهر أن من بين هذه الأحكام ما يشترك فيه حرم المدينة مع حرم مكة وذلك في تحريم قطع الشجر وقتل الصيد، على أنه يمكن أن تعتبر الخصوصية من حيث الجزاء والضمان راجع الشرح الكبير والمجموع شرح المهذب وأشباه السيوطي الإحالة السابقة في هامش (٢) .

(٤) أثبتتها لما يقتضيه السياق وانظر المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٥) لعل الأولى حذفها لدلالة السياق عليه .

ومنها: اختصاصه بنحر^(١) الهدايا وما يجب في الحج والإحرام به .

ومنها: وجوب قصده للنسكين على المستطيع ولا يجب ذلك في موضع آخر بالإتفاق وبه احتج الشيخ عز الدين^(٢) لتفضيله على حرم المدينة، قال: «لأنه إذا كان لملك داران وأوجب على رعيته إتيان إحداهما دون الأخرى دل على أن اهتمامه بتلك أقوى، وأنها أرجح عنده من الأخرى .

ومنها: أن اللقطة لا تحل فيه إلا لمنشد على الأظهر^(٣) كما صرح به في الحديث الصحيح^(٤) والجواب عنه فيه عسر .

ومنها: إذا نذر الذبح به تعين، بخلاف ما إذا نذر الذبح في غيره فإنه لا يتعين

(١) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٤٢ .

(٢) هو عز الدين بن عبد السلام، انظر قوله هذا في قواعده ج ١ ص ٣٩ . وفي مجموع العلائي وأشباه ابن الملحق الإحالة السابقة في هامش (٢) من الصفحة السابقة .

(٣) وهو الصحيح عند فقهاء الشافعية، وفي المسألة وجه آخر أنها كلقطة سائر البقاع وأجيب عن الحديث الوارد في المسألة بأن المراد أنه لا بد من تعريفها سنة كغيرها . وإنما جاء في الحديث: ... لا تحل لقطتهما إلا لمعرفة لثلا يتوهم أن تعريفها في موسم الحج كاف لا اجتماع الناس . راجع تفصيل هذا الموضوع في روضة الطالبين ج ٥ ص ٤١٢-٤١٣ . وانظر المهذب ج ١ ص ٤٢٩ .

(٤) هو ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد رقم ٢٨ باب لا ينفر صيد الحرم رقم ٩ بسند متصل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، فلا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ولا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة» وأخرجه بلفظ قريب من هذا مسلم في صحيحه كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها عن أبي هريرة حديث رقم ١٣٥٥ . وأبو داود في سننه كتاب المناسك رقم ٥ باب تحريم حرم مكة رقم ٩٠ حديث رقم ٢٠١٧ عن أبي هريرة . والنسائي في الحج عن ابن عباس باب حرمه مكة حديث رقم ٢٨٧٧ وابن ماجه في الحج عن صفية بنت شيبة في باب فضل مكة حديث رقم ٣١٠٩ . ج ٢ ص ١٠٣٨ .

ويذبح حيث شاء صرح به في التتمة .

ومنها : أنه لا دم على أهله في تمتع ولا قران ، ومنها : أنه لا يجوز إحرام المقيم به بالحج إلا فيه . ولو أحرم خارجاً عنه كان مسيئاً . ومنها : أنه لا تكره فيه نافلة في وقت من الأوقات . ومنها : اختصاص مسجده بالمضاعفة إلى حد لم يجيء في غيره كما صرح به الحديث أن الصلاة فيه أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة ، فكيون ذلك بمائة ألف صلاة ، صححه ابن حبان ^(١) والحاكم ^(٢) وغيرهم ^(٣) .

(١) انظر صحيحه ج ٣ ص ١٠٧-١٠٩ الطبعة الأولى حديث ١٦١١ . وأخرجه عن عبد الله بن الزبير وأبي سعيد الخدري ولفظه : « قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا - يعني مسجد المدينة - . وابن حبان هو : الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان أحمد البستي صاحب التصانيف كان فقيهاً حافظاً ولي القضاء في سمرقند أثني عليه العلماء ووثقوه . مات سنة ٣٥٤ هـ انظر تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩٢٠ . الطبعة الرابعة وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٧٤ . الطبعة الأولى ، وطبقات ابن السبكي ج ٣ ص ١٣٠ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٣٢١ هـ طلب الحديث منذ الصغر ورحل في طلبه إلى العراق وغيرها ، سمع من الفقيه شيخ . أثني عليه علماء ووصفوه بالضبط والحفظ وسعه العلم صنف كتباً كثيرة بلغت ما يقارب خمسمائة منها المستدرک على الصحيحين ، توفي سنة ٤٠٣ هـ انظر التذكرة ج ٣ ص ١٠٣٩ . وطبقات ابن السبكي ج ٤ ص ١٥٥ . وطبقات الحفاظ ص ٤١٠ .

(٣) كالإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج ١٥ باب ٩٤ . حديث ٥٠٥ ولفظه : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » وبهذا اللفظ أخرجه عن ابن عباس وليس في واحد منهما لفظ يفيد أن المسجد الحرام أفضل بمائة صلاة من مسجد المدينة والترمذي في سننه المواقيت باب ما جاء في أي المساجد أفضل ٢٤٠ حديث ٣٢٤ . ولم يذكر فيه أن المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة وهكذا أخرجه النسائي في سننه عن ابن عمر بسنده وعن ابن عباس عن ميمونة كتاب المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام والبعثي في شرح السنة ج ٢ ص ٣٣٥-٣٣٦ . وقال =

ومنها تحريم قتال البغاة فيه، بل يضيق عليهم إلى أن يفيتوا وهو مذهب كثير من العلماء^(١) واختاره الماوردي^(٢) والقفال^(٣). والله أعلم.

* * *

= حديث متفق على صحته وليس فيه أفضل بمائة صلاة من مسجد المدينة. ومن أخرج هذا الحديث الحافظ المنذري في الرغيب والترهيب ج ٢ ص ٢١٤ الطبعة الثالثة، أخرجه عن عبد الله بن الزبير بلفظ قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وقال المنذري رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه ثم قال: وأخرجه البزار بإسناد صحيح أيضاً وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ٥ باب ١٩٥. عن جابر بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» حديث ١٤٠٦ قال في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٤-٥ طبع سنة ١٩٦٧ هـ بلفظ: وصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» قال رجاله رجال الصحيح.

(١) الذي في كتب جمهور فقهاء الشافعي أن مذهب أكثر الفقهاء على أن البغاة يقاتلون على بغيتهم في حرم مكة إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضعافها بحال. راجع ذلك في الأحكام السلطانية ص ١٦٦-١٦٧. والمجموع ج ٧ ص ٤٧٣-٤٧٥. وتهذيب الاسماء واللغات ج ٣ ص ٨٣-٨٤، وأشباه ابن الملقن لوحة ٥٣.

(٢) لم أشر على اختيار الماوردي لهذا القول، بل أن النوروي وهو من متأخري فقهاء الشافعية ومحققهم لم يذكر أن الماوردي اختار هذا القول، وقد نقل عنه أصل المسألة ولم يذكر سوى القفال من فقهاء مذهبه راجع المجموع وتهذيب الإحالات السابقة.

(٣) هو القفال الروزي عبد الله بن أحمد المعروف بالقفال الصغير شيخ المراوزة راجع المجموع وتهذيب وقواعد ابن الملقن الإحالات السابقة في هامش (١).

ما يلزم بالنذر ومالا يلزم^(١)

قاعدة^(٢): فيما يلزم بالنذر ومالا يلزم به والأشياء المنذورة أضرب: ما كان معصية ونذر فعلها حرام لا ينعقد ولا كفارة فيه على المذهب، وفي قول تجب واختاره البيهقي^(٣) لحديث^(٤) فيه وضعفه كثير من^(٥) أئمة الحديث. الضرب الثاني: القربات الواجبة بأصل الشرع كالصلوات الخمس إذا نذر فعلها وكذا المحرمات به^(٦) كالزنا إذا

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر تفصيل هذه القاعدة في المجموع شرح المذهب ج ٨ ص ٤٥٢. وما بعدها والوجيز ج ٢ ص ٢٢٢-٢٢٣. مجموع العلائي لوحة ١٥٧، وما بعدها وكفاية الأخيار ج ٢ ص ١٥٥-١٥٧.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وانظر قوله هنا في المجموع ج ٨ ص ٤٥٣. والكفاية ج ١ ص ١٥٦. وانظر أيضاً الجوهر النقي ج ١٠ ص ٧٣ بذيل السنن الكبرى، لابن التركماني.

(٤) هو ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» راجع كفاية الأخيار ج ٢ ص ١٥٦. والمجموع ج ٨ ص ٤٥٧. وهذا الحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب النذور باب كفارة النذر رقم ٤١. ج ٧ ص ٢٦. عن عائشة وعمران بن حصين. وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذر رقم ١٦ باب ١٥. والبيهقي في سننه الكبير ج ١٠ ص ٦٨-٧٢. الطبعة الأتولى وهذا الحديث بزيادة «وكفارته كفارة يمين ضعيف عند المحدثين قال النووي في مجموعه ج ٨ ص ٤٥٧. واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه وقال البيهقي إن لفظ «كفارته كفارة يمين» موقوف على عمران وليس مرفوعة راجع الإحالة السابقة وانظر كلام المحدثين والفقهاء على هذا الحديث في نيل الأقطار ج ٩ ص ١٤٢. وسبل السلام ج ٤ ص ١١٢، وعون المبعود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ١٢٣. الطبعة الثانية.

(٥) منهم النووي راجع مجموعه الإحالة السابقة في هامش (٤)

(٦) الضمير عائد إلى أصل الشرع.

نذر تركها فلا أثر لذلك، وإذا خالف في شيء من ذلك ففي لزوم الكفارة ما تقدم من الخلاف، وذكر في التهذيب^(١) أن الظاهر هنا وجوبها.

نعم إذا نذر في الفرائض صفات مستحبة كتطويل القراءة ونحو ذلك لزمه، وكذا فعلها في الجماعة، الثالث: فروض الكفايات وهي نوعان: أحدهما ما يحتاج فيها إلى بذل مال أو معاناة مشقة كالجهاد وتجهيز الموتى ودفنهم فالصحيح لزومها بالنذر وفي الجهاد أوجه أنه لا يلزم صححه الغزالي^(٢)، ولو نذر^(٣) الجهاد في جهة معينة فأوجه: أحدها يتعين والثاني لا، والثالث وهو الأصح أنه يجب أن يكون التي يعدل إليها كالمعينة في المسافة والمؤنة.

النوع الثاني: ما ليس فيه بذل مال ولا مشقة كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه وجهان والأصح اللزوم.

والضرب الرابع: المستحبات الشرعية^(٤) من القربات وكلها تلزم بالنذر وفي السنن الراتبة وجه أنها لا تلزم وكذا سجود التلاوة والشكر والقيام في النوافل واستيعاب الرأس والتلثيث^(٥) والصحيح في كل ذلك اللزوم أما ما يغير المشروع كندر الصوم في السفر فقطع في الوجيز^(٦) أنه لا ينعقد ونقله المروزي^(٧) عن عامة الأصحاب واختار القاضي

(١) انظر ذلك في المجموع شرح المهذب ج ٨ ص ٤٥٣.

(٢) صحيح ذلك في بالوسيط راجع مجموع العلائي لوحة ١٥٧. والذي قطع به في الوجيز لزوم نذر الجهاد راجع ج ٢ ص ٢٣٢ منه.

(٣) انظر ذلك مفصلاً في الوجيز ج ٢ ص ٢٣٣. والمجموع ج ٨ ص ٤٥٥.

(٤) نهاية لوحة ١٤٢.

(٥) في الغسل في الوضوء.

(٦) انظر ج ٢ ص ٢٣٣.

(٧) هو إبراهيم المروزي ويقال له المروزي راجع مجموع النووي ج ٨ ص ٤٥٤. وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي. ويقال له: المروزي. كذلك.

حسين والبغوي انعقاده^(١) والوجهان جاريان فيما إذا نذر إتمام الصلاة في السفر إذا قلنا أن الإتمام أفضل. واختلف^(٢) أيضاً في القربات الفاضلة التي لم يجب جنسها كعبادة المريض وزيارة القادمين وإفشاء السلام والصحيح لزومها ومنها تجديد الوضوء حيث صلى بالأول صلاة ما، ويلزم بالنذر على الأصح. وجزموا بأنه (لو)^(٣) نذر الوضوء مطلقاً انعقد ولا يخرج منه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد، وفي التتمة وجه أنه لا يلزم وذكر فيها^(٤) أن نذر الاغتسال لكل صلاة يلزم. قال الرافعي^(٥) ينبغي بناؤه على أن تجديد الغسل مستحب .

ومنها: نذر التيمم والمذهب أنه لا انعقد، ومنها: إذا نذر أن لا يهرب من ثلاثة من الكفار فصاعداً قالوا: إن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد وإلا فلا. وقال إمام لا يلزم مطلقاً.

ومنها: إذا نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على الأصح.

الضرب الخامس: المباحات كالأكل والنوم والقيام ونحوها فلا انعقد بالنذر التزامها وهل يكون يميناً تجب فيها الكفارة؟. فيه ما مر^(٦) في نذر المعاصي، وقطع القاضي حسين^(٧) بوجوبها. والله أعلم.

(١) راجع ذلك بنصه في المجموع الإحالة السابقة.

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع في الوجيز ج ٢ ص ٢٣٣. والمجموع شرح المهذب ج ٨ ص ٤٥٤.

(٣) أثبتها لما يقتضيه السياق، وانظر المجموع الإحالة السابقة ومجموع العلائي لوحة ١٥٧.

(٤) أي في التتمة راجع ما نقله المؤلف عن التتمة هنا في المصدرين السابقين.

(٥) انظر روضة الطالبين ج ٣ والمجموع ج ٨ ص ٤٥٤.

(٦) راجع ص ١١٢/٤.

(٧) انظر في ذلك المجموع ج ٨ ص ٤٥٥.

حل الذبيحة^(١)

فائدة: مناط^(٢) حل أكل الذبيحة هل هو جواز الذبح أو قصد الأكل؟ فيه خلاف يظهر أثره في مسائل منها، الموطوءة إذا قلنا تقتل فذبحت ففي حل أكلها وجهان أحدهما: نعم لوجود الزكاة واختاره الإمام والبخاري، والثاني لا؛ لأنها بوجوب قتلها التحقق بالموءذيات وهذا ما صححه الشيخ أبو حامد، ومنها: الصائفة إذا قتلت (بالصيال)^(٣) تردد ابن كج في حلها وقال المروزي^(٤) إن لم يصب المذبح لم تحل، وإن أصابه فوجهان، لأنه لم يقصد^(٥) الذبح والأكل. ومنها: مذكي الصبي والمجنون الذي لا يميز^(٦) والسكران الذي لا يميز وفيه قولان اختار الإمام والغزالي^(٧) التحريم^(٨) إذ لا قصد لهم فأشبهه من كان بيده سكين وهو نائم فمرت (على)^(٩) حلقوم شاه فذبحتها فإنها لا تحل، وصحح الجمهور الحل وبه قطع العراقيون^(١٠) قالوا كمن قطع حلقوم شاه وهو يظنها خشبة فإنها تحل بالإتفاق، وهذا يشكل على مسألة النائم والله أعلم.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه الفائدة مفصلة في مجموع العلائي لوحة ١٥٨ وأشبه ابن الملقن لوحة ١٨٣

وقواعد الزركشي لوحة ٨٢.

(٣) في النسختين بالصيايل.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المروزي راجع المصادر السابقة في هامش (٢).

(٥) في النسختين لأنه لم يقصد والذبح والأكل والواو الأولى زائدة تخل بالمعنى.

(٦) قول المؤلف: الذي لا يميز «راجعة إلى الصبي إذ كيف يطلق على المجنون التمييز» وانظر في

هذا الموضوع المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٧٦، ومجموع العلائي لوحة ١٥٨، وقواعد

الزركشي لوحة ٨٢، وانظر كذلك الوجيز ج ٢ ص ٢٠٦.

(٧) انظر الوجيز ج ٢ ص ٢٠٦، والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٧٦.

(٨) في الأصل «والتحريم» والواو زائدة تخل بالمعنى.

(٩) أثبتها لما يقتضيه السياق وانظر المجموع ج ٩ ص ٧٦ والمصادر السابقة في هامش (٢).

(١٠) ومنهم الشيخ أبو إسحاق في المهذب ج ١ ص ٢٥٢، والتنبيه ص ٨٢. وانظر تفصيل هذه

المسألة في المجموع ج ٩ ص ٧٦.

الحياة المستقرة^(١)

فصل^(٢) : ما الحياة المستقرة؟ وما حركة المذبوج؟ والجواب قال النووي^(٣) ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والعمرائي^(٤) وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين^(٥) بأن شق جوفه وظهرت الامعاء ولم تنفصل فإذا ذكيت حلت، وقال^(٦) قبل ذلك إذا جرح السبع شاه أو صيداً أو انهدم سقف على بهيمة فذبحت إن كان فيها حياة مستقرة حلت^(٧) وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين، وأن لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور، وفي قول تحل في الحالتين، وقول أنها لا تحل فيهما.

وعن ابن أبي هريرة^(٨) ما دمت تضرب بذنبتها وتفتح عينها تحل وضعفه

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذا الموضوع مفصلاً في مجموع العلائي لوحة ١٥٨-١٥٩. ونظائر ابن الوكيل لوحة ٤٢. وقواعد الزركشي لوحة ٨١-٨٢. وانظر المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٨٧-٨٩.

(٣) انظر شرحه على المذهب ج ٩ ص ٨٩.

(٤) انظر البيان ج ٢ لوحة ٢٨٦. له مخطوط بدار الكتب رقم ٢٥. ونصه: «قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ الحياة المستقرة ما يجوز أن تبقى- يريد الدابة - اليوم واليومين مثل أن يشق جوفها وظهرت الامعاء ولم تنفصل، فإذا أدركها وذكاها حل أكلها» اهـ.

(٥) في المخطوطة «واليومان» وهو لحن.

(٦) يريد النووي وانظر قوله هذا بنصه في مجموعه ج ٩ ص ٨٨.

(٧) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٤٣.

(٨) هو أبو علي الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة راجع قوله هذا في البيان للعمرائي الإحالة السابقة في هامش (٤) ومجموع النووي الإحالة السابقة في هامش (٦) وانظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ج ٢ ص ١٠٦ وطبقات ابن هداية الله ص ٧٢.

العمراني^(١) ثم قال العمراني^(٢) ولو أكلت الشاة نباتاً مضراً فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين^(٣) مرة في^(٤) حلها وجهان وجزم مرة بالتحريم ولو^(٥) شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة أم لا ، فالصحيح التحريم للشك في الذكاة المبيحة .

واعلم أن الحياة المستقرة تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة وشبهوا^(٦) ذلك بعلامات الخجل والغضب ونحوهما ، ومنها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وانفجار الدم وتدفقه قال (الإمام)^(٧) من الأصحاب من قال يكفي واحد منهما علامة على ذلك . قال^(٨) والأصح أن كلاً منهما لا يكفي لأنهما قد يحصلان بعد الإنتهاء إلى حركة المذبوح لكن قد ينضم إلى أحدهما أو كليهما قرائن وأمارات تفيد الظن أو التيقن واختار المزني^(٩) وكثيرون الحركة .

(١) انظر البيان الإحالة السابقة في هامش (٤) ونصه : « ... وحكي صاحب الفروع عن ابن أبي هريرة ما دامت البهيمة تضرب بذنبها وتفتح عينها فإنها تحل بالذكاة وليس بشيء لأنه الحياة فيها غير مستقرة وإنما حركتها محركة مذبوح » اهـ .

(٢) انظر البيان الإحالة السابقة في هامش (٤) ونصه : « ولو أكلت الشاة الشث فصارت به إلى أدنى الرمق بحيث لا تكون الحياة فيها مستقرة فذبحت ذكر شيخني رحمه الله فيه وجهين ثم قطع في ذلك أنه لا تحل ، لانا وجدنا سببا نحيل الموت عليه » اهـ .

(٣) انظر قول القاضي حسين هذا في المجموع ج ٩ ص ٨٨ . وهو بالنص .

(٤) في المخطوطة « مرة » فوق السطر .

(٥) انظر هذا الفرع في المجموع ج ٩ ص ٨٩ .

(٦) هم فقهاء الشافعية راجع مجموع النووي ج ٩ ص ٨٩ .

(٧) أثبتته من المجموع شرح المهذب الإحالة السابقة ومجموع العلائي لوحة ١٥٨ .

(٨) هو أمام الحرمين راجع المصدرين السابقين .

(٩) انظر ذلك في المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٨٩ .

قال النووي^(١) والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها وهو الصحيح الذي نعتمده
والله أعلم .

وأما حركة^(٢) المذبوح فبأن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إِبصار ونطق
وحركة اختياريان، وقد يقدر الشخص (نصفين)^(٣) فيتكلم بعده بكلمات لا تنتظم
وإن انتظمت فليست صادرة عن روية واختيار وهذه الحالة هي المسماة بحالة اليأس فلا
يصح إسلامه فيها، ولا شيء من تصرفاته . قال الرافعي^(٤) لا أعلم فيه خلافاً ثم حكى
عن ابن كعب أن رده تصح في هذه الحالة، والله أعلم .

* * *

(١) راجع مجموعه الإحالة السابقة وبالجملة فموضوع الحياة المستقرة وما يتعلق بها مأخوذ بنصه
عن المجموع شرح المهدي ج ٩ ص ٨٩ .

(٢) انظر هذا الموضوع بنصه في نظائر ابن الركيل لوحة ٤٢ . ومجموع العلائي لوحة ١٥٨
١٥٩ .

(٣) في الأصل : « وقد يقدر الشخص بنصفين » .

(٤) انظر روضة الطالبين ج ١٠ ص .

تعليق العقود^(١)

قاعدة^(٢): العقود لا تقبل التعليق فلا يصح تعليق انعقادها على شرط وشذ منها صور يسيرة فيها خلاف منها^(٣) إذا قال إن كان أبي قد مات فقد زوجتك هذه الجارية وكان قد مات ففيها وجهان قال النووي^(٤) الأصح البطلان لوجود صريح التعليق، وكذا لو قال: إن كانت ابنتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها، أو إن كان إحدى نسائك ماتت فقد زوجتك ابنتي فالمذهب البطلان في الجميع، ومنهم من خرجه على الوجهين فيما إذا باع مال أبيه ومنها: ^(٥) ما إذا باع شيئاً بما باع به فلان فرسه وكانا عالين بذلك صح الإتفاق، وإن كانا جاهلين أو أحدهما به فطريقان حاصلهما ثلاثة أوجه الصحيح البطلان، والثاني الصحة، والثالث إن علما قدر الثمن في المجلس صح وإلا فلا.

ومنها: إذا قال بع بما باع به فلان فرسه فإنه لا يشترط علم الموكل بمقدار الثمن بخلاف الوكيل ومنها: لو قال زوجتك ابنتي بما زوج به فلان ابنته فالنكاح صحيح، لأنه لا يفسد بفساد الصداق. ومنها: إذا قال لزوجته طلقتك بما طلق فلان زوجته، فإن علم مقدار ما طلق به فلان لزمه مثله وإن لم يعلم مقداره لم تلزمه إلا طلاقاً واحدة. والله أعلم.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) راجع في هذه القاعدة مجموع العلائي لوحة ١٥٩. وما بعدها وانظر قواعد ابن الوكيل لوحة

٥٢ وقواعد الزركشي ج ١ ص ٣٧٠. وما يعدها وراجع في هذا الموضوع كذلك ص ١٥٠

وما يعدها من هذا الكتاب تحت عنوان «وقوف العقود».

(٣) انظر هذه الصور مفصلة في روضة الطالبين ج ٧ ص ٤٠.

(٤) انظر الإحالة السابقة.

(٥) انظر هذا الفرع بنصه في المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٣٣. والشرح الكبير ج ٨ ص

واعلم^(١) أن الشروط المعتبرة في العقود هل يكفي وجودها في نفس الأمر أم^(٢) لا بد من علم متعاطيها بوجودها؟ فيه صور كثيرة جداً وأجيب في بعضها بالاشتراط جزماً وفي بعضها خلاف. فمن الأول: ما إذا باع صبرة بصبرة جزافاً وخرجتا متماثلين فإنه لا يصح بالإتفاق. ومنها إذا تزوج امرأة وهو لا يعلم أنها أخته أم أجنبية أم معتدة فإنه لا يصح أيضاً وإن تبين الحال، ومنها: إذا ولي الإمام قاضياً وهو لا يعلم أهليته بالقضاء لم تصح توليته وإن كان في نفس الأمر متصفاً بها. ومن الثاني ما مر^(٣) في وقف العقود كمن باع مال أبيه أو زوج جاريته وهو يظن حياته وكان ميتاً والصحيح فيهما الصحة، وكذا لو عقد النكاح بشهادة خنثيين فبأن ذكرين قال في زيادة الروضة^(٤) الأصح صحة العقد والله أعلم.

وإنما يبطل في الربويات لأن الجهل بالمثالة كحقيقة المفاضلة كما قاله الشافعي. فاشتراط العلم بالتقدير حالة العقد وكذا في المفقود عليها احتياطاً للإيضاح وكذا القضاء لأن أمره شديد والضرر فيه عظيم فاحتيج إلى الاحتياط فيه بأن لا يقدم على التولية إلا بعد تيقن الشرط. والله أعلم.

قاعدة: ينفسخ العقد بأشياء

قاعدة^(٥): إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد عشرة أشياء وهي خيار المجلس والشرط وخيار الخلف بأن شرط في البيع وصفاً فأخلف وخيار العيب، وخيار

(١) انظر هذا الموضوع في قواعد ابن الملقن لوحة ٥٤ - ٥٥ ومجموع العلائي لوحة ١٦٠.

(٢) نهاية لوحة ١٤٣.

(٣) راجع ص ٤/٥٥ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٤) انظر ج ٧ ص ٤٩.

(٥) انظر قواعد العلائي (٣٢٤ ب) وقواعد ابن الوكيل (٣٧٤) وأشباه السيوطي ٢٨٧.

تلقي الركبان، وخيار الامتناع من العتق المشروط وخيار قبض الثمن على الأصح والإقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض ويدخل في خيار العيب خيار تفريق الصفقة وألحق الشيخ أبو حامد بهما أيضاً خيار الرجوع في المبيع عند فلس المشتري .

* * *

العقود^(١)

قاعدة^(٢): العقود على قسمين: ما ينفرد به الإنسان، وما لا بد فيه من الاثنين، فالأول عشرة أنواع: النذر والايمان ويدخل فيهما الإيلاء والظهار والطلاق والعتاق والوقف على غير معين والحج والعمرة والصوم والصلاة إلا في الجمعة فانه يتوقف على الغير. الثاني: ما لا بد فيه من إثنين وهو أربعة أنواع الأول: ما هو جائز من الجانبين كالشركة والوكالة والوديعة والعارية والوصية والقرض والقراض والجعالة ووجهها أن مصالحها لا تتم إلا بذلك، ولو كانت لازمة لرغب كثير من الناس عنها لما في لزومها من المشقة ويلتحق بها ولاية القضاء والتولية على الاوقاف والأيتام وغير ذلك من جهة الحكام وما أشبهها واختار الشيخ عز الدين فيمن تعين عليه ذلك اللزوم وأنه لا ينفذ عزله ولو عزل نفسه، حتى يجد غيره. النوع الثاني: ما هو لازم من أحد الجانبين جائز من الآخر كالرهن بعد القبض والضمان والكتابة وعقد الذمة والهبة من الاولاد، وكل هذه الأنواع لا خيار فيها، لأن العاقد متمكن فيها من الفسخ متى شاء، نعم قد يتطرق الفسخ إلى الرهن والضمان بأن يكونا مشروطين في بيع ثم يفسخ البيع بسبب فيفسخ الرهن والضمان تبعاً. والنوع الثالث ما يكون جائزاً ثم يؤول إلى اللزوم كالهبة من الأجنبي قبل القبض وبعد القبض تلزم^(٣) وكذا الوصية جائزة قبل الموت والقبول وبعد هما لا زمة وعقد المسابقة والمفاضلة على قول.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر في هذه القاعدة نظائر ابن الوكيل لوحة ٦٧ وقواعد الزركشي لوحة ١٣٠. وأشباه السيوطي ص ٢٧٥. وما بعدها وقواعد الاحكام ج ٢ ص ١٢٥ - ١٢٨. ومجموع العلائي لوحة ١٦٢.

(٣) انهاء صفحة (١) من لوحة ١٤٤.

ثبوت الخيار^(١)

النوع الرابع: العقود^(٢): اللازمة من الجانبين وهي ضربان: الأول العقد الوارد على العين فمنه البيع والصرف وبيع الطعام بالطعام، والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعارضة فيثبت في كل ذلك خيار المجلس ويستثنى صور فيها خلاف: منها: إذا (باع)^(٣) ما له من ولده الطفل أو بالعكس فيثبت الخيار على الأصح ومنها: إذا اشترى الجمد^(٤) في شدة الحر والأصح ثبوته ومنها: إذا اشترى من يعتق عليه^(٥) وفيه طرق، الثبوت قطعاً؛ عدمه قطعاً. الثالثة: وعليها معظم الأصحاب بناء ذلك على أقوال الملك، إن قلنا أنه للبائع فلهما الخيار ولا يحكم بالعتق حتى تمضي مدته.

وإن قلنا الملك موقف فالخيار لهما أيضاً، لكن إذا أمضينا العقد تبين أنه عتق بالشرء، وإن قلنا الملك للمشتري فلا خيار له بل للبائع فقط. وعلى هذا متى يعتق القريب؟. وجهان أصحهما لا يعتق حتى يمضي زمن الخيار ثم نحكم بعتقه من الشرء^(٦)، والثاني من الشرء^(٧) وعلى هذا هل ينقطع خيار البائع؟ وجهان.

ومنها: إذا اشترى العبد نفسه من سيده وصححناه وهو الأصح فلا يثبت خيار

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذا الموضوع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٩٤ وما بعدها والمجموع ج ٩ ص

١٧٤. وما بعدها وكفاية الأختار للمؤلف ج ١ ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق، وانظر المصادر السابقة.

(٤) لأنه يتلف بسرعة.

(٥) كاصله وفرعه.

(٦) أي من يوم الشرء.

(٧) أي أنه يعتق في الحال عند الشرء ولا يشترط مضي زمن الخيار، راجع الشرح الكبير ج ٨ ص

٢٩٦. والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١٧٦.

المجلس على الأصح وبه قطع المتولي^(١) والغزالي^(٢).

ومنها: إذا شهد بحريته عبد ثم اشتراه صح في الظاهر وهل هو بيع من الجانبين؟ أو فداء منهما؟ أو بيع من البائع فداء من جهة المشتري؟. أصحها الثالث، فعلى هذا يثبت الخيار للبائع دون المشتري.

ومنها^(٣): إذا صححنا بيع الغائب فهل يثبت فيه خيار المجلس؟. وجهان فإن قلنا يثبت ففي وقته وجوه أصحها وقت العقد. والثاني وقت الرؤية، والثالث يثبت للبائع وحده وقت الرؤية، والرابع يثبت للبائع وحده وقت العقد.

ومنها^(٤): إذا باع بشرط نفي خيار المجلس فالأصح بطلان البيع من أصله وقيل يصح ويثبت منه فيها الخيار هذا حكم البيع بأنواعه، أما صلح الخطيطة والإبراء والإقالة إذا جعلناها فسخاً فلا يثبت فيها خيار المجلس وكذا الحوالة إذا لم نجعلها معاوضة وإن قلنا هي معاوضة فوجهان الأصح عدم ثبوته لأنها ليست على قواعد المعاوضات^(٥) وأما الأخذ بالشفعة ففيه وجهان أصحهما وبه قطع الجمهور لا يثبت له^(٦) الخيار

(١) انظر كتابه التتمة ج ٤ لوحة ١٢٥ صفحة (ب) مصور فلم بدار الكتب رقم ٤١٥١٣.

ونصه: «الثالثة عقد الرهن لا يثبت فيه خيار المجلس... وحكم الكتابه حكم الرهن... وهكذا إذا قال لعبده بعث نفسك منك وجوزناه فالحكم فيه كالحكم في الكتابة» اهـ.

(٢) انظر كتابه الوسيط ج ١ لوحة ٦٦ صفحة (أ) ونصه: «الثانية كل بيع يستعف عتقاً كشرء الوالد وشراء العبد نفسه من سيده فلا خيار فيه» اهـ. مخطوط رقم ٤٣٦.

(٣) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٨ ص ١٥٨-١٥٩.

(٤) راجع تفصيل هذه الفروع بنصوصها في الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٩٤، وما بعدها والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١٧٤. وما بعدها.

(٥) لأنها بيع دين بدين.

(٦) الضمير عائد إلى الشفيع. راجع الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٩٧-٢٩٨. والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١٧٧، أما المشتري فلا يثبت له الخيار قولاً واحداً.

والصحيح أن أخذها على الفور ثم له الخيار في نقض الملك ورده ما دام في المجلس، قال النووي^(١) هذا هو الصواب .

ومنها: من اختار عين ماله لفلس المشتري فالصحيح، أنه لا خيار له، وفي وجه له الخيار مادام في المجلس . ومنها: الهبة فإن لم يكن فيها ثواب فلا خيار قطعاً وإن شرط الثواب أو قلنا يقتضيه الإطلاق ففي ثبوت الخيار فيها وجهان: أحدهما لا يثبت لأنه لا يسمى بيعاً وموضع الوجهين بعد القبض أما قبله فلا خيار قطعاً، قاله المتولي^(٢) .

ومنها: القسمة ويثبت فيها خيار المجلس إن كان فيها رد، وإلا فإن جرت بالإجبار فلا خيار وإن كانت بالتراضي فإن قلنا^(٣) أنها إفراز فلا خيار . وكذا إن قلنا هي بيع على أصح الوجهين، هذه طريقة^(٤) جمهور الأصحاب . وأما الوقف على المعين فإن قلنا يشترط القبول، وكذا الوصية فلا خيار فيهما قطعاً لأنهما ليسا من عقود المعاوضات . والله أعلم .

الضرب الثاني^(٥): الوارد على المنفعة فمنه النكاح ولا خيار فيه بلا خلاف وكذا في الصداق على الصحيح وكذا خيار المجلس في عوض الخلع لا يثبت على الأصح والفرقة ناقدة . ومنه الإجارة وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان أحدهما عند الجمهور

(١) انظر مجموعه على المذهب ج ٩ ص ١٧٧ .

(٢) انظر المجموع شرح المذهب الإحالة السابقة .

(٣) نهاية لائحة ١٤٤ .

(٤) راجعها مفصلة في شرح المذهب ج ٩ ص ١٧٨ . وهناك طريقة أخرى للمتولي من فقهاء الشافعية حاصلها: «إن كانت قسمه إجبار وقلنا هي بيع فلا خيار للمجبر وفي الطالب وجهان كالشفيع» اهـ راجع المصدر السابق في هامش (٤) .

(٥) انظر هذا الموضوع مفصلاً في شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ٢٩٨ . وما بعدها ومجموع

النووي ج ٩ ص ١٧٨ . وما بعدها . ومجموع العلائي لائحة ١٦١ .

المنع قال القفال^(١) وطائفة الوجهان في إجارة العين، أما الواردة على الذمة فيثبت فيها قطعاً كالسلم فإن أثبتناه في إجارة العين ففي ابتداء مدة الإجار وجهان الأصح من العقد، وقيل من انقضاء المجلس، ومنه المساقاة والمزارعة حيث صححت وفيهما طريقان: أصحهما أن فيهما الخلاف في الإجارة، والثانية القطع بالمنع لعظم الغرر فيهما فلا يضم إليهما غرر الخيار، ومنه المسابقة وهي كالإجارة إن قلنا هي عقد لازم فيجري فيها الخلاف المتقدم^(٢) وإن قلنا عقد جائز فلا كالعقود الجائزة للاستغناء عنه. والله أعلم.

* * *

(١) انظر الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٩٩. والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١٧٨.
(٢) في الإجارة. انظر نفس هذا النص.

[خيار الشرط]

واعلم^(١) أن خيار الشرط ملازم لخيار المجلس، فحيث ثبت خيار المجلس يجوز فيه شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها إلا في صور منها: البيوع التي شرط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم فإنه لا يجوز فيها شرط الخيار. ومنها: المعاوضة على ما في الذمة حيث يجوز الاعتياض عنه لا يثبت فيه خيار الشرط، لأن القبض فيه شرط وإلا كان من بيع الكاليء بالكاليء.

ومنها الأخذ بالشفعة والحوالة ورجوع البائع في عين متاعة عند الحجر بالفلس لا يثبت فيه خيار الشرط، وإن ثبت خيار المجلس على وجهه. وكذا الهبة بشرط الثواب والقسمة التي ليس فيها رد جرت بالإجبار أو بالتراضي، ومنها: الإجارة وفيها طريق قاطع بأنه لا يثبت فيها خيار الشرط مع جريان الخلاف في خيار المجلس، ومنها: الصداق^(٢) فإذا شرط فيه الخيار فقولان: أحدهما يفسد النكاح بذلك وأصحهما أنه يصح، وفي المسمى قولان أصحهما أنه يفسد ويرجع إلى مهر المثل والثاني يصح وعليه وجهان أصحهما أنه يثبت الخيار. فعلي هذا إن فسخت رجعت إلى مهر المثل.

* * *

(١) انظر هذا الموضوع مفصلاً في شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ٣١٤ - ٣١٥. وشرح النووي على المهذب ج ٩ ص ١٩٢. وانظره أيضاً في مجموع العلائي لوحة ١٦١. وأشبهه السيوطي ص ٤٥٤.

(٢) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٦٦.

ما يثبت الخيار فيه على الفور^(١)

قاعدة^(٢): فيما يثبت فيه الخيار على الفور أو على التراخي أو فيه خلاف وفيه أقسام الأول: ما هو على الفور قطعاً وهو خيار الرد بالعيب^(٣) وخيار النقيصة وخيار الخلف إذا شرط الرهن أو الضمين فلم يف بذلك، أو امتنع من إقباض الرهن أو الضامن من الكفالة، وكذا لو وجد المرهون عيباً بعد القبض ولو شرط في البيع رهناً فاسداً وقلنا بأحد القولين أن البيع صحيح وأن للبائع الخيار على أحد الوجهين فهو على الفور^(٤) وفيه وجه حكيم ممن لا يوثق، وأيضاً^(٥) إذا صححنا العقد على الأصح في صورة تفريق الصفقة للمشتري الخيار وهو على الفور وكذا إذا قيل بالأصح عند الأكثرين أن له الفسخ إذا كان المشتري فوق مسافة القصر فهو على الفور وإذا زوجت بغير كفاء بغير رضاها وقلنا بصحة النكاح فلها الخيار على الفور^(٦).

القسم الثاني^(٧): ما هو ثابت على التراخي قطعاً وفيه صور منها: خيار المجلس يمتد بامتداد المجلس، وخيار الشرط ثلاثة أيام فما دونها، وكذا يثبت للوارث إذا انتقل

(١) من هامش المخطوطة، ولعل في هذه الترجمة نقص فهي غير جامعة الأشتات الموضوع المندرج تحتها ولعل الأولى إضافة أو غيره «إلى الترجمة لتصبح جامعة فتكون» «ما يثبت الخيار فيه على الفور أو غيره» والله أعلم.

(٢) انظر هذه القاعدة في مجموع العلائي لوحة ١٦١. وما بعدها وقواعد الزركشي لوحة ٨٨ وما بعدها.

(٣) انظر الشرح الكبير ج ٨ ص ٣٤٧.

(٤) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٤٥.

(٥) أثبتتها لما يقتضيه السياق. راجع مصادر القاعدة السابقة في هامش (٢).

(٦) انظر روضة الطالبين ج ٧ ص ١٨٠.

(٧) راجع تفصيل هذا الموضوع في المصادر السابقة.

إليه قبل مضي الثلاث، ومنها: خيار الوالد في الرجوع فيما وهبه لولده هو على التراخي مطلقاً حتى لو أسقط^(١) الخيار لم يسقط وله الرجوع. ومنها: خيار من أبهم الطلاق بين زوجته أو العتق بين أمته على التراخي.

ومنها: خيار أحد الزوجين إذا شطر الصداق بالطلاق قبل الدخول وكان قد زاد زيادة متصلة، أو ناقصاً، في الرجوع إلى نصفه أو إلى نصف قيمته هو على التراخي ومنها: خيار المشتري إذا أبق العبد قبل قبضه ذكره صاحب العدة وقال هو على التراخي، ومنها: يخير ولي الدم بين العفو والقصاص، وكذا المجني على طرفه على التراخي، قطعاً، وكذا من ثبت له حق قذف أو تعزير.

ومنها: إذا تحالف البائعان وقلنا بالأصح أن العقد لا يفسخ بذلك، وأنه لا يتوقف على فسخ الحاكم فلكل منهما الفسخ وظاهر كلام الرافعي^(٢) أنه ليس على الفور، وفيه ما يحتمل أنه على الفور، والأول أفقه وأولى في كلامه.

ومنها: خيار المشتري^(٣) إذا تعيبت العين المستأجرة قالوا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، فإن بادر المؤجر إلى إصلاحه وكان قابلاً له سقط خيار المستأجر وهذا يقتضي أنه ليس على الفور، وقد صرح صاحب العدة بأنه على التراخي، وقد نص الشافعي^(٤) على ثبوت الخيار للمستأجر إذا انقطع الماء عن الأرض المؤجرة فقال الأصحاب: إنما يثبت الخيار إذا امتنعت الزراعة، فإن قال المؤجر أنا أسوق الماء إلى الأرض من موضع آخر سقط خياره كما لو بادر إلى إصلاح الدار.

(١) في الأصل «سقط» والمثبت من الثانية وانظر قواعد العلائي (١٦٢).

(٢) راجع شرحه الكبير ج ٩ ص ١٨٦-١٨٩.

(٣) هكذا في النسختين ولعل الأولى: «المستأجر» لما يقتضيه سياق المسألة وانظر مجموع العلائي

لوحه ١٦٢. وانظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة ج ٥ ص ٢٣٩.

(٤) انظر الأم ج ٤ ص ١٦.

ومنها^(١): إذا أعسر الزوج بالنفقة، قال صاحب العدة خيارها في الفسخ والرضي بالمقام معه على التراخي ثم أرادت الفسخ فهل تنجزه أو يمهل الزوج ثلاثة أيام؟ قولان أظهرهما يمهل وإذا قلنا يبادر فهل يوءخر الفسخ إلى نصف النهار أو إلى آخر؟ أو إلى نصف الليل؟ فيه احتمالات أرجحها عند الغزالي^(٢) الثالث، وأقرب الوجهين أن لها المبادرة في أول النهار وهذا مما يرجح أنه على التراخي قطعاً. وإنما الخلاف في جواز المبادرة لا في وجوبها.

القسم الثالث^(٣): ما فيه خلاف والراجح أنه على الفور وفيه صور منها: خيار^(٤) التصرية الصحيح^(٥) أنه على الفور، وقيل يمتد ثلاثة وهو الموافق للحديث^(٦) ومنها: تلقي الركبان حيث غينوا الأصح أنه على الفور وقيل ثلاثة، وكذا لو تلقاهم وباع منهم، ومنها: خيار البائع في رجوعه إلى عين ماله عند فسخ المشتري الأصح أنه على الفور^(٧)، في ثالث ثلاثة.

(١) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج ٩ ص ٧٧-٧٨ وراجع في الوجيز ج ٢ ص ١١٥.

(٢) انظر الروضة الإحالة السابقة في هامش (١).

(٣) انظر تفصيل هذا القسم من أقسام الخيار في مجموع العلائي لوحة ١٦٣. وقواعد الزركشي لوحة ٨٩.

(٤) انظر هذا الفرع وما يتعلق به في الشرح الكبير ج ٨ ص ٣٣٤-٣٣٥. والتكملة لشرح المهذب للسبكي ج ١٢ ص ٣١-٣٥.

(٥) تابع المؤلف في هذا التصحيح للرافعي وغيره من فقهاء الشافعية وهناك من فقهاء الشافعية من صحح القول الثاني ومن هؤلاء أبو حامد المرزوي والفقهي السبكي، وقد رد السبكي على من رجح القول بالفور وأوضح دلالة الحديث الوارد بالخيار في المصراة ثلاثة أيام وأنها صريحة لا تحتمل التأويل. راجع كل ذلك مفصلاً في تكلمته على المهذب الإحالة السابقة.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في موضوع «الفائدة الثالثة» من فوائد اقتضاء النهي الفساد.

(٧) نهاية لائحة ١٤٥.

ومنها: الأخذ^(١) بالشفعة إذ الشفيع يخير بين الأخذ والترك، وفيه خمسة أقوال: أظهرها على الفور وهو المنصوص^(٢) وقيل إلى مدة تتسع لتأمل المصلحة وقيل: حتى يصرح بالإسقاط، وقيل حتى يصرح به أو ما يدل عليه. ومنها: خيار الفسخ لكل من الزوجين بأحد العيون الخمسة^(٣) والمذهب الذي قطع به الجمهور^(٤) أنه على الفور وقيل ثلاثة، وقيل حتى يوجد صريح الرضى بالمقام معه أو ما يدل عليه وكذا^(٥) الفسخ بالعنة بعد ثبوتها عند انقضاء المدة، وكذا الجب إذا بقي قدر يشك فيه هل يمكن الجماع به أم لا؟. والمرض الزمن فيه وجهان قيل كالعنة يتراخي خياره، وقيل على الفور واختاره الشيخ أبو حامد.

ومنها^(٦): إذا عتقت الأمة تحت عبد فخيرها على الفور على الأظهر، وقيل ثلاثة، وقيل حتى تصرح بالإسقاط، أو تمكن طائفة وفيه حديث، ومنها: خيار الغرور^(٧) وفيه طريقان: المذهب أنه على الفور، والثانية فيه خيار أقوال^(٨) العتق ومنها: خيار الفسخ

(١) انظر هذا مفصلاً بنصه في الشرح الكبير ج ١١ ص (٤٩٠) وروضة الطالبين ج ٥ ص ١٠٧.

(٢) انظر الأم ج ٤ ص ٣.

(٣) هي البرص والجذام والمجنون وهذا الثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة واثان يختص بهما الرجال وهما الجب والتعنين، واثان يختصان بهما النساء وهما الرتق والقرن. فجملة هذه العيوب سبعة وإنما عبر المؤلف بالخمسة باعتبار أحد الزوجين دون الآخر. وانظر في هذا الموضوع روضة الطالبين ج ٧ ص ١٧٦-١٧٧.

(٤) انظر ذلك في الروضة ج ٧ ص ١٨٠.

(٥) انظر هذا الفرع وما يتعلق به في الروضة ج ٧ ص ١٩٥-١٩٩.

(٦) انظر هذا الفرع وما يتعلق به في الروضة ج ٧ ص ١٩٥-١٩٩.

(٧) انظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة ج ٧ ص ١٩٢.

(٨) هكذا في النسختين ولعل الأولى: فيه أقوال خيار العتق.

بالإعسار بالمهر حيث ينفسخ به قال الجمهور إذا رضيت بالمقام معه ثم أرادت الفسخ فليس لها، لأن الضرر لم يتجدد ولا فسخ لها بعد الدخول .

ومنها: لو ورث خيار الشرط ولم يبلغه الخبر إلا بعد ثلاثة أيام فالأصح في شرح المهذب^(١) أنه على الفور وقيل يمتد كما كان عند الموت، وفي ثالث يبقى ما دام في مجلس بلوغ الخبر .

القسم الرابع: ما فيه خلاف والراجح أنه على التراخي وفيه صور منها، خيار^(٢) الرؤية إذا جوزنا بيع الغائب والأصح أنه يمتد امتداد مجلس الرؤية .

ومنها: ^(٣) إذا مات من له خيار المجلس وانتقل حقه إلى ورائه، فإن كان حاضراً العقد فحكمه حكم المورث^(٤) وإن كان غائباً فأوجه أصحها يمتد امتداد مجلس^(٥) الخبر، وقيل على الفور، وقيل إلى أن يجتمع مع العاقد الآخر، وقيل غير ذلك^(٦) .

ومنها: خيار المسلم إذا انقطع المسلم فيه عند محله قطع الرافي^(٧) بأنه على

(١) انظر ج ٩ ص ٢٠٦ .

(٢) انظر هذا الفرع في تنمة المتولي ج ٤ لوحه ٥٠ صفحة (ب) ونصه: «إذا قبض المبيع فتلف في يده قبل أن يراه، إن قلنا خيار الرؤية على الفور كخيار العيب لا ينفسخ بلا خلاف، وإن قلنا يمتد الخيار زمان المجلس فحكمه حكم خيار المجلس وخيار الشرط» ١٥٠ .

(٣) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٠٨ والشرح الكبير ج ٨ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٤) أي يمتد الخيار بينه وبين العاقد الآخر حتى يتفرقا أو يتخيرا .

(٥) أي مجلس بلوغ الخبر إليه .

(٦) من ذلك قول فقهاء الشافعية في أحد أقوالهم: أنه يثبت له الخيار إذا أبصر السلعة ولا يتأخر عن ذلك راجع المصدرين السابقين في هامش (٣) .

(٧) انظر شرحه الكبير ج ٨ ص ٢٤٦ .

التراخي، وحكي المتولي^(١) وجهين، والله أعلم.

ويلحق بهذا أمور غير الخيار منها ما هو على الفور، ويفوت بالتأخير، ومنها: ما هو على التراخي فمنها^(٢) قضاء الصلوات الفائتة وقد مر أنها إن فاتت بعذر قضاها على التراخي. وإن كان بغير عذر فهو على الفور على الأصح وقطع به الخراسانيون، والأصح عند العراقيين أنها على التراخي مطلقاً وكذا قضاء^(٣) الصيام والكفارات بالنظر إلى أسبابها هل تعدى فيها؟ فتكون الكفارة على الفور^(٤) أولاً فعلي^(٥) التراخي؟ ومنها استتابة^(٦) تارك الصلاة وقتله بعدها قال في العدة^(٧) المذهب أنه لا يمهل يعني بل يستتاب في الحال إذا ترك صلاة واحدة حتى ضاق وقتها، فإذا امتنع قتل على الصحيح، وقيل بصلتين وقيل إذا ضاق وقت الرابعة، وقيل إذا ترك أربع صلوات، وقيل إذا ترك قدراً يظهر به اعتياد الترك وقيل يمهل ثلاثاً، والقولان في الاستحباب على المذهب، وقيل في الإيجاب.

ومنها: إخراج الزكاة^(٨) واجب على الفور بعد التمكن، فلو أخرجها في أثناء الحول الثاني فالظاهر أنها أداء ولو عصي بالتأخير، وفي العام الآخر يكون قضاء، ولم أظفر فيها بنقل.

(١) انظر ذلك في الروضة ج ٤ ص ١١.

(٢) انظر هذا الفرع مفصلاً في المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ٦٩ وهو بالنص.

(٣) راجع ذلك مفصلاً في المصدر السابق ج ٣ ص ٦٩-٧٠.

(٤) وذلك ككفارة الجماع في نهار رمضان والظهار.

(٥) كالقتل الخطأ.

(٦) انظر هذا الفرع مفصلاً بنصه في المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ١٤-١٥.

(٧) هي عدة أبي عبد الله الحسين علي بن الحسين الطبري، راجع طبقات الأسنوي ج ١ ص

٥٦٧-٥٦٨. وانظر قوله هذا في مجموع النووي ج ٣ ص ١٥.

(٨) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٤٦.

ومنها المتحجر^(١) في الموات إذا عرض وطالبه الإمام برفع اليد أو الإيجاب فذكر عذراً واستمهل أمهل، وفي قدره وجهان أحدهما ثلاثة أيام، وأصحهما مدة قريبة يشتغل^(٢) فيها بالعمارة والنظر في تقديرها إلى الإمام.

ومنها: حفر المعدن الباطن إذا لم يظهر نيل فهو كالمتحجر على أن المعدن الباطن يملك بالعمل، والأظهر خلافه^(٣).

ومنها^(٤): الزوجة إذا طلب الزوج البناء بها وسألت الإنظار أمهلت ثلاثاً على الصحيح المنصوص، وفي قول لا تمهل، ومنها: إذا طولب المولي بالفيئة أو الطلاق فسأل الإمهال أمهل حتى يزول عذره الخفيف، فإن كان صائماً فحتى يفطر، أو جائعاً حتى يأكل، أو ثقيلاً من الشبع حتى يخف ونحوه والأصح عند الجمهور أنه لا يمهل ثلاثاً، ومنها لو قذف الناطق زوجته ثم عجز عن النطق لمرض أو غيره ورجي زواله فأوجه أحدهما لا ينتظر، والثاني ينتظر وإن طالت المدة وأصحها ينتظر ثلاثة أيام، قال الرافعي: نقل الإمام أن الأئمة صححوا هذا، والوجه أن يقال: إن كان يرجي زواله إلى ثلاثة انتظر، وإلا فلا ينتظر أصلاً.

ومنها^(٥): نفي الولد الذي يمكن إلحاقه به، وفيه أقوال أظهرها على الفور فإن آخر لم يكن له نفيه، وقيل ثلاثة؛ وقيل أبداً إلا أن يسقطه.

(١) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) هكذا في النسختين ولعل الأولى «يستعد فيها للعمارة»، لأن سياق النص يدل على أنه لم

يعمر وإنما عرض عن العمارة وانظر الروضة ج ٥ ص ٢٨٧.

(٣) أي لا يملك بالعمل. راجع الروضة ج ٥ ص ٣٠٢.

(٤) انظر هذا الفرع مفصلاً بنصه في الروضة ج ٧ ص ٢٦٠-٢٦١.

(٥) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج ٨ ص ٣٥٩-٣٦٠.

ومنها^(١) إذا أعسر الزوج بالنفقة فهل يمهل ثلاثاً أم تبادر الزوجة إلى الفسخ؟
قولان أظهرهما الإمهال وبه قطع جماعة، وذكر ابن كج^(٢) أنها طريقة الجمهور.

ومنها^(٣) إذا ردت اليمين على المدعي فامتنع وذكر لا متناعه سبباً كقوله آتي بالبينة، أو انظر الحساب أو أسأل الفقهاء فإنه لا يبطل حقه من اليمين، والأصح تقديرها بثلاثة أيام فإذا انقضت ولم يأت بشيء سقط حقه من اليمين في تلك المحاكمة إلا أن يعيدها في محاكمة أخرى، ولو طلب المدعي عليه مثل ذلك عند التحليف فالأصح أنه لا يمهل إلا برضى المدعي، لأنه مجبور على الإقرار أو اليمين، بخلاف المدعي^(٤) وقيل يمهل ثلاثاً.

ومنها: لو سأل من له بينة الإمهال أمهل ثلاثاً ليحضرها على المشهور، وعن القاضي حسين يوماً. الله أعلم.

* * *

(١) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج ٩ ص ٧٧.

(٢) راجع المصدر السابقة.

(٣) انظر هذا الفرع بنصه مفصلاً في الروضة ج ١٢ ص ٤٦ - ٤٧.

(٤) لأنه مختار في طلب حقه وتأخيره. راجع المصدر السابق.

مدة الخيار هل هي كابتداء العقد^(١)

قاعدة^(٢): مدة الخيار في العقد هل تجعل كابتداء؟ فيه صور:

منها: إذا^(٣) زاد في الثمن أو المثمن، أو في شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما فيه أوجه أصحها عند الاكثريين أن ذلك يلحق لأن العقد غير مستقر بدليل جواز الفسخ وصحة تعيين رأس مال المسلم فيه، والعوض في عقد الصرف، وقيل لا، لتمام العقد وهو الأقيس عند الغزالي وصححه^(٤) في التتمة، وقيل يلحق في خيار المجلس دون الشرط، لأن تعيين رأس مال المسلم والعوض في الصرف لا يصح في مدة الخيار بخلاف مجلس العقد ومن فوائد الخلاف^(٥) أن الزيادة تحسب على الشفيع على الأصح^(٦)، وكذا الحط عنه حتى لو حط جميع الثمن كان بيعاً بلا ثمن^(٧).

ومنها: إذا الحق بالعقد شرط فاسد في مدة الخيار فالأصح أن العقد يفسد كالمقارن بخلاف ما إذا قرن بالعقد شرط^(٨) فاسد^(٩) ثم حذفاه في المجلس فالأصح أنه

(١) من هامش المخطوطة

(٢) راجع هذا القاعدة مفصلة في مجموع العلائي لوحة ١٦٥ وما بعدها، وقواعد الزركشي لوحة ٨٩.

(٣) انظر تفصيل هذا الفرع بنصه في مجموع النووي ج ٩ ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٤) الضمير عائد الى صاحب التتمة وهو المتولى راجع المجموع الإحالة السابقة.

(٥) انظر ذلك مفصلاً في المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٣٧٥.

(٦) أي على القول الصحيح من الثلاثة الأقوال في أصل المسألة. راجع الفرع الأول في هذه القاعدة.

(٧) وحكمه عند جمهور الشافعية أنه يأخذ حكم البيع، ولا يحصل به ملك. راجع المجموع على المهذب ج ٩ ص ١٧١. والله أعلم.

(٨) نهاية لوحة ١٤٦.

(٩) في النسختين بخلاف ما إذا قرن بالعقد شرط فاسد ثم حذفاه يفسده ثم حذفاه في المجلس، والتصويب من المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٣٧٥.

لا ينقلب العقد صحيحاً، إذ لا حكم للعقد الفاسد .

ومنها: إذا اطلقا العقد في السلم وقلنا بالأصح أنه يصح ويحمل على الحلول ثم اتفقا على التأجيل في المجلس جاز على الأصح المنصوص، ولو صرحا بالتأجيل في العقد ثم أسقطاه في المجلس صار العقد حالاً .

ومنها^(١): لو باع العدل الرهن بثمن المثل فزاد راغب في مجلس العقد فسخ البيع وباعه منه، فإن لم يفعل فالأصح الانفساخ، لأن مجلس العقد كحالة العقد والوكيل والقيم على اليتيم كذلك .

ومنها^(٢): لو كان له في ذمة الغير دراهم فقال أسلمت إليك الدراهم التي لي في ذمتك في كذا، فإن شرط فيه الأجل كان باطلاً لأنه بيع دين بدين وكذا إن كان حالاً ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق، وإن أحضره في مجلس العقد وسلمه فوجهان: أحدهما يصح كما لو صالحه من تلك الدراهم على دنانير وسلمها في المجلس، وأصحهما المنع، لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط كما أنه لو باع طعاماً بطعام ثم تبرعا بالإحضار والقبض في المجلس لم ينقلب العقد صحيحاً .

ومنها^(٣): قد مر أن رأس مال المسلم إن كان في الذمة وأحضره في المجلس صح العقد، وكذا العوض في الصرف والمعوض واختلفوا فيما إذا باع طعاماً بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس على وجهين أحدهما: لا يصح، لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصرف، ولأصح الصحة ويصفه كما يصف المسلم فيه . والله أعلم .

(١) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج ١٠ ص ١٣٣ .

(٢) انظر هذا الفرع وما يتعلق به مفصلاً بقصة في شرح الرافعي الكبير ج ٩ ص ٢١٢-٢١٣ .

(٣) راجع تفصيل هذا الفرع بنصه في المصدر السابق ج ٩ ص ٢١٠-٢١١ .

الآجال (١)

فائدة: قال المحاملي (٢): الآجال ضربان، أجل مضروب بالشرع، وأجل مضروب بالعقد، فالأول اثنان وعشرون نوعاً وهي: العدة والاستبراء والهدنه والعنة والزكاة واللقطة والرضاع والحمل وخيار المجلس وخيار الشرط وخيار المصراة وأقل الحيض وأكثره وأقل الطهر وأقل النفاس وأكثره، ومدة مقام المسافر ومدة مسح المقيم ومدة فسح المسافر ومدة البلوغ والمدة التي تحيض لها النساء ومدة الإياس. والله أعلم.

قلت: ومدة الإيلاء ومدة تغريب الزاني ومدة المقام عند البكر والثيب ومدة الضرب على العاقلة ومدة قضاء صوم رمضان. والله أعلم.

وأما الأجل المضروب بالعقد فسبعة أنواع الأول عقد يبطله الأجل وهو الصرف (٣) ورأس مال السلم، قلت وكذا بيع الطعام بالطعام، والدين بالدين. والله أعلم.

الثاني: عقد لا يصح إلا بالأجل وهو الإجارة والكتابة.

الثالث: ما يصح فيه حالاً وموءجلاً، وهو بيع الأعيان والسلم.

الرابع: ما يصح بأجل مجهول ولا يصح بأجل معلوم وهو الشركة والقراض، والنكاح.

الخامس: ما يصح بالمعلوم والمجهول وهو العارية والوديعة.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) قال ذلك في اللباب لوحة ٤٥ كتاب الآجال باب الحجر. وانظر هذا النص أيضاً في مجموع

العلائي لوحة ١٦٦.

(٣) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٤٧.

السادس : عقد يصح بأجل مجهول ولا يصح بمعلوم ويسقط الأجل ويبقى العقد وهو العمري والرقبي .

السابع : أجل يختص بالرجال دون النساء وهو الجزية^(١) والله أعلم .

وسبقه الشيخ أبو حامد^(٢) إلى ذلك، وذكر في النوع الرابع أيضاً الرهن وكفالة البدن، وبقي عليهما القرض فإنه لا يجوز شرط الأجل فيه إلا أن الأصح أن العقد لا يفسد بذلك، والضمان يصح وقوعه حالاً ومؤجلاً .

واعلم أنه لا يصير الحال مؤجلاً إلا في ثلاث مسائل إذا^(٣) كان له دين حال على إنسان فأوصى بتأجيله عليه مدة معينة لزم الوارث ذلك، وإن قال إن شفي الله مريضاً فله علي أن لا آخذ ديني من فلان إلى سنة، فحصلت الصفة المعلق عليها لزمه ذلك، والثالث : إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً إلى مدة لم يكن له مطالبة الضامن قبل ذلك والله أعلم .

* * *

(١) إلى هنا انتهى نص المحاملي في كتابه اللباب .

(٢) هو صاحب الرونق وقد ذكر ذلك فيه . راجع مجموع العلائي لوحة ١٦٦ .

(٣) انظر هذه المسألة بنصها في شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ١٩٧ .

العقد الذي فيه عوض يفسد بالتعليق إلا في صورتين^(١)

قاعدة^(٢): كل عقد فيه عوض إذا علق بصفة لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة يفسد بالتعليق إلا في مسألتين إحداهما: إذا قال أنت حر غداً على ألف فقبل العبد وكذا الخلع أيضاً، الثانية: البيع الضمني إذا علقاه على الغد مثلاً فوجد الغد عتق العبد، وهل تجب قيمته أو المسمى؟ فيه خلاف، لأن المعاوضة تابعة للعتق، وقولنا إذا لم يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة احترازاً عما إذا قال بعثك بكذا إن شئت فإنه يصح على الأصح.

وكذا الفسخ لا يعلق بصفة إلا إذا اقتضى إطلاقه إياها كما إذا ادعى رجل على آخر أنه اشترى منه جارية فأنكر المشتري وحلف، فيقول القاضي للمشتري قل: إن كنت اشتريتها بما تقول فقد فسخت ويقول البائع قبلت الفسخ وقد نص عليه الشافعي، ولم يضر التعليق وهذا (احتياط)^(٣) لتصل الجارية للبائع، وكذا لو وقع مثل هذا الاختلاف بين الموكل والوكيل يقول القاضي للموكل: قل إن كنت وكلتك في شرائها فقد بعثتها ليحل للوكيل التصرف فيها. ولو لم يفعل الموكل ذلك فأوجه: أحدها تكون للوكيل ظاهراً وباطناً بناء على أن الملك له أولاً ثم ينتقل إلى الموكل، فإذا تعذر ذلك بقي على ملكه، والثاني إن ترك الوكيل فخاصمه الموكل فالجارية له ظاهراً وباطناً وإلا فلا، وأصحها أنه لا يملكها باطناً بخلاف مما إذا جرى ذلك بين البائع والمشتري وامتنع المشتري أن يقول ما تقدم؛ لأن البائع لما تعذر الثمن عليه ثبت له حق الرجوع في المبيع، وهنا لا معاملة بين الوكيل والموكل، وكذا الإقرار لا يحتمل التعليق بالصفة فلو قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر فوجهان والله أعلم^(٤).

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ١٦٦.

(٣) ما بين القوسين أثبتته من قواعد العلائي لوحة ١٦٧، والذي في النسختين يشبه «اختيار».

(٤) نهاية لوحة ١٤٧.

الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا؟^(١)

قاعدة:^(٢) الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا، فإن اقتضاه فهو صحيح كشرط الإقباض والرد بالعيب ونحوهما، وإن لم يقتضه العقد، فيما أن يكون من مصلحته أولاً، فإن كان فهو صحيح سواء كان من مصلحة البائع كشرط الرهن والكفيل بالثمن والإشهاد، أو من مصلحة المشتري كشرط كونه كاتباً أو خبازاً، أو شرط ضمان الدرك على الأصح، أو من مصلحتهما كشرط الخيار لهما، وإن لم يكن من مصلحة العقد، فيما أن يتعلق به غرض صحيح أولاً، فإن لم يتعلق كشرط أن لا يلبس إلا كذا ونحوه، فالذي اختاره الإمام^(٣) والغزالي^(٤) صحة العقد وإلغاء الشرط ورجحه الرافعي^(٥) وفي التتمة^(٦) ما يقتضي فساد العقد بمثل ذلك فإنه قال: ولو باع بشرط أن (يصلي)^(٧) النوافل أو الفرائض في أوائل أوقاتها فسد العقد، لأنه أوجب ما ليس بواجب، قال الرافعي^(٨) وقضية هذا فساد العقد في مسألة لا يلبس إلا كذا، وإن تعلق به غرض

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في الوجيز وشرحه الكبير ج ٨ ص ٢٠٤. وما بعدها والمهذب وشرحه المجموع ج ٩ ص ٣٦٤، وما بعدها وانظر كذلك مجموع العلائي لوحة ١٦٧. وما بعدها.

(٣) انظر ما اختاره الإمام في هذا الموضع في الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٠٥ وشرح النووي الإحالة السابقة.

(٤) راجع وجيزه ج ١ ص ١٣٩.

(٥) انظر شرحه الكبير ج ٨ ص ٢٠٥.

(٦) كتاب في فروع الفقه الشافعي لأبي سعيد المتولي، راجع ما ورد فيها هنا بنصه في مصادر المسألة في هامش (٢).

(٧) ما بين القوسين المخطوطة فوق السطر.

(٨) انظر شرحه الكبير الإحالة السابقة في هامش (٥).

لاحدهما وليس من مصلحة العقد (بطل) (١) كشرط أن لا يقبض ما اشتراه أولاً
يتصرف فيه ونحوه إلا شرط العتق في العقد المبيع فالأصح (٢) صحة العقد والشرط
لحديث (٣) بريرة (٤).

(١) ما بين القوسين في هامش المخطوطة مشار إليه بسهم في الصلب . وهو في صلب الثانية .

(٢) وفيه وجه آخر وهو عدم صحة الشرط والعقد . راجع الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٠٠ - ٢٠١
والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٣) نص حديث بريرة كما رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشرط في الولاية رقم
١٣ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع
أوراق في كل عام أوقية فأعنيني فقالت : إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت
فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبو عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس ،
فقال : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاية لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت
عائشة النبي ﷺ فقال : - « خذيها واشترطي لهم الولاية ، فإنما الولاية لمن أعتق » ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال رجال
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن
كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق وإنما الولاية لمن أعتق . وراجع باب ١٠٣ من
نفس الكتاب . وأخرجه بلفظ قريب من هذا اللفظ مسلم في صحيحه كتاب العتق رقم ٢٠
باب إنما الولاية لمن أعتق رقم ٢ عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحو لفظ
البخاري ومسلم . انظر الموطأ كتاب العتق والولاية رقم ٣٨ باب مصير الولاية لمن أعتق رقم
١٠ ، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه كتاب الزكاة باب إذا تحولت الصدقة رقم ٩٩ عن عائشة
أيضاً مختصراً بلفظ أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت
ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترها واعتقها فإن الولاية لمن أعتق » . وحديث بريرة ليس فيه ما
يدل صراحة على اشتراط العتق إلا أنه يفهم من اشتراط الولاية . انظر تلخيص الحبير ج ٨ ص
٣٠١/٢٠٠ .

(٤) « هي بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها ، كانت أمة لعتبة ابن أبي لهب روت
حديثاً واحداً عن رسول الله ﷺ كما نقل النووي عن بعض العلماء » ا هـ . راجع ترجمة بريرة
في تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ ص ٣٣٢ . والإصابة ج ١٢ ص ١٥٧ . الطبعة الأولى .

وأما النكاح فالتقسيم فيه قريب من هذا فمالا يتعلق به غرض لغو، وما يتعلق به غرض ولا يخالف موجب النكاح فلا يؤثر ذكره ولا تركه كما إذا شرط أن ينفق عليها ونحوه فإن كان يخالف موجب النكاح فهو على ضربين أحدهما: مالا يخل بمقصوده الأصلي فيفسد الشرط دون النكاح على الأصح سواء كان لها، كشرط أن لا يتزوج عليها ولا يطلقها أو له كشرط أن لا يقسم لها أو لا ينفق عليها، وإذا فسد الشرط فسد الصداق ووجب مهر المثل، وقيل يجب أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، وقيل غير ذلك وفي وجه لا يبطل الصداق كما لا يبطل النكاح، وفي قول يبطل النكاح من أصله .

الضرب الثاني: ما يخل بمقصود النكاح كما لو شرط أن لا يطأها أو أن يطلقها فالنكاح باطل، وكذا لو (وقت) ^(١) النكاح وهو نكاح المتعة، ولو نكح على أنه إذا وطأها طلقها فالأظهر بطلان النكاح ولو شرط أن لا يطأها إلا مرة ونحوه فاختلف فيه النص .

فمنهم (من) ^(٢) أطلق قولين والأصح تنزيل النصين على حالين فإن كان المشترط الزوجة بطل النكاح وإن كان الزوج صح، لأن الوطاء حق له وهو عليها والله أعلم .

واعلم أن المؤثر ^(٣) من الشروط إنما هو المقارن للعقد، أما إذا تقدم الإتيان أو تأخر ووقع العقد خالياً فإنه لا أثر له غالباً ووقع خلاف في صور منها: بيع التلجئة ^(٤) وهو أن يخاف من ظالم أخذه فيبيعه ويتفق معه على أن يرده وفيه وجهان: الأصح الصحة ولا أثر للاتفاق .

(١) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق ، وانظر مجموع العلائي لوحة ١٦٧ .

(٢) ما بين القوسين أثبتته من الثانية ولما يقتضيه السياق . وانظر مجموع العلائي لوحة ١٦٧ .

(٣) انظر تفصيل هذا الموضوع في المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٣٧٤ .

(٤) انظر في هذا الفرع المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٣٣٤ .

ومنها: مهر^(١) السر والعلانية وفيه الخلاف المشهور^(٢) قال البغوي^(٣) صرح بعض^(٤) الاصحاب أن المطلق عليه قبل العقد كالمشروط فيه مقارناً ومنها: في باب الخيار في النكاح أن التفرير السابق هل يجعل كالمقارن؟ فيه خلاف^(٥).

ومنها: إذا قال متى قلت لا مرأتي أنت علي حرام فإنني أريد به الطلاق ثم قال بعد مدة، فعن الروياني يحتمل وجهين أحدهما وقوع الطلاق عملاً بكلامه والثاني لا، لاحتمال تغير النية. والله أعلم.

* * *

-
- (١) انظر هذا الفرع مفصلاً بنصه في روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٧٤-٢٧٥.
- (٢) حاصل هذا الخلاف أن لفقهاء الشافعية في ذلك طريقين إحداهما: إثبات قولين وذلك لأن الشافعي نص في هذه المسألة في موضع بان المهر مهر السر وفي موضع آخر أن المهر مهر العلانية، فاختلف فقهاء الشافعية على طريقين. الثانية وهي المذهب عند فقهاء الشافعية تنزيل النصين على حالين، ونقل الحناطي وغيره في هذه المسألة نصاً ثالثاً، وهو أنه يجب مهر المثل ويفسد المسمى. راجع تفصيل هذه المسألة في روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٧٤-٢٧٥.
- (٣) انظر قول البغوي هذا بنصه في الروضة الإحالة السابقة.
- (٤) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٤٨.
- (٥) حاصله وجهان أحدهما أنه لا يؤثر ولا يجعل كالمقارن. والثاني: أنه يجعل كالمقارن ويؤثر في العقد راجع في ذلك روضة الطالبين ج ٧ ص ١٨٧.

بيع المبيع قبل القبض^(١)

قاعدة: (٢) ثبت عن سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وعلى جبريل (٣) أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» وراه الشيخان (٤) وفي سنن أبي داود (٥) أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار. وفي حديث حكيم (٦) «إذا اشتريت فلا تبعه حتى تقبضه» رواه البيهقي (٧) بسند صحيح،

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في الشرح الكبير ج ٨ ص ٤١٤ وما بعدها والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٥. وما بعدها.

(٣) هو الملك الكريم رسول الله وسفيره إلى خلقه في ضبطه تسع لغات، بفتح الجيم وكسرهما بدون همز كما رسمه المؤلف. ويفتح الجيم وكسرهما بعدها همزة جبرئيل وجبرائيل، وجبرائيل، وجبرين بكسر الجيم وفتحها وجبرائل ويقال له الناموس ومن أسمائه الروح راجع ترجمته عليه السلام مفصلة في تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٤٣-١٤٦.

(٤) المراد بهما البخاري ومسلم انظر صحيح البخاري كتاب البيوع رقم ٣٤ باب رقم ٥٤ وقد رواه بسنده المتصل عن ابن عمر وانظر صحيح مسلم كتاب البيوع رقم ٢١ باب رقم ٨ وقد رواه عن ابن عمر كذلك.

(٥) انظر ج ٣ ص ٧٦٥ حديث رقم ٣٤٩٩ وقد رواه عن ابن عمر وسكت عنه.

(٦) هو حكيم بن حزام راجع جامع الترمذي ج ٣ ص ٣٥٤. وشرح المهذب ج ٢ ص ٢٦٤ وهو حكيم بفتح الحاء بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح عاش مائة وعشرون سنة كانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين له مناقب كثيرة رضي الله عنه وأرضاه. راجع ترجمته مفصلة في تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٦٦-١٦٧.

(٧) انظر سننه الكبرى ج ٥ ص ٣١٢.

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الدارقطني في سننه كتاب البيوع حديث ٢٥ ج ٣ ص ٨-٩. طبع المطبعة العربية في باكستان.

وفي جامع الترمذي^(١): « لا تبع ما ليس عندك » وصححه وذكر الأصحاب^(٢) فيه علتين أحدهما ضعف الملك، لأنه لو تلف فسخ البيع، والثاني توالي ضمانين في شيء واحد في وقت واحد، فإنه يكون مضموناً على البائع الأول، للمشتري، وعلى المشتري للمشتري الثاني. واعترض الإمام وتبعه الرافعي^(٣) على العلتين وقال الإمام: المعتمد في البطلان الأخبار وفيه نظر، لأن كثيراً من مسائل الاستثناء يرجع (الاختلاف فيها)^(٤) إلى العلتين، وقد استثنى ابن القاص^(٥) سبع^(٦) صور ملكت بلا عوض يجوز بيعها قبل القبض وهي الإرث والوصية وغلة الوقف والرزق المقرر من بيت المال، والسهم المقرر من الغنيمة والصيد إذا ثبت ووقع في الشبكة، وما رجع فيه الوالد من الهبة لولده. والله أعلم.

وزاد الشيخ أبو حامد وغيره صوراً أخرى، وتركوا صوراً كثيرة، ثم الكلام في طرفين الأول: ما ملكه الإنسان (أو كان)^(٧) له عند غيره فباعه قبل قبضه، والثاني في التصرف في البيع قبل القبض بغير البيع. أما الأول فمال^(٨) الإنسان عند غيره، إما دين

(١) راجع ج ٣ ص ٥٣٤. كتاب البيوع رقم ١٢ باب رقم ١٩ حديث رقم ١٢٣٢-١٢٣٣

وقد أخرجه عن حكيم بن حزام وحسنه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه وقد سبق تخريج هذا الحديث في قاعدة ما ثبت على خلاف الدليل.

(٢) راجع في ذلك الشرح الكبير ج ٨ ص ٤١٥-٤١٦.

(٣) انظر المصدر السابق الإحالة السابقة.

(٤) ما بين القوسين أثبتته من هامش المخطوطة مشار إليه بسهم في الصلب.

(٥) هو أبو العباس ابن القاص صاحب التلخيص، راجع المصدر السابق ص ٤٢٥ في هامش ٩ ومجموع العلائي لوحة ١٦٨.

(٦) راجعها مفصلة في شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ٤٢٢-٤٢٨.

(٧) في المخطوطة: وكان له عند غيره، ولعل الأولى ما أثبت، وانظر مجموع العلائي لوحة ١٦٩.

(٨) انظر تفصيل هذا الموضوع في شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ٤٢٢. وما بعدها والمجموع شرح

المهذب ج ٩ ص ٢٦٥ وما بعدها، وراجع مجموع العلائي لوحة ١٦٩ وما بعدها.

أو عين، أما الدين فيأتي^(١) وأما العين فعلى قسمين الأول الأمانات، والثاني المضمونات، الأول: يجوز بيع جميعها قبل قبضها لتمام الملك وعدم الضمان كالوديعه ومال الشركة والقراض، وما في يد الوكيل ويد المرتهن بعد فك الرهن، وما في يد المستأجر بعد انقضاء المدة. و (ما)^(٢) في يد القيم بعد بلوغ الصبي ورشد السفينه وإفاقه المجنون وما كسبه العبد أو قبله بالوصية قبل أن يقبضه السيد ويلتحق بذلك مسائل ابن القاص^(٣) فمنها الإرث^(٤) لا يختلف الأصحاب في صحة بيعه قبل القبض، نعم لو كان المورث اشترى شيئاً ولم يقبضه فلا بد من (قبض)^(٥) الوارث، ولو كان اشترى من مورثه شيئاً ثم مات قبل قبضه وهو حائز (لميراثه)^(٦) فله بيعه قبل القبض، وليس ذلك بجهة الإرث فقط، لأن الأصحاب صرحوا بصحة البيع ولأنه لو كان على المورث دين تعلق حق الغريم بالثمن، ولا هو بجهة الشراء فقط لأنهم قالوا لو كان معه وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه.

ومنها: الرزق^(٧) الذي يخرجها السلطان لآحاد الجند نص على^(٨) أنه يصح بيعه

(١) هكذا في المخطوطة ولعل الأولى «فسياتي».

(٢) أثبتتها لما يقتضيه السياق وانظر مجموع العلائي لوحة ١٦٩. وشرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٥. والشرح الكبير ج ٨ ص ٢٢٣.

(٣) المراد بها المسائل السابقة في ص (٢٣٩).

(٤) انظر هذا الفرع بنصه في المصدرين السابقين في هامش (٢) نفس الإحالة.

(٥) ما بين القوسين أثبتتها لما يقتضيه السياق وانظر مجموع العلائي لوحة ١٦٩.

(٦) ما بين القوسين أثبتتها لما يقتضيه السياق. وانظر شرح الرافعي والنووي الإحالة السابقة في هامش (٢).

(٧) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ٨ ص ٦٢٥-٦٢٦. والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٧.

(٨) انظر الام ج ٣ ص ٧١.

قبل القبض، قال الرافعي^(١) : فمنهم من اكتفى بفرز الإمام وتكون يده كيد المفرز له ومنهم من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما إذا وكل وكيلاً بقبضه وقبضه ثم باعه الموكل قال النووي^(٢) الأول أقرب إلى النص، لأن هذا القدر من المخالفة احتمل للمصلحة والرفق.

ومنها : السهم من الغنيمة وصوره ابن القاص بكون البيع بعد القسمة والإفراز وقبل قبض الغنم، لأنه والحالة يصير في يد الإمام كالأمانة وصورها الرافعي^(٣) والنووي^(٤) مما قبل القسمة إذا كان نصيبه معلوماً كما لو كانوا خمسة^(٥) وهذا إنما يجيء^(٦) إذا قلنا أن الغنيمة تملك بمجرد الاستيلاء.

ومنها : الوصية ولا خلاف في صحتها بعد القبول وإن لم يقبض، أما قبل القبض^(٧) فينبني على أقوال الملك فيها.

ومنها : غلة الوقف على معين من جماعة إذا كان نصيبه معلوماً يصح بيعها قبل

(١) انظر شرحه على الوجيز ج ٨ ص ٤٢٦ .

(٢) نهاية لوحة ١٤٨ . وانظر قول النووي هذا بنصه في مجموعه على المهذب ج ٩ ص ٢٦٧ .

(٣) راجع المصدر السابق الإحالة نفسها .

(٤) راجع مجموعه على المهذب ج ٩ ص ٢٦٧ .

(٥) فيكون نصيب الواحد أربعة من خمسة وعشرين وبذلك بعد إخراج الخمس لاهله والباقي

على الخمسة وهو أربعة أخماس الغنيمة . راجع الشرح الكبير ج ٨ ص ٤٢٦ .

(٦) في النسختين : « وهذا إنما يجيء إلا إذا قلنا » . . ولعل حذف « إلا » أولى وانظر مصادر الفرع

السابقة في هامش (٧) وانظر كذلك مجموع العلائي لوحة ١٦٩ .

(٧) هكذا في النسختين ولعل الأولى : أما قبل القبول، بدليل قوله قبل ذلك ولا خلاف في

صحتها بعد القبول وإن لم يقبض وانظر الفرع بنصه في شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ٤٢٣ .

وشرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٦ ، ومجموع العلائي لوحة ١٦٩ .

القبض مطلقاً . أما الوقف على الجهة كالمدارس فلا يصح بيع شيء منهم قبل القبض .
ومنها : الوالد إذا رجع يصح بيعه قبل القبض على الصحيح ومنعه ابن كج^(١) ومنها
الصيد وحكمه متفق عليه .

القسم الثاني^(٢) المضمونات وهي ضربان الأول : المضمون بالقيمة وهو المسمي
بضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض لتمام الملك فيه كالذي في يد المستعير والمستام
والمشتري شراء فاسداً ، وكذا الهبة الفاسدة ونحو ذلك ، وكذا ما صار بالقيمة بعقد
مفسوخ وغيره كالمردود بعيب في بيع ، قال المتولي^(٣) إلا إذا لم يرد الثمن فللمشتري
حبسه إلى أن يقبض الثمن ولا يصح بيعه قبل ذلك .

وقد نص الشافعي على هذا^(٤) وكذا لو فسخ السلم لا نقطاع المسلم فيه ، فإن
للمسلم بيع رأس المال قبل استرداده ، ومثله إذا أفلس المشتري بالثمن وفسخ البيع فله بيعه
قبل قبضه . والله أعلم .

الضرب الثاني^(٥) المضمون بعوض في عقد معاوضة كالبيع والأجرة والعوض

(١) انظر رأي ابن كج هنا في شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ٤٢٦ .

(٢) انظر تفصيل هذا القسم في المصدر السابق ج ٨ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ . ومجموع النووي ج ٩
ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٣) انظر قول المتولي هنا في الشرح الكبير ج ٨ ص ٤٢٤ . وشرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٦ وفي
كتابه أعني المتولي - التتمة ج ٤ لوحة ٤ صفحة (أ) ما يقارب هذا النقل عنه إذ قال ما
نصه : « إذا باع ملكه بيعاً فاسداً وقبض الثمن وسلم المبيع ثم أراد البائع أن يسترد المبيع فهل
للمشتري أن يحبس المبيع حتى يسترد ما سلم من الثمن أم لا ؟ ظاهر ما حكى عن الشافعي أن
له أن يحبس المبيع عنه » اهـ .

(٤) إلى هنا انتهى قول المتولي راجع المجموع شرح المهذب الإحالة السابقة .

(٥) انظر هذا الضرب مفصلاً في الشرح الكبير ج ٨ ص ٤٢٥ والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص

المصالح عليه عن المال، والثلث الذي وقع العقد على عينه والعمود في الهبة حيث صححناها فلا يصح بيع شيء من هذا قبل القبض. وكذا سائر أنواع البيع كالصرف والسلم والتولية والإشراك.

وهذا في البيع من غير البائع، أما البيع^(١) من البائع ففيه وجهان والصحيح أنه لا يصح، وقيل يجوز تفرعاً على أن علة البطلان توالي ضمانين هنا^(٢) قال المتولي^(٣) الخلاف إذا باع بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان وإلا فهو إقالة بلفظ البيع.

واختلف في صور منها: الإقالة^(٤) قطع العراقيون بأن لكل منهما بيع ماله قبل القبض وكأنه تفرع على الأصح في أنها فسخ كالرد بالعيب ولهذا صرح غيرهم بأننا (إذا قلنا)^(٥) على أنها بيع لم يجز قبل القبض. ومنها: إذا قاسم^(٦) شريكه فبيع ما صار إليه مبني على أنها إفراز أو بيع، لكن قال المتولي^(٧) على القول بأنها بيع يصح في نصف ما صار إليه بالقسمة، لأنه له بالملك القديم.

ومنها^(٨): بيع الصداق قبل القبض من الزوج، قطع العراقيون بأنه لا يصح ولعله

-
- (١) انظر الخلاف في هذه المسألة في المصدرين السابقين ج ٨ ص ٤٢٠ و ج ٩ ص ٢٦٦.
- (٢) توضيح النص ولا يتوالي ضمانان هنا في مسألتنا هذه، لأن المشتري هو البائع بخلاف الأجنبي - راجع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٦.
- (٣) انظر قول المتولي هنا بنصه في المصدرين السابقين في هامش (١).
- (٤) انظر تفصيل هذا الفرع في المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٩.
- (٥) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق. وانظر الفرع بنصه في مجموع العلائي لوحة ١٧٠.
- (٦) انظر هذا الفرع في شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ٤٢٧ - ٤٢٨. والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٨.
- (٧) انظر قول المتولي هذا بنصه في المجموع الإحالة السابقة.
- (٨) انظر هذا الفرع بنصه في شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ٤٢٥. والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٧.

تفريع على الأصح في أنه مضمون ضمان عقد، وإلا فعلى ضمان اليد يجوز كالعارية وصرح به الخراسانيون، وكذا القول في بدل الخلع قبل القبض والمال المعفو عليه في الجناية قبل قبضه، لأن مأخذهما مأخذ الصداق .

ومنها^(١) الشفيع إذا ملك : الشقص فيه وجهان .

واختار البغوي^(٢) جواز بيعه^(٣) قبل قبضه، واختار المتولي^(٤) المنع وصححه الرافعي^(٥) وقال^(٦) الخلاف مختص بما إذا ملك بتسليم الثمن، أما إذا ملك بالإشهاد، أو بقضاء القاضي فلا ينفذ تصرفه قطعاً وكذا لو ملك برضى المشتري (لكون)^(٧) الثمن في ذمته .

ومنها : إذا استأجر صبأغاً^(٨) لصبغ ثوب وسلمه إليه قال الرافعي^(٩) : ليس للمالك

(١) انظر نص هذا الفرع في شرح الرافعي ج ٨ ص ٤٢٧ . وشرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٨ .

(٢) انظر رأي البغوي هنا في المصدرين السابقين .

(٣) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٤٩ .

(٤) انظر كتاب التتمة ج ٤ لوحة ٣٠ صفحة (ب) مصور فلم بدار الكتب رقم ٤١٥١٣ ونصه :

« إذا طلب الشفعة ثم أراد أن يتصرف في الشقص قبل أن يحصل في يده لا يجوز سواء

بذل الثمن أو لم يبذل لأن الشفعة معاوضة شرعية » ا هـ . بنصه

(٥) انظر شرحه الكبير ج ١١ ص ٤٤٦ .

(٦) ظاهر عبارة المؤلف تفيد أن القائل هو الرافعي، والذي في الشرح الكبير الإحالة السابقة يفيد

أن القائل هو إمام الحرمين .

(٧) الذي في النسختين : كون والتصويب من الشرح الكبير ج ١١ ص ٤٤٦ . وشرح المهذب ج

٩ ص ٢٦٨ .

(٨) انظر هذا الفرع بنصه في الشرح الكبير ج ٨ ص ٤٢٧ وشرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٨ .

(٩) انظر شرحه الكبير الإحالة السابقة .

بيعه مالم يقبضه^(١) لأن له حبسه لعمل ما يستحق به العوض، وإذا صبغه فله بيعه قبل الاسترداد إن وقى الأجرة وإلا فلا، وإن كانت قصارة ينبنى على أنها عين أو أثر، فعلي الثاني له بيعه قبل أن يوفي الأجرة، قال^(٢) وعلى هذا قياس صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل.

ومنها زوائد المبيع الحادثة قبل القبض كالولد والثمرة بيني على^(٣) تصرف المشتري فيها على أنها هل تعود إلى البائع إن عرض انفساخ أم لا؟. إن قلنا تعود يتصرف فيها قبل القبض كالأصل وإلا فيصح. والله أعلم.

وأما الديون في الذمة فقسّمها الرافعي^(٤) إلى ثمن ومثمن وغيرهما، الأول الثمن وهو النقدان إن كان في العقد نقد وإلا فما اتصلت به الباء^(٥) على أصح الأوجه.

فإذا باع بأحد النقدين ففي الاستبدال عنه وهو في الذمة طريقان: أشهرهما قولان أظهرهما الجواز والقديم المنع.

(١) هكذا في النسختين والذي في الشرح الكبير الإحالة السابقة ما لم يصبغه وهو الصواب، بدليل قول المؤلف بعد ذلك: وإذا صبغه فله بيعه وبدليل قوله لأن له حبسه لعمل ما يستحق به العوض وانظر كذلك شرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٨.

(٢) القائل هو الرافعي راجع شرح الكبير ج ٨ ص ٤٢٧.

(٣) الأولى حذف «على» ليصبح النص: (ينبي تصرف المشتري فيها على أنها...) وانظر الشرح الكبير ج ٨ ص ٤٢٨. والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٩.

(٤) انظر شرحه الكبير ج ٨ ص ٤٣١ وما بعدها وكتابه المحرر لوحة ٤٦ مخطوط بدار الكتب رقم ٢٤٣. وراجع هذا الموضوع مفصلاً بنصه في المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٥) وذلك في قولك بعث كذا بكذا بما اتصلت به الباء هو الثمن. وهذه الباء تسمى عند الفقهاء بباء التثمين راجع المصدرين السابقين.

والطريق الثاني: القطع بالصحة وفيه حديث^(١) يدل عليه صححه الدارقطني^(٢)

أما إذا باع بغير النقد وقلنا الثمن ما ألصقت به الباء صح الاستبدال عنه كالنقدين . قال

(١) لعله ما ذكره الامامان أبو إسحاق والشيرازي في المذهب ج ١ ص ٢٦٣ . والرافعي في شرحه الكبير ج ٨ ص ٤٣٤ وتابعهما في الاستدلال به النووي في شرحه على المذهب ج ٩ ص ٢٧٣ . حيث استدلوا جميعاً لهذه المسألة - أعني ما إذا باع بأحد النقدين واستبدل عنه بما رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجازات رقم ١٧ باب رقم ١٤ حديث رقم ٣٣٥٤ عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الداهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء» ولفظ قريب من هذا فيه اختصار أخرجه الترمذي في جامعة كتاب البيوع رقم ١٢ باب ما جاء في الصرف رقم ٢٤٣ حديث رقم ١٢٤٢ . وهو من رواية ابن عمر أيضاً ولفظه فقال: يريد رسول الله ﷺ: «لا بأس به بالقيمة» وأخرجه برواية أبي داود أيضاً النسائي في سننه كتاب البيوع باب ٥١ وهو عن ابن عمر أيضاً وراجع تخريج هذا الحديث موسعاً في تخليص الحبير ج ٨ ص ٤٣٤-٤٣٥ . ومن استدل بهذا الحديث في هذه المسألة أيضاً الخطابي في معالم السنن ج ٣ ص ٧٣-٧٤ .

(٢) هو علي بن أحمد بن مهدي البغدادي أبو الحسن الشهير بالدارقطني المحدث الفقيه الشافعي ولد سنة ٣٠٦ هـ سمع من البيهقي وابن أبي داود وخلاتق ببغداد والبصرة والكوفة آثني عليه العلماء ووضفوه بالحفظ وأنه ثقة ضبط له مصنفات في الحديث وعلومه منها: «السنن» والعلل «والإفراد» توفي سنة ٣٨٥ هـ . انظر طبقات الحفاظ ص ٣٩٣-٣٩٥ . ووفيات الاعيان ج ٣ ص ٢٩٧ . وانظر سننه ج ٣ ص ٢٣-٢٤ . حديث رقم ٨١ وقد أخرج حديثاً في هذا الموضوع عن ابن عمر وهو ما ذكرت سابقاً أنه الحديث الذي استدل به فقهاء الشافعية في هذا الموضوع وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني الإحالة السابقة: رجاله كلهم ثقات .

البغوي^(١) وهو المذهب وإلا فلا والأجرة كالثمن، وكذا الصداق وبدل الخلع إن قلنا بضممان العقد، وإن قلنا بضممان اليد فهما كبديل الإلتاف^(٢).

الضرب الثاني: المثلن في الذمة، وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه قبل قبضه، وكذا الحوالة به^(٣) وعليه على أصح الأوجه^(٤).

الضرب الثالث ما ليس ثمننا ولا مئنا كدين القرض وبدل الإلتاف فيجوز الاستبدال عنه قطعاً، هذا كله في الاستبدال ممن هو عليه، أما بيعه من غيره ففي صحته قولان مشهوران صحح (الشيخ)^(٥) في المهذب^(٦) والتنبيه^(٧) الجواز، وصحح الرافعي^(٨) المنع والله أعلم.

(١) انظر قول البغوي هنا في الشرح الكبير ج ٨ ص ٤٣٥ . والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٧٤ .

(٢) انظر هذا النص بلفظه في المصدرين السابقين .

(٣) الضمير في «به» راجع إلى المسلم فيه وكذا الضمير في «عليه» وذلك في صورة الحوالة به أن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إلتاف وفي صورة الحوالة عليه: أن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إلتاف على المسلم إليه راجع ذلك في الشرح الكبير ج ٨ ص ٤٣٣ . وشرح المهذب ج ٩ ص ٢٧٤ .

(٤) وفي المسألة وجهان آخران أحدهما نعم والثاني لا يجوز عليه ويجوز به انظر شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ٤٣٣ . والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٧٤ .

(٥) في المخطوطة بياض بقدر ما أثبتته هنا بين القوسين، والذي أثبتته هنا من مجموع العلائي لوحة ١٧٠ . وفي الثانية: قولان مشهوران في المهذب ...

(٦) انظر ج ١ ص ٢٦٣ .

(٧) انظر صفحة (٨٧)

(٨) انظر شرحه الكبير ج ٨ ص ٤٣٩ . وكتابه المحرر مخطوط رقم ٢٤٣ بالدار لوحة ٤٦ ونصه: «وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز في أصلح القولين» ١ هـ .

الطرف الثاني: في تصرف^(١) المشتري فيما اشتراه قبل القبض بغير البيع ويدخل في البيع سائر أنواعه كالصرف والتولية والإشراك وجعله رأس سلم وكذا لا يجوز جعله أجره ولا عوضاً في صلح ونحوه. ثم هنا صور منها العتق وأصح الأوجه^(٢) نفوذه مطلقاً ويصير قابضاً ومنها: الكتابة الأصح لا تنفذ قبل القبض، ومنها: الاستيلاء وهو كالعتق قاله الرافعي^(٣) والنووي^(٤).

وصورة المسألة أن يكون للبائع الحبس واختلسها المشتري ووطعها بلا إذنه ولا يجعل بذلك قابضاً.

ومنها: الوقف قال المتولي^(٥) إن قلنا يفتقر إلى القبول فهو كالبيع وإلا فكالإعتاق، وجزم الماوردي^(٦) بنفوذه.

ومنها: ^(٧) الرهن والهبة والجمهور صححوا المنع.

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في الشرح الكبير ج ٨ ص ٤١٦ - ٤١٧. وما بعدها والمجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) حاصل هذه الأوجه ثلاثة أصحها عند جمهور فقهاء الشافعية ما ذكره المؤلف هنا والوجهان الآخران أحدهما: أنه لا يصح العتق قبل القبض والآخر: إن لم يكن للبائع حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلاً أو حالاً قد أداه المشتري صح وإلا فلا انظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر شرحه الكبير ج ٨ ص ٤١٨.

(٤) انظر مجموعه على المذهب ج ٩ ص ٢٦٤.

(٥) انظر قول المتولي هنا في شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ٤١٧ ومجموع النووي على المذهب ج ٩ ص ٢٦٤.

(٦) انظر قول الماوردي هذا في المصدرين السابقين.

(٧) انظر هذه الفروع إلى آخر النص مفصلة في الشرح الكبير ج ٨ ص ٤١٨ - ٤٢٠. والمجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٢٦٥.

ومنها: الإقراض والتصدق به قال الرافعي^(١) والنووي^(٢) هما كالهبة والرهن
وصحح النووي الفرق (بين)^(٣) التصدق والإباحة^(٤) بأن التصدق تمليك بخلاف
الإباحة^(٥).

ومنها: الإجارة الصحيح عند الأكثرين بطلانها لشبهها بالبيع، ولضعف الملك
وصحح الغزالي^(٦) الصحة لأن مورد عقد الإجارة غير مورد عقد البيع والجواب: أن
التسليم مستحق فيها كالبيع، ومنها: التزويج وفيه أوجه^(٧) أصحها صحته، لأن لا
يقتضي ضماناً، وثالثها يفرق بين أن يكون للبائع حق الحبس فلا يصح والأصح وحكي
مثله في الإجارة وهو قوي والله أعلم.

(١) انظر شرحه الكبير ج ٨ ص ٤١٩ .

(٢) انظر مجموعه على المهذب ج ٩ ص ٢٦٥ .

(٣) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق . وانظر النص في المجموع العلائقي لوحة ١٧١ .

(٤) نهاية لوحة ١٤٩ .

(٥) انظر وجيزه ج ١ ص ١٤٥ .

(٦) هي ثلاثة أوجه ذكر منها المؤلف وجهين وسكت عن وجه منها لكونه مفهوماً من سياق النص
وهذا الوجه هو البطلان . راجع شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ومجموع النووي
على المهذب ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٧) لم يجر ذكر للإباحة في هذه المسائل، ولعل المؤلف اختصر هذا النص من الشرح الكبير ج ٨
ص ٤١٧ - ٤١٩ . والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ . ومجموع العلائقي لوحة
١٧١ . وهو فيما يظهر من النص اختصار مخل . إذ لم يذكر المسألة التي وردت فيها الإباحة
حتى يتصور القارئ هذا التفريق وأصل المسألة منقول عن الماوردي - راجع المصادر السابقة -
وقد وردت الإباحة في مسألة ما لو اشترى طعاماً جزافاً وأباحه للمساكين قبل أن يقبضه
وحكم هذه المسألة عند الماوردي والنووي وظاهر نص الرافعي: صحتها قياساً على العتق قبل
القبض وحكم مسألة الإقراض والتصدق به قبل القبض المنع عندهم وعليه جري التفريق بين
الإباحة والتصدق . والله أعلم .

ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا^(١)

قاعدة: كل^(٢) ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ويستثنى من الطرفين مسائل، أما من الأول^(٣): فمنها المنافع يجوز بيعها بالإجارة ولا يجوز رهنها لعدم تصور القبض فيها، ومنها: المدبر^(٤) يجوز بيعه ورهنه باطل على المذهب وكذا المعلق عتقه بصفة إذا رهن بدين مؤجل يعلم وجود الصفة قبل حلول الدين فهو باطل على المذهب وكذا إن شك في وجودها قبل حلول الدين على الأظهر.

ومنها: رهن نصيبه المشاع من بيت معين من دار محتملة للقسمة مشاعة بينهما فيه وجهان أصحهما عند البغوي^(٤) لا يصح وإن جاز بيعه، وعند الإمام^(٥) والغزالي^(٦) وغيرهما^(٧) صحته ومنها: العين المستأجرة في جواز بيعها من غير المستأجر قولان

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) راجع هذه القاعدة وما يستثنى منها في كفاية النبيه ج ٧ لوحة ١٦٣. وما بعدها مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٣٣ ومجموع العلائي لوحة ١٧١. وما بعدها. وانظر فيها كذلك المهذب ج ١ ص ٣٠٨ - ٣١٠. والشرح الكبير ص ٢ - ٢٢. ج ١٠ والتنبية ص ١٠٠.

(٣) أي المستثنى من الطرف الأول وهو الذي يجوز بيعه لكن رهنه لا يجوز.

(٤) انظر رأي البغوي هذا في الشرح الكبير ج ١٠ ص ٤ والروضة ج ٤ ص ٣٨.

(٥) انظر رأي الإمام هنا في كتابه نهاية المطلب ج ١٠ ص (ب) لوحة ٥٦ وهذا نصه: «فرع: قد ذكرنا صحة رهن المشاع عندنا، فلو كانت دار مشتركة بين شريكين فلو رهن أحدهما نصيبه شائعاً من بيت معين من الدار المشترك فقد ذكر العراقيون وجهين في صحة الرهن أصحهما الصحة، والثاني لا يصح» ١ هـ.

(٦) انظر رأي الغزالي هذا في زيادات النووي على روضة ج ٤ ص ٣٨.

(٧) كابن الصباغ في كتابه الشامل ج ٣ لوحة ١٠٨ مخطوط بدار الكتب رقم ١٣٩. ونصه «وجملة ذلك أن رهن المشاع جائز وهو أن يرهن سهماً من دار أو عبد أو غير ذلك وسواء كان الباقي له أو لغيره» ١ هـ وكذلك المتولي. راجع زوائد النووي على الروضة ج ٤ ص ٣٨.

الأظهر الصحة، وحكي ابن الرفعة^(١) في رهنها طريقين إحداهما القطع بالمنع، والثانية على القولين في البيع، وظاهر المذهب أن الرهن أولي بالبطلان من البيع وكان الفرق أن الرهن لا يتم إلا بالقبض وقبض المأجور مع الأجنبي لا يتأتى فيفوت مقصود الرهن بخلاف البيع، فإنه بصحة ولزومه لا يتوقفان على القبض.

ومنها^(٢): العبد الجاني إذا لم يصح بيعه فرهنه أولى، وإن صححنا بيعه ففي رهنه قولان، لأن الجناية الطارئة يقدم صاحبها على حق المرتهن فالجناية المتقدمة أولى. ومنها: رهن الثمرة قبل بُدو الصلاح بدين مؤجل يحل قبل بلوغها وقت الإدراك وكمال النضج ولم يشترط القطع فإنه لا يصح على الأظهر وإن صح البيع في هذه الصورة، وكذا الزرع الأخضر قبل البلوغ.

ومنها: المرهون يصح بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه بدين آخر على الجديد، ومنها: الدين لا يصح رهنه على الصحيح وإن قلنا يجوز بيعه.

ومنها: إذا تزوج العبد بأذن مولاه بصداق معين وضمن السيد الصداق في ذمته فإنه لا يصح أن يرهن العبد به عند الزوجة على الصداق، لأن الدين مضمون على العبد فلا يجوز أن يجعل رهناً في الدين. ذكرها الماوردي، ومنها: رهن ما يتسارع إليه الفساد إذا رهنه بدين مؤجل وشرط أن لا يباع قبل حلول الأجل فهو باطل قطعاً، وإن شرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهناً صح ولزم الوفاء به، وإن لم يشرط

(١) انظر كتابه كفاية النبيه لوحة ٧٩ ج ٣ مخطوط بالازهرية رقم ٧٦٣ ونصه: «وكل عين جاز بيعها جاز رهنها. لأن المقصود استيفاء الدين وفي قول لا يجوز رهن الجارية الحسنة من غير ذي محرم، وفي وجه لا يجوز رهن العين المستأجرة وإن جوزنا بيعها والأصح جواز رهنها» هـ.

(٢) انظر هذه الفروع بنصوصها في مصادر القاعدة السابقة في هامش (٢) من ص ١٥٧ / ٤.

واحد منهما لم يصح الرهن على الأظهر واختاره العراقيون^(١) والله أعلم .

وأما الصور^(٢) المستثناة من الطرف الآخر^(٣) فمنها: رهن المصحف من الكافر يصح على المذهب ويوضع^(٤) عند عدل ولا يصح بيعه منه .

ومنها: رهن العبد المسلم عند الكافر يصح على المذهب ويوضع عند عدل ولا يصح بيعه على الأظهر، وكذا رهن السلاح مثله^(٥) عند الحربي .

ومنها: رهن الأم دون ولدها وعكسه حيث لا يجوز التفريق بالبيع فإنه يصح وإن لم يصح بيع أحدهما دون الآخر على الأظهر، لأن المحذور من الرهن غير متحقق وإذا دعت الضرورة إلى البيع في الرهن فيباعان على الأصح .

ومنها: المبيع قبل قبضه لا يصح بيعه ورهنه من البائع صحيح عند الجمهور حكاه ابن الصباغ عن النص . وإن كان عند أجنبي فالجمهور على البطلان . وصحح الغزالي الصحة إذا لم يكن للبائع حق الحبس ووافقه البندنجي وبه جزم في التنبيه^(٦) مطلقاً .

ومنها: الثمرة التي يمكن تجفيفها إذا رهننت قبل بدو الصلاح بدين حال ولم يتعرض لشرط القطع فإن الرهن يصح على الأظهر قاله في الروضة^(٧) وإذا بيعت

(١) انظر ما ذهب إليه العراقيون هنا في الشرح الكبير ج ٨ ص ١١ . والروضة ج ٤ ص ٤٣ .

(٢) راجع في هذه الصور مصادر القاعدة السابقة في ص ١٥٢ / ٤ .

(٣) وهو الذي يجوز رهنه ولا يجوز بيعه .

(٤) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٥٠ .

(٥) لعل الأولى تأخير هذه العبارة « مثله » بعد لفظ الحربي ليصبح النص: « وكذا رهن السلاح عند الحربي، مثله » .

(٦) انظر ص ١٠٠ طبعة عالم الكتب .

(٧) انظر ج ٤ ص ٤٨ .

كذلك، لم يصح البيع، وإن كان الدين مؤجلاً ويحل قبل بلوغ وقت الإيداع لم يصح الرهن مطلقاً على الاظهر والله أعلم.

واعلم أن الشيخ أبا حامد^(١) والمحاملي^(٢) قالا: الرهن غير مضمون إلا في ثمان مسائل؛ المرهون إذا تحول غصباً والمغصوب إذا تحول رهناً، والعارية إذا تحولت رهناً والمرهون إذا تحول عارية، والمقبوض على وجه السوم إذا تحول رهناً، والمقبوض بالبيع الفاسد إذا تحول رهناً، والمبيع المقابل فيه إذا رهنه قبل القبض، وكذا إذا خالعهما على شيء ثم رهنه منها قبل القبض. والله أعلم.

قلت: وكذلك^(٣) في الجميع صورته إذا لم (يفصل)^(٤) بينهما قبض. والله أعلم.

واعلم^(٥) أن كل ما جاز الرهان به جاز ضمانه وما لا يجوز الرهن عليه لا يجوز ضمانه إلا الدرك فإنه يصح ضمانه على المنصوص، ولا يجوز الرهن عليه، لأنه يجوز أن لا يخرج المبيع مستحقاً فيبقى مرهوناً أبداً ومثل ذلك لا يحتمل، والله أعلم.

(١) انظر ما قاله الشيخ أبو حامد هنا بنصه في مجموع العلائي لوحة ١٧٢. وقد نقل العلائي أن أبا حامد قال ذلك في كتابه الرونق.

(٢) انظر كتابه اللباب لوحة ٣٨. مخطوط في أيا صوفيا رقم ١٣٧٨. ونصه: «والرهن غير مضمون إلا في ثمان مسائل المغصوب إذا تحول رهناً والمرهون إذا تحول غصباً، والمرهون إذا تحول عارية والعارية إذا تحول رهناً والمقبوض على وجه السوم إذا تحول رهناً والمقبوض بالبيع الفاسد إذا تحول رهناً، وأن يتقبله في بيع ثم يرهنه قبل القبض وأن يخالعهما على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض» هـ.

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل الأولى: وذلك في الجميع صورته... الخ.

(٤) ما بين القوسين أثبتته من قواعد العلائي لوحة ١٧٢ صفحة (ب).

(٥) انظر هذه النص بذاته في مجموع العلائي الإحالة السابقة.

التوكيل^(١)

قاعدة^(٢): كل من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه، وما لا تجوز له مباشرته لا يصح توكيله فيه ولا التصرف فيه عن غيره إلا في مسائل من الطرفين أما الأول^(٣): ففيه صور منها: العبادات البدنية كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن.

ومنها: الأيمان والنذور وكذا إيلاء واللعان والقسامة، ومنها: الشهادات في التحمل والأداء ومنها تعليق الطلاق والعق وكذا التدبير على المذهب.

ومنها: الظهار لا يجوز التوكيل فيه على الأصح^(٤) وكذا الإقرار. ومنها: تملك المباحات كالا حطاب والأصطياد على الراجح عند كثيرين وتقع للمباشر والأصح عند المتأخرين الصحة، ووقوعه للموكل. ومنها: الإلتقاط قطع ابن الصباغ^(٥) وغيره^(٦) بأنه

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) راجع هذه القاعدة وما يتعلق بها مفصلة في شرح الرافعي الكبير ج ١١ ص ٤، ١٧ والشامل لابن الصباغ ج ٣ لوحة ١٠١-١٠٢ مخطوط بدار الكتب رقم ١٣٩ وكفاية النبيه ج ٨ لوحة ٧٢-٧٧. مخطوط بالدار رقم ٤٣٣. وراجع فيها كذلك مجموع العلائي لوحة ١٧٣. وما بعدها والمهذب ج ١ ص ٣٤٨ والتنبيه ص ١٠٨ وانظر أشباه السيوطي ص ٤٦٣. وأشباه ابن الملتن لوحة ١١٦. وما بعدها.

(٣) يريد به الذي تصح مباشرته ولا يصح التوكيل فيه وكلام المؤلف هنا باعتبار الشيء الموكل فيه وسيأتي كلام المؤلف على هذا القسم أيضاً وعلى قسم آخر باعتبار التوكيل نفسه.

(٤) وهذا بناء على أن الغالب على الظهار مشا بهة الأيمان. أما إذا غلبنا عليه مشابهة الطلاق صح التوكيل فيه كالطلاق.

(٥) انظر كتابه الشامل ج ٣ لوحة ١٠٢ صفحة (أ) ونصه: «وأما الاللتقاط فلا يصح التوكيل فيه فإذا أمره بالاللتقاط فاللتقاط كان أحق به من الأمر» اهـ.

(٦) كالروياتي في البحر كما نقل عنه ابن الرفعة في الكفاة ج ٨ لوحة ٧٧.

لا يصح التوكيل فيه ورجحه جماعة، وقال العمراني^(١) ينبغي أن يكون على الخلاف في تملك المباحات. ومنها^(٢): إذا اضطرف رجلان وأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض ووكل رجلاً في ملازمة المجلس إلى القبض لم يصح. وينفسخ العقد، قاله الإمام والغزالي.

ومنها^(٣) تعيين من طلق^(٤) إحدى زوجته أو اعتق أحد عبديه لا يصح التوكيل فيه، وكذا من أسلم على أكثر من أربع نسوة فوكل في اختيار أربع منهن، أما إذا أشار إلى واحدة فقال وكتلك في تعيين هذه للطلاق أو للنكاح فهو كالتوكيل في الرجعة فيصح على الصحيح قاله في التتمة^(٥) ومنها: الوصية والأصح أنه لا يجوز التوكيل فيها. ومنها: الوكيل له التصرف فيما وكل فيه وليس له التوكيل لغيره إذا كان لائقاً به. قادراً عليه ومنها: السفية والعبد إذا أذن لهما في النكاح فلكل^(٦) المباشرة بنفسه، وليس له التوكيل على وجه حكاة ابن الرفعة^(٧) عن القاضي حسين. ومنها: المولي في النكاح إذا أذن له فيه وهو غير مجبر لم يكن له التوكيل على وجه إلا أن يؤذن له فيه.

ومنها: الوصي هل يلتحق بالوكيل في المنع من التوكيل فيما يقدر عليه وهو لائق به أم لا يحوز له مطلقاً؟ فيه وجهان رجح كلا^(٨) مرجح. ومنها: العبد المأذون لا

(١) انظر قول العمراني هذا في كفاية النبيه ج ٨ لوحة ٧٤ صفحة (ب) ونصه .. «وقال

صاحب البيان يحتمل أن يتخرج على الوجهين في الاحتطاب».

(٢) انظر هذا الفرع بنصه في زيادات الروضة ج ٤ ص ٢٩٣، ٢٩٤.

(٣) راجع في هذه الفروع المصادر السابقة في ص ١٥٧ / ٤ هامش (٢).

(٤) نهاية لوحة ١٥٠.

(٥) انظر ما نقله المؤلف هنا عن صاحب التتمة في الشرح الكبير ج ١١ ص ١٦.

(٦) أي فلكل منهما المباشرة ولعل المؤلف حذف منهما لدلالة السياق عليه.

(٧) أي رجح كلا منهما مرجح. راجع تعليق هامش (٦).

(٨) انظر كفاية النبيه ج ٨ لوحة ٧٥ صفحة (ب). مخطوط رقم ٤٣٣.

يجوز له أن يوكل فيما أذن له فيه إلا إذا صرح له بذلك وكذا إذا أذن له في تصرف خاص، وللسفوية أيضاً وجوزنا لم يكن لهما التوكيل فيه . ومنها الأب يتولي طرفي العقد في بيع ماله من ابنه وبالعكس وليس له أن يوكل واحداً في ذلك يتولي الطرفين نعم لو وكله في أحدهما أو وكل اثنين في الشقين جاز . والله أعلم .

أما عكس ذلك^(١) وهو أن يصح التوكيل فيما لا تصح مباشرته ففيه صور منها : ما تقدم^(٢) في الأعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه ونحوهما وله التوكيل في ذلك للضرورة ومنها من وجب له القصاص في العين أو الطرف لم يمكن من الاستيفاء بنفسه على الصحيح ويوكل في ذلك ؛ لأنه لا يؤمن ترديد الحديدة تشفياً . ومنها الدور الحكمي فيما إذا قال لزوجته كلما طلقك فانت طالق قبله ثلاثاً ، إذا قيل يلزم الدور فإنه يمتنع عليه التطليق إلا بالتوكيل فإنه يقع عليه بذلك على الأصح حكاه ابن الرفعة^(٣) ومثله إذا وكل شخصاً ثم قال : كلما عزلتك فانت وكيلتي فإنه لا يقدر على عزله بنفسه ، فإذا وكل في عزله فعزله انعزل حكاه الرافعي^(٤) ومنها^(٥) : المرأة لا يصح منها النكاح ويصح أن يوكلها الولي في أن توكل من يزوجهما خلافاً للمزني^(٦) . وحكي القاضي حسين في ذلك وجهين ، وقال الإمام إن قال : وكلي عن نفسك لم يصح ، وإن قال

(١) راجع المصادر السابقة في ص ١٦٦ / ٤ هامش (٢) .

(٢) تقدم ذلك في تصرفات الأعمى .

(٣) حكاه ذلك عن الجليلي انظر كفاية النبيه ج ٨ لوحة ٧٣ صفحة (ب) ونصه : « ومنها إذا قال لزوجته إذا طلقك فانت طالق قاله ثلاثاً فإنه يمتنع عليه إيقاع الطلاق على رأي وله التوكيل في الطلاق ، فإذا طلق الوكيل وقع على الأصح كما حكاه الجليلي » ١ هـ .

(٤) انظر شرحه الكبير ج ١١ ص ٢٤ .

(٥) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج ٧ ص ٥٠ وكفاية النبيه لابن الرفعة ج ٨ لوحة

٧٤ .

(٦) انظر المختصر ص ١٦٦ .

وكلي عني فوجهان مبنيان على أن الثاني وكيل الوكيل أو وكيل الموكل، واعترض ابن الرفعة^(١) وقال: إذا قال وكلي عني كان وكيلاً عنه قطعاً. فلا يحسن إجراؤه.

ومنها: إذا وكل رجل امرأة في أن توكل رجلاً في أن يزوج موليته فإنه يصح وهو مقتضى كلام الشافعي وغيره^(٢) في الجواب عن قصة^(٣) عائشة^(٤) رضي الله عنها في تزويجها بنت أخيها عبد الرحمن^(٥) إذ كان غائباً، قال الشافعي: قد يكون أخوها وكلها في أن توكل رجلاً في تزويج ابنته، ومنها: لو وكل حلال محرماً في أن يوكل

(١) انظر اعتراض ابن الرفعة هذا بنصه في كفايته الإحالة السابقة.

(٢) كالبيهقي انظر سننه الكبرى ج ٧ ص ١١٣.

(٣) قصة تزويج عائشة لبنت أخيها عبد الرحمن أخرجها البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ ص ١١٢-١١٣. دار صادر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: مثلي يصنع هذا به، ويفتات عليه؟، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر ابن الزبير فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمراً قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر» ١هـ.

(٤) هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أمها أم رومان وكنيتها أم عبد الله من أقدم من أسلم من الصحابة تزوجها رسول الله ﷺ في مكة قبل الهجرة وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين كانت من فقهاء الصحابة المشهورين ورواتهم، توفيت في المدينة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين رضي الله عنها وأرضاها.

راجع ترجمتها مفصلة في تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٣٥٠.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كنيته أبو عبد الله الصحابي ابن الصحابي بن الصحابي أسلم في هدنة الحديبية وروى عن رسول الله ﷺ بضعة أحاديث كانت وفاته سنة ثلاث وخمسين وقيل غير ذلك رضي الله عنه. انظر في ترجمته تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٩٤.

حلالاً في تزويج ابنته، قال ابن الرفعة^(١) في صحة ذلك وجهان في الرافي^(٢) وأصحهما الصحة وعلى هذا فيمكن طرده فيما إذا وكل مسلم كافراً^(٣) في أن يوكل مسلماً في شراء عبد مسلم له أو مصحف قاله بعض شيوخنا، ومنها: المحجور عليه بالفلس ليس له أن يشتري شيئاً في ذمته، وله أن يوكل غيره في ذلك ذكره ابن الوكيل .

ومنها: من منعناه تولي طرفي العقد في النكاح كابن العم والقاضي والمعتق على المذهب إذا وكل في أحد الطرفين، أو فيهما اثنين هل يجوز؟. وجهان أصحهما المنع، لأن فعل الوكيل فعل الموكل، وليس ذلك كتزويج خليفة القاضي من (القاضي)^(٤) والقاضي من الإمام الأعظم، لأنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة. ومنها: إذا وكل غير المحجور في النكاح رجلاً قبل أن يستأذنها فالأصح أنه لا يجوز. والله أعلم.

وأما الطرف الثاني^(٥) وهو ما جاز للإنسان مباشرته لنفسه وليس له أن يتوكل فيه عن غيره فهو غالب ما تقدم^(٦) من العبادات والأيمان والندور وما ألحق بها، ومنه الفاسق يجوز أن يقبل النكاح لنفسه وهل يجوز أن يكون وكيلاً في قبوله لغيره؟. وجهان قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي بالمنع وكذا لا يجوز أن يكون وكيلاً في

(١) انظر قول ابن الرفعة هذا بنصه في كفاية النبيه ج ٨ لوحة ٨٤ صفحة (أ).

(٢) انظر روضة الطالبين ج ٧ ص ٦٨ .

(٣) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٥١ .

(٤) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق، وانظر النص في مجموع العلائي لوحة ١٧٤ .

(٥) لعل هذا التقسيم من المؤلف غير وجيه - في نظري - من الناحية اللفظية وذلك لاتحاد ألفاظ

القسمين راجع ص ١٦١ - ١٦٣ من هذا الجزء. أما من جهة المعنى فلا شيء فيه حيث أن

للكوالة أركان أربعة: موكل فيه ووكيل وموكل وضيعة وقد جرى كلام فقهاء الشافعية على

تفصيل الكلام في كل ركن. فقول المؤلف هنا: وأما الطرف الثاني. يتعلق بالموكل فيه

والوكيل كما أن كلامه في الطرف الأول يتعلق بالموكل فيه. والله أعلم.

(٦) راجع صفحة ١٦٠ / ٤.

تصرف يتعلق بالمحجور عليه من جهة الناظر في أمره . والله أعلم .

وأما عكسه وهو أن لا تصح منه مباشرته بنفسه ويجوز أن يوكل فيه عن غيره ففيه صور منها: العبد لا يصح قبوله النكاح بغير إذن سيده . ويصح أن يتوكل فيه لغيره على الأصح في تعليق القاضي حسين والنهاية ^(١) وبه جزم في التتمة ^(٢) وكذا لا يجوز أن يكون ولياً لا بنته ولا غيرها في النكاح قطعاً . وفي وجه يجوز أن يكون وكيلاً عن غيره في الإيجاب واختاره الغزالي ^(٣) والذي قطع به الجمهور أنه لا يصح ومنها: السفية كذلك على الصحيح وبه جزم القاضي حسين والمتولي ^(٤) .

ومنها: الكافر لا يجوز أن يكون ولياً في تزويج مسلمة ولا أن يتزوجها، ويجوز أن يكون وكيلاً في تزويجها من مسلم على ظاهر المذهب حكاها الإمام في باب الخلع، وكذا يجوز أن يكون وكيلاً لمسلم في قبول نكاح مسلمة على ما حكاها القاضي حسين .

(١) كتاب في فروع الشافعية يسمى «نهاية المطلب في دراية وقيل رواية المذهب» ألفه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني جمعه في مكة وحرره ورتبه في نيسابور أثنى عليه الفقهاء والمؤرخون توجد منه أجزاء مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم ٢٠٢-٣٧٨ . وفي مكتبة أحمد الثالث في تركيا توجد منه ثلاث نسخ تكون تسعة وعشرين جزءاً انظر كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٩٠ . ووفيات الأعيان ج ٣ ص ١٦٧ ومفتاح السعادة ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٢) انظر ج ٧ لوحة ١٩٤ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٠ .

(٣) انظر كتابه الوسيط ج ١ لوحة ٧٥ ونصه: «وذكروا في توكيل العبد بعقود النكاح وتوكيل المرأة بتطليق غيرها وتوكيل الفاسق في الإيجاب في النكاح وجهين إذا قلنا أنه لا يلي مع القطع بأنه يتوكل بالقبول فينبغي أن يطرد الوجهان أيضاً في إيجاب العبد في النكاح وإلا سُدَّ الجواز في الكل . إذ لا خلل في نفس العبادة وإنما امتنع الاستقلال المعني لا يقتضي منع الوكالة» ا هـ . مخطوط رقم ٤٣٦ .

(٤) انظر رأي المتولي هذا في كتاب التتمة ج ٧ لوحة ١٩٤ .

ومنها: الكافر لا يصح شراؤه المصحف ولا العبد المسلم على الأظهر ويجوز أن يوكل مسلماً في شرائهما لمسلم إذا صرح بالسفارة قطعاً وكذا إن لم يصرح بها علي قول ومنها الكافر لا يقدر على طلاق مسلمة ويجوز أن يتوكل في طلاقها على وجه في الحاوي^(١) وبه جزم الإمام والجمهور على القطع بمنع الصحة . ومنها: المرأة لا تقدر أن تطلق نفسها مستقلة ويجوز أن توكل فيه على الأصح في التهذيب^(٢) وغيره .

ومنها: من له أربع زوجات لا يقدر أن يتزوج بخامسة ويجوز أن يتوكل لغيره في تزويجها وكذا العقد على أخت زوجته أو خالتها لا يصح منه تعاطيه لنفسه ويجوز إذا كان وكيلاً لغيره ومنها: إذا وكل النصراني مسلماً في قبول نكاح مجوسية فالمشهور المنع . ومنها: الموسر لا يجوز أن يعقد مع القدرة على الحرية على أمة ويجوز أن يكون وكيلاً لمعسر خاف العنت في قبول نكاحها جزموا بذلك ، وفرق البغوي بين هذا وبين الكافر حيث كان الصحيح أنه لا يجوز أن يتوكل في قبول نكاح مسلمه بأن تغير الدين أقوى من الإعسار وتأثيره أكبر .

ومنها: إذا وكل (أخا)^(٣) المرأة أو عمها^(٤) ونحو ذلك من محارمها في قبول نكاحها، ففي فتاوي البغوي ما يقتضي الصحة وفيه نظر قوي، لأنهم عللوا المنع من

(١) انظر ج ٨ ص (أ) لوحة ١٧٥ مخطوط مدار الكتب رقم ٨٢ ونصه: «وقيل - يريد الكافر بدليل سياق كلامه - يجوز أن يكون وكيلاً في طلاق مسلم على وجهين أحدهما يجوز لأنه يملك الطلاق، والثاني: لا يجوز، لأنه لا يملك طلاق مسلمة» ا هـ .

(٢) انظر ج ٢ لوحة ١٦٤ . مصور فلم بمعهد المخطوطات رقم ١٠٥ ونصه: «ولو وكل امرأة بتطليق زوجته يجوز على أصح الوجهين كالزوج يفوض إليها تطليق نفسها فيجوز» ا هـ .

(٣) ما بين القوسين أثبتته من مجموع العلائقي لوحة ١٧٥ . والفاعل للفعل وكل لعله ضمير مستتر .

(٤) نهاية لوحة ١٥١ .

قبول الكافر بالوكالة في نكاح المسلمة بأنه لا يجوز أن يقبل العقد لنفسه فلا يقبل لغيره ومقتضاه المنع في هذه الصورة، لأن المحرمية أقوى (من) (١) الكفر، لأنها لا تتبدل بخلاف الكفر. ومنها: قال الغزالي في الوسيط (٢) ذكروا وجهين (٣) في توكيل الفاسق في الإيجاب في النكاح وجهين إذا قلنا أنه لا يلي مع القطع بأنه يتوكل في القبول وتبعه الرافعي (٤) على ذلك، والراجع عند غيرهما أنه لا يصح توكيله فيه فالاستثناء إنما يجيء على الوجه الآخر. ومنها المرتد (٥): لا يصح تصرفه في ماله على رأي ويصح أن يوكل فيه حكاه ابن الصباغ (٦) وغيره، وقال في التتمة (٧) إذا قلنا أنه يصير محجوراً عليه لا يصح توكيله. والله أعلم.

* * *

- (١) أثبتتها لما يقتضيه السياق، وانظر مجموع العلائي الإحالة السابقة في هامش (٤).
- (٢) انظر لوحة ٧٥ صفحة (ب) منه مخطوط بدار الكتب رقم ٤٣٦ ونصه: «وفي توكيل الفاسق في الإيجاب في النكاح وجهين إذا قلنا لا يلي مع القطع بأنه يتوكل بالقبول» اه وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة المشهورة عند فقهاء الشافعية ألفه أبو حامد الغزالي اختصاراً من كتابه البسيط وقد اعتنى فقهاء الشافعية بهذا الكتاب شرحاً لآفاظه وأحكامه وتخريج أحاديثه توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم ٤٣٦ انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ص ٣. وكشف الظنون ج ٢ ص ٢٠٠٨.
- (٣) الأولى حذف إحدى الكلمتين وجهين «الأولى أو الأخيرة اللتين وردتا فيما نقله المؤلف عن الغزالي وانظر نص الغزالي في هامش (٢).
- (٤) راجع شرحه الكبير ج ١١ ص ١٧.
- (٥) انظر هذا الفرع في الشرح الكبير ج ١١ ص ١٨. وكفاية النبيه ج ٨ لوحة ٧٤. وهو فيها بالنص.
- (٦) انظر رأي ابن الصباغ هذا في كفاية النبيه الإحالة السابقة.
- (٧) انظر هذا النقل عن التتمة في الشرح الكبير ج ١١ ص ١٨. وكفاية النبيه الإحالة السابقة.

من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار^(١)

قاعدة^(٢): من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار إلا في صور منها: ولي المرأة غير المجبر^(٣) فإنه قادر على الإنشاء ولا يقبل إقراره .

ومنها: الوكيل في البيع وقبض الثمن إذا أقر بذلك وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل مع قدرته على الإنشاء، وكذا أيضاً في الشراء ونحوه وفي صفات العقود بأن قال اشتريته بألف فقال بخمسائة فالمصدق الموكل بيمينه .

ومنها: إذا أقر الزوج بالرجعة في زمن العدة لم يقبل في وجهه والصحيح القبول وأما عكس ذلك وهو أن من عجز عن الإنشاء عجز عن الإقرار فيستثنى منه أيضاً صور منها المرأة إذا أقرت بالنكاح قبل إقرارها، ولو باشرت العقد لم يصح . ومنها: لو أقر المريض أنه كان قد وهب من الوارث في الصحة وأقبضه، واختار جماعة المنع لعجزه عن الإنشاء واختار الرافي^(٤) القبول .

ومنها: إذا أقر الإنسان على نفسه بالرق قبل منه، وإن كان لا يقدر أن يرق نفسه بالإنشاء .

ومنها: إذا عزل القاضي فأقر أمين أنه تسلم منه المال الذي في يده وأنه لفلان فقال القاضي بل هو لفلان قبل من القاضي مع عجزه عن الإنشاء، ولم يقبل من الأمين وهي

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) راجع هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ١٧٥، وانظر أشباه السيوطي ص ٢٦٤ .

(٣) كالأخ والعم .

(٤) انظر شرحه الكبير ج ١١ ص ٩٦، ٩٧ .

من مسائل المعاياة^(١) . والله أعلم

[ومنها: الإقرار بالنسب، ومنها: إقرار المفلس ببيع عين من أعيانه . ومنها: إقرار الأعمى بالبيع . ومنها: إقرار الوارث بدين على مورثه^(٢)].

* * *

(١) وتسمى المطارحات وهي مسائل في الفقه الإسلامي، منشؤها اللغز وقد ألف الفقهاء في هذا الفن، فمن ذلك في الفقه الشافعي، المعاياة للجرجاني وتسمى الفروق العقلية والألغاز لصاين الدين الجيلي والألغاز أيضاً للأسنوي وهذا المسائل دليل واضح على نبوغ العقلية الإسلامية في الفقه الإسلامي .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من هامش المخطوطة غير مشار إليه بسهم في الصلب وهو من خط المؤلف بدليل اتحاد الرسم . وكذا مكتوب في هامش الثانية وليس في صلبها . (١٥٠) .

الإقرار^(١)

قاعدة^(٢): قال الشافعي^(٣) رضي الله عنه . أصل ما أبني عليه الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة، وهي مطردة عند الأصحاب كقولهم فيما لو أقر أنه وهبه وملكه لم يكن مقراً بالقبض؛ لأنه ربما اعتقد أن الهبة لا تتوقف وأصل الإقرار البناء على اليقين، وقد نص الشافعي^(٤) على هذه المسألة هكذا وشذ عن هذه مسائل عمل فيها بالظن القوي لا باليقين . منها لو^(٥) أقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الإقرار على البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع ويمكن تنزيله على الهبة فلا يمنع الرجوع فأفتى الهروي^(٦) بالرجوع تنزيلاً على أقل السببين^(٧) وأفتى العبادي^(٨) بعدم الرجوع، لأن

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر في هذه القاعدة قواعد ابن الوكيل لوحة ١٠٠ وقواعد العلائي لوحة ١٧٥ وما بعدها .

وقواعد ابن الملقن لوحة ١١٩ . وما بعدها .

(٣) انظر هذا القول عن الشافعي في مختصر المزني ص ١١٥ .

(٤) راجع نحو هذا النص عن الشافعي في اختلاف العراقيين بهامش الأم ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٥) انظر هذه المسألة بنصها في شرح الرافعي الكبير ج ١١ ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٦) هو أبو سعد بن أحمد أبي يوسف الهروي، وانظر ما أفتى به هنا بنصه في كتابه تهذيب أدب

القضاة مصور فلم بمعهد المخطوطات رقم ١٠٨ ونصه: « وعلى هذا لو تردد الإقرار بين جهتين

في التمليك كأن يكون الأب أقر بعين لابنه فيمكن تنزيل الإقرار على البيع وهو سبب قوي

يمنع الرجوع أفتى القاضي أبو سعد في هذه المسألة بإثبات الرجوع فيها لأن الإقرار المطلق ينزل

من السببين أو الملكين على أضعفهما كما ينزل ن المقدرين على أقلهما لاستيفاء الأصل » ا هـ .

لوحة ٦٤ صفحة (أ) .

(٧) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٥٢ .

(٨) هو أبو عاصم العبادي انظر الروضة ج ٤ ص ٣٩٢، وانظر قوله هذا في تهذيب أدب القضاة

لتلميذه الهروي . لوحة ٦٤ أيضاً ونصه: « وأفتى الشيخ أبو عاصم العبادي بمنع الرجوع لأن

الأصل بقاء الملك للمقر له .. » ا هـ .

الأصح بقاء الملك للمقر له، وتعلق الهروي بالأصل الأول وقال هو أولى من الثاني، ووافق الماوردي^(١) والقاضي أبو الطيب^(٢) أبا سعد^(٣) قال^(٤) الرافعي يمكن أن يتوسط فيقال: إن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن فالأمر كما قال القاضيان^(٥) وإن أقر بالملك المطلق فالأمر كما قال العبادي.

ومنها^(٦): لو أقر لحمل أو مسجد وأطلق ولم يضيف إلى جهة تقتضي الصحة ولا البطلان فقولان أصحهما الصحة، ويحمل على الجهة الممكنة وإن كانت نادرة. ومنها: لو أقر بدراهم ثم فسرها بناقصة عن الدرهم الإسلامي^(٧) فإن كان في بلد دراهمه تامة فطريقان^(٨) الأصح القبول وإن فسره منفصلاً لم يقبل، وقيل يقبل، واختاره الروياني^(٩) وجماعة، وإن كان في بلد دراهمه ناقصة وفسره متصلاً قبل، لأن العرف واللفظ يصدقانه، وإن كان منفصلاً فوجهان الأصح لا يقبل حملاً لكلامه على نقد البلد وإن كان في البلد دراهم أكثر من دراهم الإسلام فعلى الخلاف في حمله على دراهم الإسلام أو دراهم البلد. والله أعلم.

(١)، (٢) انظر رأي الماوردي وأبي الطيب هنا في شرح الرافعي الكبير ج ١١ ص ١٦١.

(٣) هو الهروي السابق الذكر راجع هامش (٦) الصفحة السابقة.

(٤) انظر نصه في الشرح الكبير ج ١١ ص ١٦١.

(٥) هما الماوردي وأبو الطيب الطبري.

(٦) انظر هذا الفرع بنصه مفصلاً في الشرح الكبير ج ١١ ص ١٠٠ - ١٠٣.

(٧) كان وزن الدراهم الإسلامي في زمن المؤلف ومن قبله: كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل وكل درهم يزن ستة دوانيق، والدانق يزن ثمانين حبات وخمسة حبة فيكون الدرهم الواحد خمسين حبة وخمسة حبة والمراد حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر راجع في تفسير الدراهم الإسلامي الشرح الكبير ج ١١ ص ١٣١ ومختصره الروضة ج ٤ ص ٣٧٨.

(٨) وهذا بناء على أن تفسيره متصلاً فهو كما لو استثنى راجع الشرح الكبير ج ١١ ص ١٣١.

(٩) انظر رأي الروياني هذا في الشرح الكبير ج ١١ ص ١٣١.

من أنكر حقاً لغيره ثم أقربه^(١)

قاعدة^(٢) : من أنكر حقاً لغيره ثم أقربه قبل إلا في صور منها: إذا ادعى عليها زوجية فقالت زوجني الولي بغير إذني ثم صدقته، قال الشافعي لا يقبل منها، وأخذ بهذا النص أكثر العراقيين وقال غيرهم يقبل، وصححه الغزالي في الوجيز^(٣) وتردد الإمام في المسألة.

ومنها: لو قالت انقضت عدتي قبل أن يراجعني ثم صدقت الزوج فهل يقبل؟. على قولين، ومنهن من جزم بالقبول، وفرق بأن ابتداء النكاح تراعي فيه الشروط والزوج بما حاوله أراد استبقاء، ملك النكاح ويحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء.

* * *

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة في مجموع العلائي لوحة ١٧٦، وأشباه السيوطي ص ٤٦٦ وأشباه ابن

الملقن لوحة ١٢٣.

(٣) الوجيز.

[من له على رجل مال في ذمته]

قال ابن القاص^(١): كل من له على رجل مال في ذمته وأقر به لغيره حاز في الحكم إلا في ثلاث مسائل: إذا أقرت المرأة بالصداق الذي في ذمة زوجها، وإذا أقر الزوج بما خالغ عليه في ذمة امرأته وإذا أقر بما وجب عليه من أرش جنائية في بدنه وحجة الاستثناء أنها تختص بمن وجبت له فلا تثبت ابتداء لغيره . والله أعلم .

قال الروياني^(٢) هذا صحيح إذا منعنا بيع الدين في الذمة وأوجبنا رضي المحال عليه بالحوالة، فإن جوزنا بيعه ولم نعتبر رضي المحال عليه صح الإقرار بما ذكر إذا عزاه لما يصلح، وإن أطلق، فكما لو أقر لحمل ولم يعزه إلى جهة وفيه قولان، وحمل الرافعي^(٣) ما ذكره ابن القاص على ما إذا أقر بها عقب ثبوتها بحيث لا تحتل جريان ناقل، ثم قال^(٤) لكن سائر الديون كذلك فلا ينتظم الاستثناء بل الأعيان أيضاً بهذه المثابة حتى لو أعتق عبده ثم أقر له السيد أو غيره عقب الإعتاق بدين أو عين لم يصح . لأن أهلية الملك لم تثبت إلا في الحال، ولم يجز بينهما ما يوجب المال^(٥) .

(١) هو أبو العباس بن القاص صاحب التلخيص وانظر قوله هذا بنصه في الشرح الكبير ج ١١ ص ١٠٧، ١٠٨ .

(٢) هو صاحب الفروق، وانظر مجموع العلائي لوحة ١٧٦ . وأشبهه السيوطي ص ٤٦٥ وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري مصنف الجرجانيات كان من أجل فقهاء الشافعية في بلاد الري وأخذ عنه الفقه حفيده أبو المحاسن الروياني صاحب البحر توفي سنة خمسين وأربعمائة . راجع ترجمته في طبقات ابن السبكي الكبرى ج ٣ ص ٣٢ وطبقات السنوي ج ١ ص ٥٦٤ وطبقات ابن هداية الله ص ٥٤ .

(٣) راجع شرحه الكبير ج ١١ ص ١٠٨ .

(٤) القائل الرافعي وانظر قوله هذا بنصه في شرحه الكبير ج ١١ ص ١٠٨ .

(٥) نهاية لوحة ١٥٢ .

العارية^(١)

قاعدة^(٢) : العارية مضمونه إلا في ثلاث صور: إحداها: إذا أحرم وفي يده صيد وقلنا يزول ملكه عنه، فلو أعاره لم يضمه مستعيره. ذكرها الروياني^(٣)، الثانية: إذا استعار شيئاً ليرهنه بدين فتلف بيد المرتهن فلا ضمان على أحد القولين لأن المعير كالضامن.

الثالث: إذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة (وجهان)^(٤) أصحهما لا يضمّن، لأن المستأجر لا يضمّن وهو نائب عنه. والله أعلم.

* * *

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ١٧٧ وقواعد ابن الملقن لوحة ١١١

وأشبهه السيوطي ص ٤٦٧

(٣) هو صاحب الفروق، انظر ترجمته في ص ١٧٣/٤. وانظر قوله هذا في مصادر القاعدة وقد

ذكر هذا الصور أيضاً الرافعي في الشرح الكبير ج ١١ ص ٢١٣. وتابعه على ذكرها النووي

في الروضة ج ٤ ص ٤٢٨.

(٤) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق وذلك بدليل قوله: أصحهما وانظر هذه المسألة في

الشرح الكبير ج ١١ ص ٢١٩. كما يراجع فيها مصادر القاعدة.

الوديعة^(١)

قاعدة^(٢): اختلف الأصحاب في الوديعة هل هي عقد بنفسه أم إذن مجرد في الحفظ؟. قال (الإمام)^(٣) هذا الاختلاف سببه أن القبول ليس شرطاً من المودع ثم قال^(٤) وليس في الاختلاف في أن الإيداع عقد، فائدة فقهية، انتهى. وما قاله الإمام فيه نظر من وجهين أحدهما: أن جزمه بأن القبول لفظاً لا يشترط ممنوع بل فيه الخلاف^(٥) الذي في الوكالة صرح به جماعة، والأصح أنه لا يشترط لفظاً.

الوجه الثاني: أن قوله لا يترتب على الخلاف فائدة ممنوع أيضاً بل يترتب عليه مسائل: منها: إذا كانت الوديعة حيواناً فجاءت بولد في يد المودع ففيه خلاف خرجه القاضي حسين وغيره^(٦) على هذا الخلاف وصرح به الإمام، واختلفوا في وجه التخريج

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مجموع العلائي لوحة ١٧٧.

(٣) ما بين القوسين أثبتته بواسطة نص المؤلف وذلك من قوله: وما قاله الإمام فيه نظر، وبواسطة نص الإمام نفسه في كتابه النهاية ج ٧ لوحة ١٠٧ ص (ب) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٠٠ وانظر مجموع العلائي لوحة ١٧٧. وانظر نص قول الإمام في كتابه النهاية الإحالة السابقة ونصه: «تردد أئمتنا في تسميتها - يريد الوديعة عقداً وهذا الاختلاف سببه أن القبول ليس شرطاً من المودع وفاقاً».

(٤) أي إمام الحرمين انظر قوله هنا في كتابه النهاية الإحالة السابقة ونصه: «إنما اختلف الأصحاب في التوكيل بالعقود وما في معناها، والأصح أنه لا يشترط القبول في الوكالة وليس الاختلاف في أن الإيداع عقد، فائدة فقهية» هـ. بنصه

(٥) حاصل هذا الخلاف ثلاثة أوجه أصحها عدم الاشتراط بل يكفي القبض في العقار والمنقول. والثاني: يشترط، والثالث: يشترط إن كان بصيغة عقد كقوله أودعتك ولا يشترط إن قال: احفظه أو هو وديعة عندك راجع ذلك مفصلاً في الروضة ج ٦ ص ٣٢٤ - ٣٢٥. وانظر الخلاف في اشتراط القبول في الوكالة في الروضة ج ٤ ص ٣٠٠.

(٦) كالرافعي والنووي، راجع الروضة ج ٦ ص ٣٢٦. والبغوي والمتولي وانظر نصيهما الآتين.

فقال البغوي^(١) إن قلنا هي عقد برأسه فيتعدي حكمه إلى الولد ويكون وديعة وإلا فهو أمانة شرعية كالثوب إذا ألقته الريح في داره، فإذا لم يرده بعد التمكن من الرد ضمنه على الأصح، وقال المتولي^(٢) إن جعلناه عقداً برأسه لم يكن الولد وديعة اعتباراً بعقد الرهن والإجارة، وإن لم نجعلها عقداً فهل يتعدى حكم الأم إلى الولد كما في الأضحية أم لا؟ . كما في الإجارة؟ وجهان .

ومنها: إذا شرط في الوديعة شرطاً فاسداً قال الإمام من جعل الوديعة عقداً أفسدها فلا بد من ائتمان جديد، وإلا كان كما لو طيرت الريح الثوب وإن لم نجعل الوديعة عقداً فالشرط لا يؤثر أصلاً بل يلغو ويبقى موجب الإيداع . ومنها: اشتراط القبول لفظاً حكى الرافعي^(٣) عن بعضهم أنه خرج الخلاف في ذلك على أن الوديعة عقد فيشترط أم ليس بعقد فلا يكون شرطاً، ويكتفي بالفعل . ومقتضي التخريج أن يكون الأصح اشتراط القبول، لأن الرافعي^(٤) قال : وأعلم أن الموافق لأطلاق الجمهور كون الوديعة

(١) انظر كتابة التهذيب ج ٢ لوحة ١٨٧ . صفحة (١) مصور فلم بمعهد المخطوطات رقم ١٠٥ ونصه : « .. ويخرج منه أن دابة الوديعة إذا ولدت فهل يكون الولد وديعة حتى يجوز له إمساكها؟ فيه وجهان . إن جعلناها عقداً فهو وديعة كالأم . وإن لم نجعله عقداً فليس بوديعة وهو كثوب ألقته الريح في داره يكون أمانة عليه رده إن تمكن من الرد . وإن لم يرد ضمن، وإن لم يتمكن من الرد فتلف عنده لم يضمن » اهـ .

(٢) انظر كتابة التتمة ج ٧ لوحة ١٦١ . مخطوط بدار الكتب رقم ٥٠ ونصه : « إن قلنا الوديعة من جملة العقود فالولد لا يكون وديعة بل يكون أمانة شرعية حتى يرد على المالك عند التمكن من غير مطالبة اعتباراً بعقد الرهن والإجارة وغيرهما، وإن قلنا ليست من العقود فوجهان : أحدهما لا يتعدى إلى الولد اعتباراً بالعارية، والثاني يتعدي اعتباراً بما لو نذر عتق جارية بعينها أو الضحية بشاة بعينها يكون ولدها مثلها وليس بصحيح » اهـ .

(٣) انظر روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٤) انظر المصدر السابق ج ٦ ص ٣٢٦ .

عقداً، لكن مر^(١) أن الأصح عدم الاشتراط مطلقاً.

ومنها^(٢): أن المودع إذا عزل نفسه في غيبة المودع هل ينعزل؟. وجهان مبنيان على هذا الأصل (قال) الغزالي^(٣): إن قلنا ليس بعقد لم ينعزل، وإن قلنا عقد انعزل وبقيت أمانة شرعية. ومنها: إذا أودع صبي مالاً فأتلفه فهل يضمنه؟. قولان رجح الرافعي^(٤) والنووي^(٥) وغيرهما أنه يضمن. وذكر الرافعي^(٦) أن الخلاف في أن الوديعة عقد أم لا مأخوذ من هذه المسألة، فإن قلنا أنه عقد لم يضمنه كما لو باعه منه أو أقرضه، وإن قلنا ليس بعقد ضمن، وتصحيح الضمان^(٧) مع ترجيح أنه عقد لا يوافق.

ومنها^(٨): إذا أودع عبد شيئاً فأتلفه فلا خلاف في أنه يضمن، لكن هل يتعلق برقبته أم بذمته؟. فيه القولان كالصبي إن قلنا أن الوديعة عقد تعلق بذمته كما لو باع منه. وإن قلنا إذن تعلق برقبته كما لو جنى وهو الأصح عند المتأخرين والتخريج مختلف. والله أعلم.

وأعلم أن كل من ضمن الوديعة بالإتلاف ضمنها بالتفريط إلا الصبي المميز فإنه يضمنها بالإتلاف على الأظهر ولا يضمنها بالتفريط قطعاً^(٩)، لأن المفرد من أودعه.

(١) راجع صفحة ١٧٦.

(٢) انظر هذا الفرع في الروضة ج ٦ ص ٣٢٧.

(٣) في المخطوطة: قاله الغزالي ولعل الأولى ما أثبت.

(٤) انظر الروضة ج ٦ ص ٣٢٦.

(٥) راجع المصدر السابق نفس الإحالة.

(٦) انظر المصدر السابق نفس الإحالة.

(٧) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٥٣.

(٨) انظر في هذا الفرع الروضة ج ٦ ص ٣٢٦.

(٩) انظر المصدر السابق ج ٦ ص ٣٢٥.

لا يجتمع على عين عقدان لازمان^(١)

قاعدة: لا يجتمع^(٢) على عين عقدان لازمان، بل يكون أحدهما على العين والآخر على المنفعة كما لو أجر داره ثم باعها فالبيع في العين والإجارة في المنفعة، وهذا يبين ضعف قول أبي إسحاق^(٣) أن مورد الإجارة العين لاستيفاء المنفعة وماخذه^(٤) أن مورد العقد يتبغى أن يكون موجوداً، والمنافع معدومة وماخذ الجمهور^(٥) أن المعقود عليه ما صلح استيفاؤه بالعقد، وتسلبت العاقد على التصرف فيه ولا يتصور ذلك إلا في المنفعة. وأيضاً فالراهن لو أجر المرهون من المرتهن جاز، ولو ارتهن العين التي هو مستأجرها من المالك صح، ومورد الرهن العين، فلو كان مورد الإجارة العين لمنع العقد السابق اللاحق إذ لا يتوالى على عين عقدان لازمان، وذكر الرافعي^(٦) أن هذا الخلاف ليس محققاً.

قلت ذكر ابن الرفعة^(٧) عن الروياني فرعاً يحقق الخلاف. وتظهر فائدته فيه وهو أن حلي الذهب والفضة هل تجوز إجارته بجنسه؟. فعن الجمهور جوازه، وفي وجه لا يجوز ولا وجه إلا التخريج على قول أبي إسحاق، ومن قال: إن المعقود عليه المنفعة وهم الجمهور جوزوا ذلك. والله أعلم.

(١) انظر هذه القاعدة في مجموع العلائي لوحة ١٧٨. وأشبه ابن الملقن لوحة ١١١.

(٢) من هامش المخطوطة

(٣) انظر قول أبي إسحاق هذا في الشرح الكبير ج ١٢ ص ١٨١ وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي.

(٤) راجع الشرح الكبير الإحالة السابقة وانظر كذلك الروضة ج ٥ ص ٢٠٧.

(٥) راجع ذلك في المصدرين السابقين.

(٦) انظر شرح الكبير ج ١٢ ص ١٨٥.

(٧) انظر هذا النقل عن ابن الرفعة بنصه في مجموع العلائي لوحة ١٧٨.

الإجارة (١)

وأعلم أنه لو أجر ابنه داره ومات وورثها الابن فهل تبطل الإجارة للملكه المنفعة؟ .
كما لو تزوج جارية ابنه ثم مات وورثها، وقيل لا تبطل كما لو باع ابنه عيناً ومات قبل
القبض لم يبطل البيع حتى لو كان شقصاً لم تبطل شفيعته بخلاف النكاح فإنه عقد
ضعيف والإجارة عقد أقوى .

وتظهر فائدة الخلاف في صور (٢) منها: لو كان على الأب ديون ومنعنا بيع
المستأجر من غير المستأجر، فإن أبطنا الإجارة بيعت في الدين، وإلا لم تبع حتى تنقضي
المدة، ومنها: لو كانت الأجرة عيناً فإن أبطنا الإجارة سلمت العين للابن ولم يتعلق بها
حق الغرماء بخلاف ما إذا أبقيناها . ومنها: لو كان قد استوفي الأجرة وتلفت في يده
فإن أبطنا الإجارة ضارب الابن مع الغرماء بالأجرة وإن أبقيناها لم يضارب .

ومنها: لو أجر ملكه من أحد ابنيه ومات فإن أبطناها لو كان واحداً بطل هنا في
حصته وله الخيار لتبعض الصفقة، فإن فسخ فذاك وإن أجاز فنصف الأجرة دين في
التركة فتسلم حصته مع المنفعة، ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فقد يرجع على أخيه
وهو لا يجوز فيرجع أخوه بعقد البعض حتى يساويه . والله أعلم (٣) .

وأعلم (٤) أن العقد على المنفعة مدة إذا طرأ فيها ما لو قارن الابتداء منَع الصحة

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) راجع هذه الصور في الروضة ج ٥ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ . وانظر فيها كذلك المهذب ج ١ ص
٤٠٧ .

(٣) نهاية لائحة ١٥٣ .

(٤) انظر هذا النص بحروفه في مجموع العلائي لائحة ١٧٨ وأشباه ابن الملقن لائحة ١١٢ وما
بعدها .

هل يبطل أم لا؟. فيه صور منها: لو استأجر مسلم من حربي داراً في دار الحرب ثم غنم المسلمون الدار، أو استأجر^(١) حربياً فاسترق لم تبطل الإجارة، لأن منافع الأموال مملوكة ملكاً تاماً، ولهذا تضمن باليد كأعيان الأموال.

ومنها^(٢): إذا أجز الموقوف عليه الوقف مدة فمات في أثنائها وانتقل إلى البطن الثاني فوجهان أحدهما بقاء الإجارة، لأنها لازمة كما لو أجز ملكه، وأصحهما المنع لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليها فلا يمكنه التصرف في حقه.

ومنها^(٣) إذا أجز الولي الطفل أباً كان أو وصياً أو قيمياً أو آخر ماله مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام، فوجهان رجح الشيخ أبو إسحاق^(٤) والرويانى^(٥) البقاء لأن تصرفه كان للمصلحة فيلزم، ورجح الإمام^(٦) والمتولي^(٧) المنع لزيادته على مدة ولايته، فعلى الأول هل له خيار الفسخ؟ وجهان أصحهما لا كما لو زوج ابنته فبلغت. ومثله لو أجز مال المجنون فافاق ففيه الخلاف^(٨).

(١) الفاعل ضمير مستتر عائد إلى «السلم» الوارد ذكره في الفرع الأول.

(٢) انظر تفصيل هذا الفرع في الروضة ج ٥ ص ٢٤٩ وانظر فيه المهذب ج ١ ص ٤٠٧.

(٣) انظر هذا الفرع في الروضة ج ٥ ص ٢٥٠.

وانظر أيضاً في المهذب الإحالة السابقة.

(٤) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب والتنبيه انظر ترجيحه هذا في المهذب له ج ١ ص ٤٠٧.

(٥) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل صاحب البحر وحلية المؤمن راجع مجموع العلائي لوحة ١٧٨ وانظر ترجيحه هنا في الروضة ج ٥ ص ٢٥٠.

(٦) انظر رأي الإمام هنا في الروضة الإحالة السابقة.

(٧) انظر رأي المتولي هنا في المصدر السابق نفس الإحالة.

(٨) أي الخلاف في مسألة الصبي إذا بلغ أثناء المدة راجع الروضة ج ٥ ص ٢٥١.

ومنها^(١): لو أجر عبده ثم أعتقه نفذ ولا تنفسخ الإجارة على الأصح، لأن الإعتاق صادف الرقبة، وعلى هذا فلا خيار له على الأصح، لأن السيد تصرف في خالص ملكه، وعلى هذا فلا يرجع على السيد بأجرته على الأصح، كما لو زوج أمته وقبض مهرها بعدما استقر ثم أعتقها.

ومنها^(٢) لو أجر أم ولده ومات في أثناء المدة ففي بطلان الإجارة الخلاف المتقدم^(٣) في إجارة البطن الأول، وكذا^(٤) المعلق عتقه بصفة. والله أعلم.

* * *

(١) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٥١. وانظر فيه أيضاً المهذب ج ١ ص ٤٠٧.

(٢) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج ٥ ص ٢٥١. أيضاً.

(٣) راجعه في صفحة ١٨١ من هذا المجلد.

(٤) أي وكذا الحكم في المعلق عتقه بصفة، فحكمه حكم عتق أم الولد راجع ذلك الروضة ج ٥ ص ٢٥٢.

ما صح بيعه صحت هبته وما لا فلا^(١)

قاعدة: كل^(٢) ما صح بيعه صحت هبته وما لا فلا، ويستثنى من الطرفين صور منها: هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى صحيح بالاتفاق، ولا يصح بيعه ولا مقابلته بعوض. ومنها: الطعام إذا غنم في دار الحرب يصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض للأكل مدة دوامهم في دار الحرب كما يجوز لهم أكله هناك ولا يصح تباعهم إياه. ومنها: القوم إذا قدم إليهم طعام الضيافة وقلنا يملك بالتقديم فيجوز لمن أخذ بيده شيئاً أن يهبه من صاحبه ولا يصح بيعه. ومنها^(٣): المبيع قبل قبضة لا يصح بيعه وتصح هبته على أحد الوجهين واختاره الغزالي^(٤) وطائفة. ومنها: العبد الأبق لا يصح بيعه وحكى الماوردي^(٥) عن ابن سريج أنه تصح هبته. ومنها: المرهون تجوز هبته على وجه وفرق القائل به بينه وبين البيع، فإن الهبة لا تقبل الملك في الحال ويشترط فيها القبض وهي بمجرد ها لا توجب التسليم بخلاف البيع. ومنها: هبة الأرض المزروعة دون الزرع يصح على أحد الوجهين ورجحه الكثيرون.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر تفصيل هذه القاعدة وما يستثنى منها في نهاية المطلب ج ٧ لوحة ١٢٨. وما بعدها مخطوط بالدار رقم ٣٠٠ ونصه: «كل عين صح بيعها صح هبتها والشروع لا يمنع صحة الهبة فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كما لا يمنع صحة البيع والرهن. ثم تردد الأصحاب في أمور نرسمها ثم نتبين حقيقتها» اهـ. وانظرها كذلك في كفاية النبيه ج ١٠ لوحة ٤٣ ونصه: «ما جاز بيعه من الأعيان جازت هبته وما لا فلا وهذا على الصحيح وقد يأتي في بعض المسائل جواز هبته فلا يصح بيعه على وجه» اهـ مخطوط رقم ٤٣٣، وانظرها في الروضة ج ٥ ص ٣٧٣. وما بعدها وراجع فيها أيضاً مجموع العلائي لوحة ١٧٩. وما بعدها وأشباه السيوطي ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٣) سبق هذا الفرع

(٤) انظر وجيزه ج ١ ص ١٤٥.

(٥) انظر ما حكاه الماوردي عن ابن سريج هنا في الكفاية ج ١٠ لوحة ٤٣ صفحة (أ).

ومنها^(١) هبة الكلب المنتفع به تصح على وجهه، قال ابن الرفعة^(٢) وهو جار في هبة جلد الميتة قبل الدباغ والخمور المحترمة، ولا يصح بيع ذلك قطعاً.

قال الإمام^(٣) وحق من جوز الهبة فيها أن يجوز في المجاهيل، وفي الأبق كالوصية ومنها لحم الأضحية وجلدها وصوفها لا يجوز بيعه وتجوز هبته.

ومنها: إذا اختلط ثمرة البائع بثمرة المشتري لا يجوز بيعها ويجوز هبتها من صاحب^(٤) الثمرة.

فهذه الصور من أحد^(٥) الطرفين، وأما الآخر وهو ما لا تصح هبته ويصح بيعه ففيه صور منها: الأوصاف التي يجوز السلم عليها في الذمة والدين الذي يجوز قرضه يصح بيعها وفاقاً، ولا تجوز^(٦) الهبة في مثله بأن يقول: وهبتك كذا في ذمتي ثم يعينه في المجلس ويقبضه. ذكره الإمام والقاضي حسين وغيرهما.

ومنها: المنافع يصح بيعها بعقد الإجارة وفي هبتها وجهان في أن تلك إعارة

(١) انظر هذا الفرع في الروضة ج ٥ ص ٣٧٤.

(٢) انظر كفاية النبيه له ج ١٠ لوحة ٤٣ صفحة (أ) وهذا نصه: «ومنها هبة الكلب المنتفع به تصح على وجهه، وهو جار في جلد الميتة قبل الدباغ وفي الخمور المحترمة قال الإمام وحق من جوز الهبة فيها أن يجوزها في المجاهيل وفي الأبق «١ هـ».

(٣) انظر نهاية المطلب له ج ٧ ص ١٢٨. ونصه: «وحق هذا الإنسان أن يطرد هذا الخلاف في المجاهيل وغيرها مما تصح الوصية به ويمتنع بيعه، والاكثراً إنما يلزمون هذا في الجلد قبل الدباغ والخمرة المحترمة وكل ما يثبت فيه حق «١ هـ».

(٤) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٥٤.

(٥) هذا الطرف هو ما تصح هبته ولا يصح بيعه.

(٦) هذا على الراجح في مذهب فقهاء الشافعية. انظر الروضة ج ٥ ص ٣٧٤.

أم لا؟ . قاله في الجرجانيات^(١) .

ومنها^(٢) هبة الدين لغير من عليه لا يصح على وجه وبه جزم الماوردي مع أنه يصح بيعه إلا أن الأصح جواز هبته أيضاً ونص عليه الشافعي، ومنها: الأموال التي لا يصح التبرع بها ويصح بيعها كمال المريض مرضاً مخوفاً يصح أن يبيعه من وارثه بثمن المثل ولا تصح هبته منه، بل يكون وصية موقوفة على الإجارة، وكذا الوصي والقيّم على مال الطفل يصح منهما بيع ماله ولا تجوز هبته . والوكيل بالبيع والمكاتب يصح منه بيع ما في يده ولا تصح هبته . وكذا الإمام في بيت المال له بيع ما رأى المصلحة في بيعه منه، ولا تجوز هبته من غير مستحقة وأمثال ذلك . والله أعلم .

* * *

(١) كتاب في فروع الفقه الشافعي ألفه أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الطبري الروياني هكذا ضبطه الأسنوي انظر طبقاته ج ١ ص ٥٦٤ . وقد اشتهر هذا الكتاب حتى أصبح مؤلفه يعرف به فيقال مصنف الجرجانيات . راجع طبقات الأسنوي الإحالة السابقة . وطبقات ابن السبكي ج ٣ ص ٣٢ . وطبقات ابن هداية الله ص ١٥٨ . وانظر هذا النقل عن الجرجانيات في الروضة ج ٥ ص ٣٨٨ .

(٢) انظر هذا الفرع في الروضة ج ٥ ص ٣٧٤ .

لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره الا^(١)

قاعدة^(٢): لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره إلا في صور منها:
الإرث بالاتفاق ومنها: غلة الموقوف عليه، ومنها نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول
ومنها: المعيب إذا رد على البائع به .

ومنها أرش الجناية . ومنها: ثمن الشقص إذا تملكه الشفيع .

ومنها المبيع إذا تلف قبل القبض، وحل الثمن في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من
الثمار والماء النابع في ملكه، وما يسقط في ملكه من الثلج أو ينبت من الكلا ونحوه .
والله أعلم .

* * *

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ١٨٠ .

ما ينتقل إلى الورثة من الحقوق^(١)

قاعدة^(٢): فيما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل، والضابط فيه أنما كان تابعاً للأموال فإنه يورث كخيار المجلس والشرط والرد بالعيب وخيار الخلف والشفعة وسائر المحاكمات المتعلقة بالمال، وكذا ما يرجع إلى التشفي كالقصاص وحد القذف والمحاكمة في ذلك، وأما النكاح و (توابعه)^(٣) فلا؛ لأن الزوج إنما ملك أن ينتفع لا المنفعة، فاقصر عليه، وكذا ما يرجع إلى الشهوة كمن طلق إحدى امرأتين لا يقوم الوارث مقامه في التعيين على الأصح وكذا اللعان إذا قذف زوجته ثم مات لا يقوم الوارث مقامه في اللعان. والله أعلم.

ولو وهب من ابنه ثم مات لم يكن لوارثه الرجوع وإن كان من توابع المال، لأن الموهوب غير موروث عنه. وحق الرجوع يتعلق بصفة الأبوة.

وفي الولاء خلاف والأظهر أنه يورث لكن للعصبات خاصة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمه كلحمة النسب»^(٤) والله أعلم.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذا القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ١٨٠.

(٣) ما بين القوسين أثبتته تصحيحاً والذي في المخطوطة وتوابعه وفي الثانية «وتوابعه».

(٤) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٣٤١. كتاب الفرائض عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في التلخيص مطبوع مع المستدرک الإحالة السابقة: فقال: أعني الذهبي قلت صحيح بالدبوس وانظر تخريج هذا الحديث في فيض القدير ج ٦ ص ٣٧٧. الطبعة الثانية وقد رمز له بالصحة وأخرجه البيهقي مرسلأ عن الحسن وموصولأ عن ابن عمر وقال: ليس بصحيح. انظر سننه الكبرى ج ٦ ص ٢٤٠.

وأعلم^(١) أنه إذا مات العتيق ولم يخلف إلا عصبه معتقة كان ميراثه لهم كما لو مات المعتق يرثه الأقرب من العصبات فالأقرب إلا في سبع مسائل: استثنائها القاضي حسين: إحداها تقديم الأخ للأبوين أو للأب على الجد على الأصح عند الأكثرين^(٢) وقيل سواء وصححه البغوي^(٣) الثانية: إذا قلنا يقسم الجد والأخوة فهو بينهما بالسوية وإن نقص حظ الجد لكثرة الإخوة هذا هو الأصح إذ لا مدخل للفرض في الولاء.

الثالثة^(٤): إذا قلنا بالقسمة أيضاً فاجتمع مع الجد الصنفان^(٥) فلا معادة^(٦) على الأصح. والمال بين الجد والأخ من الأبوين واختاره الأكثرون واختار ابن اللبان^(٧) المعادة

(١) انظر هذه القاعدة وما يتفرع عليها من مسائل في الروضة ج ٦ ص ٢١، ٢٢. وراجعها في مجموع العلائي لوحة ١٨٠.

(٢) كالشيخ أبي حامد وأبي خلف الطبري والرافعي والنووي راجع الروضة ج ٦ ص ٢٢.

(٣) انظر تصحيح البغوي هذا في الروضة الإحالة السابقة.

(٤) انظر نص هذه المسألة في الروضة ج ٦ ص ٢٢.

(٥) نهاية لوحة ١٥٤. والمراد بالصنفين هنا ما سبق في المسألة: وهو أن يجتمع مع الجد المعتق إخوة لأبوين وإخوة لأب. راجع الروضة الإحالة السابقة.

(٦) هي أن يجتمع مع الجد الإخوة من الأبوين والإخوة من الأب سواء كان في المسألة أصحاب فرض أم لا. وذلك أن الإخوة لأبوين يعدون الأخوة لأب على الجد فإذا أخذ حصته رجع الأخوة لأبوين على الأخوة لأب فإن كان إخوة لأبوين عصبية أخذوا كل المال وكذا إن كن إناثاً اثنتين فما فوق، وإن كانت واحدة أخذت إلى النصف والباقي لأولاد الأب. ١ هـ. انظر الروضة ص ٢٤ ج ٦.

(٧) انظر ما اختاره ابن اللبان هنا في الروضة الإحالة السابقة. وهو أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان الفرضي المشهور الفقيه الشافعي اشتهر بعلم الفرائض حتى قال فيه بعض من ترجم له: ليس لأحد مثل مصنفاة في الفرائض من تصانيفه فيها «الإيجاز» توفي سنة ٤٠٢ هـ. انظر طبقات ابن قاضي شهبة ج ١ ص ١٨٧-١٨٩. وطبقات ابن هداية الله ص ١١٩.

كالنسب الرابعة: إذا فرعنا على الأصح في تقديم الأخ فيقدم ابن الأخ عليه أيضاً كما أن ابن الابن يتقدم على الأب وإن سفل. الخامسة: تقديم العم على أبي الجد تفرعاً على ذلك كما يتقدم الأخ على الجد. ويقدم الجد على العم قطعاً. السادسة: عدم تعصيب الابن أخته. السابعة عدم تعصيب الأخ أخواته إ اتفاقاً إذ لا مدخل للنساء في الولاء. والله أعلم.

وبقيت مسائل منها: إذا خلف ابني عم معتقه وأحدهما أخ المعتق لأمه فالأصح المنصوص أن الأخ للأم ينفرد بالميراث بخلاف ميراث النسب.

ومنها: إذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فالذي جزم به القاضي حسين أن يرثه لبيت المال ولا يرثه ابن معتقه بخلاف النسب إذا قتل الأب ولد وله^(١) ابن فإن ميراثه لأخيه، لأن الأخوة ثابتة بينهما والابن إنما يثبت له الولاء بعد موت أبيه لكن الذي جزم به^(٢) الرافعي في أواخر الدور في الوصايا أن الميراث في هذه الصورة لابن المعتق وكان ينبغي للقاضي^(٣) أن يزيد هذه المسألة مع تلك المسائل. وألحق بها أيضاً: ما إذا كان المعتق وأولاده والعتيق كفاراً والتحق المعتق بدار الحرب ثم استرق ومات العبد المعتق كان ميراثه لبيت المال ومقتضى كلام الرافعي أنه يرثه أولاد المعتق. ويقدر المعتق لرقه بأنه لا وجود له كالقاتل وهذه أولى والله أعلم.

وأعلم أنه يتصور^(٤) ثبوت الولاء لكل من الرجلين على (الآخر)^(٥) في صور

(١) الضمير في «له» راجع إلى الأب القاتل فيكون هذا الابن أخاً للمقتول.

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسختين وأثبتته لما يقتضيه السياق. وانظر مجموع العلائي لائحة ٨١.

(٣) هو القاضي حسين السابق الذكر.

(٤) راجع في هذا الموضوع الروضة ج ١٢ ص ١٧٢، وما بعدها. وانظر فيه كذلك مجموع

العلائي لائحة ١٨١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسختين وأثبتته لما يقتضيه السياق. وانظر المصدرين السابقين.

منها: إذا أعتق الذمي عبداً ثم التحق بدار الحرب ثم أسلم العبد المعتق واسترق سيده إما بسبي أو شراء فأعتقه فلكل منهما الولاء على الآخر. ومنها: إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ذكراً فهو حر تبعاً لأمه، فكبر الولد واشترى عبداً فأعتقه ثم اشترى هذا العبد العتيق أبا سيده وأعتقه فقد جرت عتقه للأب ولأبى من موالى الأم إلى هذا المولى الذي أعتق أباه، فالولاء ثابت لكل منهما على الآخر للابن على المعتق لمباشرته عتقه، وللمعتق على الابن بعتقه أباه.

ومنها^(١) إذا اشترى أختان أمهما وعتقت عليهما ثم اشترت الأم أبا البنيتين وأعتقته فللبنتين الولاء على أمهما بالمباشرة ولا مهمما عليهما لكونها معتقة إبيهما، فتكثر حينئذ صور هذا النوع بالنسبة إلى ولأبى المباشرة وولأبى الاسترسال.

فائدة^(٢): لا ترث جدة ابنتها إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان لإمرأة ابن بنت وبنت بنت بنت فزوجت أحدهما بالأخرى وهي بنت بنت خالتها فأولدها ولداً فالكبرى جدة هذا الولد من قبل أمه ومن قبل أبيه لكنها من جهة أبيه أقرب، لأنها أم أم أبيه وابنتها أم أم أمه فهي مساوية لها، فإذا مات هذا الولد وليست له أم قريبة كان السدس الذي تستحقه الجدة بين الكبرى وابنتها لتساويهما في الجدوة. ذكرها القاضي أبو الطيب^(٣) ولا نظير لها^(٤).

(١) انظر هذه الصور في الروضة ج ١٢ ص ١٨٠.

(٢) انظر هذه الفائدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ١٨١. وأشباه السيوطي ص ٤٧٢.

(٣) هو القاضي أبو الطيب الطبري شارح مختصر المزني انظر ما ذكره هنا المؤلف في كتابه شرح مختصر المزني ج ٦ لوحة ٢٧٠. صفحة (١) مخطوط بدار الكتب رقم ٢٦٦. ونصه: «... فرع: لا ترث جدة مع بنتها الوارثة إلا في مسألة واحدة وهي إذا كانت الجدة هي جدة الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه فيكون السدس بينهما وبين ابنتها نصفين...» ثم صور المسألة كما صورها المؤلف هنا.

(٤) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٥٥.

دخول الموصى به في ملك الموصى له^(١)

قاعدة^(٢): كل ما أوصى به لمعين لا يدخل ذلك في ملك الموصى له إلا بقبوله واختياره واستثنى الجيلي^(٣) من ذلك صوراً منها: إذا أوصى ببراءة زيد مما له عليه والثالث يحتمله فإنه يبرأ منه .

ومنها: ما إذا أوصى بقضاء ديون زيد فإنه يقضى عنه وتبرأ ذمته وإن لم يرد ذلك .

ومنها: إذا أوصى بفداء فلان الأسير فإنه يفدى من ثلثه ويخلص من أيدي الكفار .

ومنها: إذا أوصى بعق عبد وهو يخرج من ثلثة فإنه يعتق شاء العبد أو أبي وفي الاستثناء نظر .

* * *

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ١٨١ .

(٣) هو صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي صاحب الموضع في شرح التنبيه تقدمت ترجمته .

الأولياء في النكاح^(١)

قاعدة^(٢) : الأولياء خمسة : العصبه والسيد في تزويج أمته^(٣) والمعق وعصباته وعصبات المرأة المعتقة، والسلطان فيمن لا ولي له أو نائبه، ولا يملك المسلم تزويج كافرة إلا في ثلاثة مواضع^(٤) : الحاكم فإنه يزوج الكافرة التي لا ولي لها كالمسلمة، والسيد يزوج أمته الكافرة وولي المرأة المسلمة يزوج أمتها الكافرة والله أعلم .

وأعلم^(٥) : أنه يحرم على الزوج وطء زوجته في مواضع : في زمن الحيض والنفاس والإحرام والصوم المتحتم لضيق الوقت والاعتكاف والإيلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطء الشبهة وإذا أفضا ولم تلتئم حتى تبرأ، وإذا كانت لا تحتمل الوطء لصغر أو لعبالته، أو لمرض يضرها والطلاق الرجعي . وألحق بعضهم بذلك إذا كانت في ليلة غيرها في القسم . وإذا منعت قبل توفيه الصداق .

* * *

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في المهذب ج ٢ ص ٣٦ . والتنبيه ص ١٥٧ - ١٥٨ . والوجيز ج

٢ ص ٥ وروضة الطالبين ج ٧ ص ٥٣ - ٥٩ . وراجعها في مجموع العلائي لوحة ١٨٢ .

(٣) وهذا على الوجه القائل بأن تزويج السيد أمته بالولاية لا بالملك . راجع الروضة ج ٧ ص ٥٩ .

(٤) راجعها في الروضة ج ٧ ص ٦٧ . والتنبيه ص ١٥٨ .

(٥) انظر هذا الموضوع بنصه في مجموع العلائي لوحة ١٨٤ .

الثبوت^(١)

وأعلم^(٢) : أن الثبوت على أقسام الأول : ما يرد به في البيع وهي زوال العذرة مطلقاً سواء كانت بظفرة أو غيرها .

الثاني : في الوصية والسلم والوكالة والصحيح أنه كذلك أيضاً .

الثالث : في الإذن في النكاح والصحيح أنه لا بد من جماع .

الرابع : في القسم والإقامة في الابتداء والمذهب أنه كالأذن في النكاح . الخامس :

في الزنا فيما يتعلق بالرجم وهي فيه عبارة عن الوطء في نكاح صحيح مع الحرية والبلوغ والعقل . والله أعلم .

* * *

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) راجع هذا الموضوع بنصه في قواعد ابن الوكيل لوحة ٧٨ ومجموع العلائي لوحة ١٨٣ .

ما يترتب على تغييب الحشفة^(١)

قاعدة^(٢) : فيما يترتب على تغييب الحشفة في الفرج من الأحكام الشرعية وهي كثيرة جداً نذكر بعضها منها : فساد الطهارة من الوضوء والغسل إلا إذا كان على ذكره خرقة فلا ينتقض وضوءه، ووجوب الغسل وتحريم الصلاة (وما في معناها)^(٣) والطواف وتلاوة القرآن والمكث في المسجد وإفساد الصلاة والصوم بأنواعه وتتابعه ووجوب الرقبة في نهار رمضان، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإفساد الحج والعمرة إذا جامع وهو محرم بأحدهما ووجوب المضى في فاسدهما مع القضاء ووجوب البدنة بسبب ذلك فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم واشتري بها طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ووجوب الشاة عليه فيما إذا وطء بعد التحلل الأول من الحج أو وطء ثانياً بعد إفساد النسك أو وطء في نسك فاسد بغير ذلك . وكذا تقرير المهر المسمى في النكاح الصحيح . وإيجاب مهر المثل في النكاح الفاسد أو وطء الشبهة وفي نكاح التفويض وفي الإكراه على الزنا ووجوب الحد عليه بحبسه وكذا على المرأة إذا مكنت طائعة وكذا حصول الفية به في الإيلاء والخروج عن حكم العنة والتحليل لمطلقها ثلاثاً^(٤) .

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري ج ٧ لوحة ٢٩٠ وهذا بعض نصه : « لأن تغييب الحشفة في الفرج تتعلق الأحكام المتعلقة بالوطء من وجوب العدة وثبوت المهر وتحريم المصاهرة » وفي مجموع العلائي لوحة ١٨٣ وما بعدها وأشبه السيوطي ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، وقد أوصلها السيوطي في أشباهه إلى مائة وخمسين حكماً وانظر فيها نظائر ابن الوكيل لوحة ٨٥ وما بعدها وراجع فيها الروضة ج ٧ ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) ما بين القوسين في هامش المخطوطة مشار إليه بسهم في الصلب وهو في صلب الثانية .

(٤) نهاية لوحة ١٥٥ .

ومن ذلك^(١) تحريم نفي الولد إلا إذا تحقق أو غلب على ظنه أنه ليس منه، وكذا الرجعة ووجوب القتل إذا كان لواطاً على قول، وكذا إتيان البهيمة على قول وسقوط الفسخ بالإعسار بالصداق على الأصح بخلاف ما إذا (كان)^(٢) قبل الدخول، وتحريم الريبة سواء كان الوطء في نكاح أو ملك عين وتحريم وطء الأخت إذا وطء أختها بملك اليمين حتى تحرم التي وطئها، وفسخ نكاح الزوجة إذا وطء أحداً من أمهاتها أو بناتها وبنات أولادها بشبهة، وتحريم الجميع بين الأمة الموطوءة وعمتها وخالتها، وكذا العكس كما مر في الأختين، وتحريم نساء الابن على الأب وفسخ نكاحها إذا وطأها أبو زوجها أو ابنه بشبهة، وسقوط ولاية الأب على الصغيرة حتى تبلغ، وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وإيجاب النفقة في العدة بشرطه، وكذا السكنى وتحريم الأمة على السيد إذا وطئها أبوه أو جده وصيرورة الأمة فراشا وحصول الفسخ به . إذا وطء البائع في مدة الخيار على الأصح .

وانقطاع خيار المشتري به إذا وطء المبيعة في مدة الخيار، وكونه رجوعاً في الموصى بها إذا وطئها وحملت، ومنع الرد بالعيب إذا كانت المعيبة بكرأ، ووجوب مهر المثل إذا وطء المرتهن الجارية المرهونه حيث يعذر بالجهل على الأصح ووقوع الطلاق المعلق على الوطء وكذا العتق وسقوط متعة الموطوءة بذلك، وإن لم يسم لها مهراً . وكذا لو ثار به^(٣) لبن حرم رضاعه بشرطه، ووجوب مهر المثل إذا فسد المسمى لكونه مجهولاً أو حراماً، أو اختلفا فيه فتحالفا، وكذا إذا زوجها المجبر بأقل من مهر المثل وكذا إذا أذنت للولي والحاكم فزوجها بأقل (من)^(٤) مهر المثل، أو أذن للسفيه الولي في النكاح فعقد

(١) راجع هذا الموضوع في مصادر القاعدة السابقة في هامش (٢) من ص ٤/١٩٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسختين وأثبتته لما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائي

لوحة ١٨٣ .

(٣) أي ثار لبن بسبب تغيب الحشفة .

(٤) أثبتها لما يقتضيه السياق .

بأكثر من مهر المثل، وإبطال خيار الزوجة إذا وجدت به عيباً من العيوب الخمسة ثم مكنت، وكذا خيار الزوج إذا وجد بها ثم وطئها ووجوب استبراء الأمة إذا وطئها السيد ثم أراد تزويجها، ووجوب قيمة الأمة للابن إذا وطئها أبوه فأحبها على الأظهر إذا لم تكن مستولده للابن.

وأحكام الوطء كثيرة، وإن كان بعضهم عدداً مائة وخمسين، فإنه ذكر أنها أكثر من ذلك. والله أعلم.

هذا في صحيح الذكر، فلو كان مقطوعاً وبقي منه (بقدر) ^(١) الحشفة تعلقت به جميع الأحكام، وإن بقي أقل من الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام إلا فطر الصائمة على الأصح واختاره الإمام ^(٢) وغيره ^(٣) وقطع به القاضي حسين، واختار الشيخ أبو محمد ^(٤) أنها لا تفطر واحتج بنص الشافعي بأن عليها الكفارة إذا جومت وقال لو كانت تفطر بجزء من الحشفة لأفطرت قبل كمال الحشفة وانفصل الإمام عن النص بأن بعض الحشفة اندرج تحت حكم الجماع فلم يقع الاكتراث بالقدر الذي يحصل به الفطر لما كان مغلوباً بالجماع التام، ولو بقي أكثر من قدر الحشفة فالذي

(١) في المخطوطة «بقدر» والمثبت تصحيحاً من الثانية وانظر النص في مجموع العلائي لوحة ١٨٦. وأشبه السيوطي ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) انظر نهاية المطلب له ج ٦ لوحة ٥٧ مخطوط برقم ٢٠٢ ونصه: «ولا ينقذح عندنا غير ذلك - يعني في وجوب الكفارة على الزوج - لأنه لو فرض اتصال أصح إلى وراء ملتقا الشفرين على قدر نصف الحشفة لكان مفطراً وكان شيعي - يريد به الشيخ أبو محمد - يقطع بأن فطر المرأة يحصل بتغيب الحشفة...» هـ.

(٣) كالغزالي والنووي انظر الوجيز ج ١ ص ١٠٤ والمجموع شرح المهدب ج ٦ ص ٣٤٢ وانظر الشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٤) انظر قول الشيخ أبي محمد هنا في المصدر السابق في هامش (٢).

صححه النووي^(١) أنه يتعلق جميع الأحكام بتغييب^(٢) مقدار الحشفة، وقال البغوي لا يتعلق إلا بتغييب الجميع^(٣).

وكذا حكى القاضي أبو الطيب^(٤) أن ظاهر كلام الشافعي^(٥) أنه لا يحصل التحليل إلا بتغييب الجميع. والله أعلم.

* * *

(١) انظر روضة الطالبين له ج ٧ ص ١٩٧.

(٢) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٥٦.

(٣) وهناك قول ثالث في هذه المسألة وهو التفريق بين أحكام الوطاء فبعضها يعلق بتغييب مقدار الحشفة وبعضها لا يعلق إلا بتغييب جميع ما تبقى بشرط كونه أكثر من قدر الحشفة. انظر المهذب ج ٢ ص ٤٩.

(٤) انظر ما حكاه القاضي أبو الطيب هنا في كتابه شرح مختصر المزني ج ٧ لوحة ٣٦٠ صفحة (١).

(٥) انظر مختصر المزني ص ١٩٧. وقد نص الشافعي رحمه الله في الام ج ٥ ص ٢٤٩. على أنه يكفي تغييب الحشفة من محبوب الذكر.

الوطء في الدبر كالقبل إلا (١)

وأعلم أن الأحكام (٢) المتعلقة (بالجماع) (٣) بالقبل (٤) تتعلق به في الدبر إلا في مواضع منها: التحليل للزوج الأول، وكذا السيد إذا طلق أمة تزوجها بشرطه ثلاثاً ثم ملكها فالمشهور أنه لا يحلها الوطء في الدبر وللإمام فيه احتمال. ومنها الإحصان فلا يحصل به بلا خلاف. ومنها: الخروج به عن العفة على الصحيح وكذا الإيلاء. ومنها: إذن البكر فلا يتعين بالوطء في الدبر على الصحيح. ومنها: أنه لا يتصور حله أصلاً بخلاف القبل، ومنها: خروج مني الرجل بعد الاغتسال لا يوجب عليها بخلاف القبل.

ومنها: أن الأمة لا تصير به فراشاً قاله المحاملي. ومنها: إلحاق النسب به وقد اضطرب (٥) فيه كلام الرافعي والنوي فقالا (٦) في الاستبراء لا يلحق على الصحيح

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذا الموضوع في روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ وانظره بنصه في مجموع العلائي لوحة ١٨٥. وارجع فيه أشباه السيوطي ص ١٧١ - ٢٧٢.

(٣) ما بين القوسين في هامش المخطوطة مشار إليه بسهم في الصلب وهو في صلب الثانية.

(٤) هكذا بالباء ولعل الأولى «في القبل».

(٥) قول المؤلف هنا وقد اضطرب كلام الرافعي والنوي... يمكن أن يقابل بتوجيه لكلام الرافعي والنوي وهو أن تصحيحهما في موطن ما يملك الزوج من الاستمتاع وفي موضوع طلاق السنة والبدعة أرادا به ما لو كانت الموطوءة حرة «زوجة» وكان النكاح صحيحاً وأرادا بتصحيحهما لعدم لحوق النسب في موضع الاستبراء هو في حالة ما لو كانت الموطوءة أمته تابع للمواضع الثلاثة وقد بينت إحالاتها لتقف على ما وجّهت به كلام الرافعي والنوي. والله أعلم. ونص ما في الروضة ج ٧ ص ٢٠٤ ويثبت به النسب على الأصح وإنما يظهر الوجهان فيهما إذا أتى السيد أمته في دبرها، أو كان في نكاح فاسد، فاما في النكاح الصحيح فإمكان الوطء كاف في ثبوت النسب. ١ هـ.

(٦) راجع ج ٨ ص ٤٤١. من الروضة.

وقالاً^(١) قبل ذلك فيما يملك الزوج من الاستمتاع :

ويثبت النسب بالإتيان في الدبر على الأصح، وكذا ذكرنا^(٢) في الكلام على السنة والبدعة في الطلاق أن النسب يلحق .

ومنها: لو طء البائع في زمن الخيار في الدبر فالأصح أنه لا يكون فسحاً بخلاف القبل .

ومنها: أن المفعول به إذا كان صائماً في رمضان لا تجب الكفارة عليه بلا خلاف رجلاً كان أو امرأة، حكاه ابن الرفعة^(٣) عن القاضي أبي الطيب والبندنجي ولم يحكه غيره . وكذا لا يجب على المفعول به الرجم بل يجلد وإن كان محصناً قاله في الروضة^(٤) في حد الزنا .

ومنها: إبطال إحصان المفعول به، نقل البغوي أنها لا تبطل، ثم اختار أنها تبطل .

(١) انظر الروضة ج ٧ ص ٢٠٤ .

(٢) انظر الروضة ج ٨ ص ٧ .

(٣) انظر ذلك في كفاية النبيه له ج ٤ لوحة ٥٠ صفحة (١) مخطوط رقم ٢٢٨ . ونصه: «وأما إذا كان الوطء في الموضع المكروه،... أما المرأة فلا تجب عليها الكفارة وفقاً لما قال أبو الطيب البندنجي وكذا حكم الرجل في الدبر» وما ذكره المؤلف هنا من تفريق بين القبل والدبر في هذه المسألة إنما بناه على ما نقله عن ابن الرفعة . لا حظ قوله: «ولم يحكه غيره» غير أن الشيخ أبا إسحاق والنووي رحمهما الله صرحا بما يفيد أن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في جميع أحكام الصيام انظر المهذب وشرح المجموع ج ٦ ص ٣٤٠ - ٣٤١ . وانظر أيضاً الروضة ج ٧ ص ٢٠٤ . فقد صرح الرافعي كذلك وتابعه عليه النووي بأن الإتيان في الدبر كالإتيان في القبل في وجوب الكفارة في الصوم ومقتضى ذلك أن الكفارة تلزم المفعول به «المرأة» على القول القائل بأن الكفارة تلزمها لو وطئت في القبل . راجع الشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤٣ . والمجموع ج ٦ ص ٣٣٤ . والله تعالى أعلم .

(٤) انظر ج ١٠ ص ٩١ .

قال النووي^(١) هذا هو المختار الراجح والله أعلم . ويؤيد المختار أنهم قالوا لو قذف امرأة أو رجلاً بأنه وطئ في دبره يجب الحد على القاذف نص عليه الشافعي^(٢) وكذا وجوب العدة بالوطء في الدبر وثبوت حرمة (المصاهرة)^(٣) وفي وجه^(٤) لا يثبتان .
ولو وطئ امرأة بعد الطهر في دبرها فهل يحرم الطلاق في ذلك الطهر ؟ . في وجه لا ، والأصح^(٥) يحرم والله أعلم .

* * *

(١) انظر روضة الطالبين ج ٨ ص ٣٢١ .

(٢) انظر الام ج ٥ ص ٢٨٨ .

(٣) في المخطوطة « المصاهرة » وما أثبتته تصحيحاً من الثانية لوحة (١٥٤) وانظر الروضة ج ٧ ص ٢٠٥ .

(٤) راجع ذلك في الروضة الإحالة السابقة .

(٥) وهو الصحيح عند الرافعي والنووي . انظر الروضة ج ٨ ص ٧ .

تشطر الصداق وعدمه^(١)

قاعدة^(٢): قال الشيخ عز الدين^(٣) لا يتشطر الصداق إلا إذا استقل الزوج بالفرقة ولم يكن للمرأة فيه مدخل. فإن كان لها فيه مدخل لم يتشطر، وكذا إذا فسخ بالعيب قبل الدخول لم يتشطر ولا يجب لها شيء البتة؛ لأن قضية الفسخ تَرادّ العوضين وقد رجع بعضها سليماً وكان مقتضى الدليل أن يرجع إليه كل المهر إذا طلق قبل الدخول إلا أن الشارع صلى الله عليه وسلم شطر جبراً للكسر بالطلاق الذي لا مدخل لها فيه.

ثم هنا مسائل وقع فيها خلاف بسبب أن الفرقة هل تنسب إليها أم لا؟. منها: إذا قتلت نفسها قبل الدخول والأصح عدم السقوط سواء الحرة والأمة، لأن الفرقة حصلت بانتهاء النكاح فأشبهت الموت. ووجهه الآخر أن الفرقة حصلت من جهتها. ومنها: إذا اشترت زوجها وهي حرة بغير الصداق فوجهان والأصح السقوط، لأن الفرقة وردت من جهتها^(٤).

ومنها: إذا اشترى الزوج زوجته فوجهان والأصح عند الرافعي^(٥) سقوط المهر كله،

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في قواعد العلائي لوحة ١٨٧. وما بعدها وأشباه ابن الملقن لوحة ١٤٣ وما بعدها ونظائر ابن الوكيل لوحة ٨١.

وراجع في هذا الموضوع أيضاً روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٨٩ - ٢٩٠. وانظر أشباه ابن السبكي لوحة ١٧٦. وما بعدها.

(٣) هو العز بن عبد السلام راجع المصادر السابقة.

(٤) نهاية لوحة ١٥٦.

(٥) انظر روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٨٩. والذي نقله النووي عن الرافعي في الروضة - راجع الإحالة السابقة - وتابعه عليه أن الأصح في هذه الحالة التشطير ولعل ما نقله المؤلف عن الرافعي هنا مأخوذ من كتاب آخر له غير الشرح الكبير الذي هو مختصر في الروضة والله أعلم.

لأن السيد هو البائع وهو المستحق للمهر، فكان الفرقة حصلت من جهته وقيل يسقط النصف، حكاه السرخسي^(١) عن النص، وقال الإمام^(٢) أنه المذهب، لأن الفرقة إنما تحصل بالملك، والملك يكون بالقبول فكانها من جهته، وفي ثالث، وإن استدعي الزوج بيعها تشطر، وإن استدعى السيد سقط الكل.

ومنها: إذا فسخت بإعسار الزوج بالمهر قبل الدخول حكى ابن الرفعة عن الجيلي^(٣) أنه يسقط جميعه، وعن المتولي^(٤) إن كانت الزوجة صغيرة فأعسر زوجها

(١) هو أبو الفرج السرخسي المعروف بأبي الفرج الزاز، بزائين معجمتين، أحد أئمة الفقه الشافعي. وأحد تلاميذ القاضي حسين اسمه عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي. توفي بمرور سنة ٤٩٤ هـ. رحمه الله راجع ترجمته في تهذيب النووي ج ٢ ص ٢٦٣. وطبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ص ٢٢١-٢٢٢.

وطبقات الأسنوي ج ٢ ص ٣٠-٣١. وطبقات ابن هداية الله ص ١٨٣-١٨٤. وانظر حكايته هنا في كفاية النبيه ج ١١ لوحة ١٣٠. رقم ٤٣٣ هـ. ونصه: «وقيل يسقط النصف وهو المنصوص على ما حكاه أبو الفرج السرخسي. والمذهب في النهاية على ما حكاه في المتعة لأن الفرقة إنما تحصل بالملك. وحصول الملك يعتمد قبوله». ١ هـ.

(٢) راجع في قول الإمام النص السابق في هامش (١).

(٣) انظر قول الجيلي هنا في شرحه على التنبيه المسمى الموضح ج ٢ لوحة ٢٢٢ صفحة (أ) مخطوط رقم ٢٨١ بدار الكتب المصرية ونصه: «ومتى وقع الفسخ فإن كان قبل الدخول سقط جميع المهر سواء كان الفسخ منه أو منها، وإنما كان ذلك، لأن الزوجة إن كانت فسخت بيعت فيه فالفرقة من جهتها جاءت قبل الدخول فسقط مهرها، وإن كانت من جهته بيعت فيها فصارت هي سبب الفسخ بالتدليس بإخفاء عيبها. وكذلك الحكم إذا وجد الفسخ فيها بسبب إعسار الزوج بالتفقة أو المهر أو سائر العيوب» ١ هـ.

(٤) انظر حكاية ابن الرفعة عن المتولي في هذا الموضع في كفاية النبيه لوحة ١٢٠ صفحة (أ) وهذا نصه: «وقال في التتمة في ضمن فرع وهو إذا كانت الزوجة صغيرة فأعسر زوجها بصداقها لا يفسخ الولي، لانه، إن كان قبل الدخول تشطر المهر، وإن كان بعده فهو باق في ذمته فلا فائدة في الفسخ» ١ هـ.

بصداقها لا يفسخ الولي؛ لأنه إن كان قبل الدخول تشطر المهر، وإن كان بعده فهو باق في ذمته، فلا فائدة في الفسخ، قال ابن الرفعة^(١): وهذا يشعر بأن الفسخ بالإعسار يشطر المهر، ويمكن أن يكون كذلك، لأنه لا صنع من جهتها، لأن الولي هو الذي فسخ، أو بناء على أنه طلاق.

ومنها: إذا زوج كتابي ابنته الصغيرة من كتابي ثم أسلم أحد أبويها قبل الدخول صارت مسلمة وحصلت الفرقة وفيه وجهان، اختار ابن الحداد^(٢) أنه يسقط تنزيلاً لفعل الولي منزلة فعلها. وقال غيره يجب النصف إذ لا صنع من جهتها. والله أعلم.

* * *

(١) انظر المصدر السابق نفس الإحالة هامش (٤) ونصه: «... وهذا يشعر بأن الفسخ بالإعسار يشطر المهر فإن فسخ الولي ينزل منزلة فسخ المولى عليه ويمكن أن يقال في هذه الصورة يشطر إذا لا صنع من جهتها بخلاف ما إذا فسخت هي ويمكن أن يكون بناء على أنه طلاق» اهـ.

(٢) انظر اختيار ابن الحداد هذا في كفاية النبيه ج ١١ لوحة ١٢٠ ونص ابن الرفعة بعد ذكره للمسألة: «... وهل يسقط المهر؟ قال ابن الحداد يسقط، وخالفه بعض الأصحاب، وقال يجب لها نصف المهر» اهـ.

المواضع التي يجب فيها مهر المثل^(١)

فصل: في المواضع^(٢) التي يجب فيها مهر المثل وهي سبعة الأول: في النكاح وفيه صور: منها عدم التسمية إذا فوضت ثم وطئها قبل الفرض. أو مات قبل الفرض والميسر فيجب مهر المثل على الأظهر ومنها: إذا تعذر التسليم كما إذا أصدقها عبداً وتلف قبل القبض، فإنه يفسخ العقد فيه على قول ضمان العقد وهو الصحيح، وترجع إلى مهر المثل، فإن أتلفت المرأة فالصحيح أنها تكون قابضة له، وإن أتلفه أجنبي فالأصح أنها بالخيار. إن شاءت أخذت قيمته من الأجنبي وإن شاءت فسخت وأخذت من الزوج مهر المثل ويرجع هو على الأجنبي بقيمته.

ومن صور تعذر التسليم أيضاً ما إذا أصدقها تعليم شيء من القرآن ثم حصل الفراق قبل تعليمها، إما بالموت أو بالطلاق قبل الدخول. ومنها: عند فساد المهر بأن لا يقبل الصداق الملك كالحر والخمر والخنزير ولو كان مغضوباً فأظهر القولين وجوب مهر المثل، وكذا إن سمي مجهولاً كعبد أو ثوب ولا يصفه، ولو شرط الخيار في الصداق فالأظهر وجوب مهر المثل، ولو شرط في العقد (ما)^(٣) يخل بالمقصود كان لا يتزوج

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع في مجموع العلائي لوحة ١٨٧. وما بعدها وأشبه السيوطي ص ٣٦٦ - ٣٦٧. وراجع أيضاً في روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٦٤ - ٢٧٨ والام ج ٥ ص ٦٥ - ٧٦.

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها لما يقتضيه السياق. وراجع مصادر النص وحقيقته الأمر في هذا الموضوع أن ما ضربه المؤلف هنا من أمثله في هذا الاشتراط لكونه لا يتزوج عليها أو لا يطلقها أو لا ينفق عليها هي من الشروط التي لا تخل بمقصود النكاح، راجع روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٦٥. وراجع كلام المؤلف السابق في الشروط في العقود ص ١٤١، ١٤٣ من هذا المجلد والمؤلف وقد سقط عليه حرفاً «ما» و«لا» كما هو بين في النص إذا أصل نصه: «ولو شرط =

عليها أولاً يطلقها أولاً ينفق عليها أولاً يقسم لها ونحوه فالصحيح أنه يفسد الشرط ويفسد بسببه الصداق ويجب مهر المثل .

ولو رد^(١) قدر الصداق مثل أن يعقد على ألف إن لم يخرجها من البلد وعلى ألفين إن أخرجها فالصداق فاسد ويجب مهر المثل، ولو عقد النكاح بألف على أن لا يبيها^(٢) ألفاً أو على أن يعطي أباهما كذا فالأظهر فيهما فساد الصداق والرجوع إلى مهر المثل . ولو أصدقها عبيدين فبان أحدهما مستحقاً فلها الخيار في الثاني فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل، وكذا لو تلف أحدهما قبل القبض على الأصح ولو تعيب الصداق قبل قبضه فالصحيح أن لها الخيار، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل، ولو جمع بين مختلفي الحكم مثل زوجتك ابنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد فبعض العبد مبيع وبعضه صداق فيفسد فيهما على قول، ويرجع إلى مهر المثل والأصح صحة العقدتين ويوزع العبد على مهر مثلها وعلى الثمن . ولو تضمن عقد الربا بأن يقول زوجتك ابنتي وملكتك هذه المائة من مالها بهاتين المائتين نص الشافعي أنه يبطل (البيع)^(٣) والصداق، ويجب مهر المثل، لأنه قابل الفضة وغيرها بالفضة .

= في العقد يخل بالمقصود كان لا يتزوج عليها» لوحة ١٥٧ صفحة (أ) . والذي جعلني لا الحق «حرف لا» بحيث يصبح النص: مالا يخل بالمقصود . هو متابعة مصادر نقله وبالأخص قواعد العلائقي لوحة ١٨٨ . صفحة (أ) ونصه: «الخامسة إذا شرط في العقد شرطاً يخل بالمقصود الأصلي من النكاح كأن لا يتزوج عليها» ومن تابع العلائقي والمؤلف على هذا النقل أيضاً السيوطي راجع ص ٣٦٦ . من أشباهه .
(١) راجع هذه الفروع في روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٦٥-٢٦٨ .
(٢) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٥٧ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من النسختين وأثبتته لما يقتضيه السياق وراجع النص في مجموع العلائقي لوحة ١٨٨ .

ولو جمع^(١) بين نسوة في عقد واحد بصداد واحد فالأظهر فساد الصداق والرجوع إلى مهر المثل لكل واحدة منهن ولو أبهم الصداق كقوله: زوجتك بما شئت . فيقبل^(٢)، فيجب مهر المثل. ولو عقد الولي المجبر أو ولي السفية لموليته بأقل من مهر المثل^(٣) وجب مهر المثل، وكذا لو عقد لابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، إلا أن تكون الزيادة من مال الأب، كذا قال الرافعي والنووي وقالوا في موضع آخر^(٤) لا يصح لأن الزيادة إذا دخلت في ملك الابن لم يكن له التبرع بها، وكذا لو أذن الولي للسفية في النكاح فعقد بأكثر من مهر المثل ودخل بها فيجب مهر المثل .

ولو كان ذلك في مخالفة الأمر كما إذا أذنت للولي في تزويج بقدر معين فنقص عنه أو وكله الولي كذلك فنقص الوكيل عنه لم يصح النكاح، ولو لم يقدر المهر في الصورتين فأقنع العقد بأقل من مهر المثل فطريقان الأظهر في تزويج الولي الصحة والرجوع إلى مهر المثل وفي تزويج الوكيل فساد العقد من أصله .

ولو اختلف الشرط في الصداق بأن عقد على ثوب على أنه كذا فلم يكن وجب مهر المثل، ولو غر بحرية أمة ونحوه وقلنا يصح النكاح ويثبت له الخيار ففسخ بعد الدخول سقط المسمي ووجب مهر المثل على الأصح . ولو فسخ بأحد العيوب الخمسة حيث يرجع إلى مهر المثل، ولو كانا ذميين فعقد على مهر فاسد عندنا، صحيح عندهم ثم أسلما بعد الدخول وقبل القبض سقط ذلك ووجب مهر المثل على الأصح، ولو قال زوجتك ابنتي بمتعة جاريتك قال الرافعي^(٥) صح النكاح وفسد الصداق ولو قال

(١) راجع صور هذه الفروع في روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٧٧ . وانظر مصادر القاعدة .

(٢) ساقط من الثانية ولعل سببه سبق النظر .

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل الأولى: « فقبل » .

(٤) راجع الروضة ج ٧ ص ٢٧٤ .

(٥) راجع روضة الطالبين ج ٧ ص ٤٢ .

زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبة جاريتي صداقاً لا بنتك قال في الشامل^(١) يصح النكاحان إذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد، ويفسد الصداق، ولكل منهما مهر مثلها، قال الرافعي^(٢): ويجيء على التعليق بطلان النكاحين والله أعلم^(٣). ولو طلق امرأته على أن يزوجه صاحبه ابنته ويكون بضع امرأته صداقاً لها فتزوج على ذلك، فسد النكاح على أحد الوجهين، وفي الثاني يفسد الصداق ويجب مهر المثل^(٤) والله أعلم.

الموضع الثاني: الخلع فيجب فيه مهر المثل إذا فسد المسمي ويفسد بغالب الصور التي مرت.

الموضع الثالث: الوطء في غير نكاح صحيح وفيه صور منها: إذا كان بالشبهة بأن وطء امرأة على فراشه ظنها زوجته. ومنها في النكاح الفاسد ومنها: إذا أكره امرأة على الزنا. ومنها: إذا وطء جارية ابنه ومنها: إذا وطء أمة مشتركة فيجب لشريكه بقدر حصته من مهر المثل. ومنها: إذا وطء مكاتبته. ومنها: إذا وطء الرجعية ولم نجعله رجعة ومنها: إذا وطء المرتهن الجارية المرهونة كما مر. ومنها: إذا اشترى أمة شراء فاسداً ثم وطئها فليزمه المهر. ومنها: إذا وطء في نكاح المتعة ولم نوجب الحد وهو الأصح وجب مهر المثل.

الموضع الرابع: الرضاع كما إذا أرضعت الكبيرة ضررتها الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة ويجب على الكبيرة مهر المثل.

الموضع الخامس: ما إذا رجع شهود الطلاق البائن أو الرضاع المحرم ونحوه بعد

(١) راجع ما نقله المؤلف هنا عن ابن الصباغ في الروضة الإحالة السابقة.

(٢) انظر الروضة الإحالة السابقة.

(٣) نهاية لائحة ١٥٧.

(٤) راجع هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج ٧ ص ٤٢.

الحكم بالتفريق فإنهم يغرمون مهر المثل على المشهور بعد الدخول وعلى المذهب قبله .
الموضع السادس : إذا جاءت المرأة مسلمة في زمن الهدنة على القول المروج ،
والأظهر أنه لا يجب على الإمام دفع مهرها إلى زوجها ، وعلى الأول إنما يجب مهر
مثلها إذا كان أقل مما أعطاهما وكانت حية ، فإن ماتت لم يجب شيء والله أعلم .

الموضع السابع : في الدعوى وذلك في صور منها : إذا ادعى عليها بعدما تزوجت
أنه كان راجعها في العدة فأقرت له لم يقبل في حق الثاني وتغرم للأول مهر مثلها
للحيلولة . ومنها : إذا مات الزوج وادعت الزوجة على الوارث أنه سمى لها ألفاً فقال
الوارث لا أعلم كم سمى ، قال في التتمة لا يتحالفان ، ويحلف الوارث على نفي العلم
فإذا حلف قضي لها بمهر المثل . والله أعلم .

وأعلم أن المهر يسقط وإن وطء الزوج في ثلاث^(١) مسائل : الأولى إذا^(٢) زوج
عبده بأتمته فإنه لا مهر ، فلو أعتقهما أو (أحدهما)^(٣) فكذلك أيضاً قاله ابن الرفعة
الثانية : إذا فوضت المرأة بضعها في دار الحرب ودخل بها وهم^(٤) يعتقدون أن لا مهر
للمفوضة بحال ، ثم أسلما ، قال الرافعي^(٥) : وكذا لو كان الإسلام قبل المسيس لأنه قد
سبق استحقاق وطء بلا مهر . والثالثة^(٦) : إذا تزوج السفية بغير إذن وليه ودخل بها فلا
يصح النكاح ولا مهر على الجديد الصحيح ، كما لو اشترى سلعة من عالم بحاله
وأتلفها ، وفي القديم لها مهر مثلها بعد فك الحجر عنه كالجنانية . والله أعلم .

(١) راجع هذا الموضوع في مجموع العلائي لوحة ١٩٠ وانظر أشباه السيوطي ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

وقد استثنى السيوطي مسائل أخرى راجع ما سبق .

(٢) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج ٧ ص ٢٢١ .

(٣) ما بين القوسين أثبتته تصحيحاً لما يقتضيه السياق ، وانظر المسألة بنصها في مجموع العلائي

لوحة ١٩٠ والذي في المخطوطة : أو أحدهما بسقوط الهمزة واللفظة ساقطة من الثانية .

(٤) ساقط من الثانية .

(٥) انظر روضة الطالبين ج ٧ ص ١٥٤ .

(٦) انظر هذه المسألة مفصلة في الروضة ج ٧ ص ٩٩ .

وكما لا يسقط المهر البتة^(١) قد يجب بالوطء الواحد مهران لشخصين في صور منها: إذا وطء^(٢) الأب زوجة ابنه بشبهة فإنها تحرم على الابن ويجب على الأب مهر مثلها في^(٣) نظائره، وللابن أيضاً، لأنه فوت عليه بضع زوجته، ومنها: إذا نكح الرجل امرأة وابنه ابنتها ثم وطء كل واحد منهما زوجته غلطاً ليلة الزفاف، فإنه ينفسخ النكاحان وعلى كل وحدا منهما مهر المثل لها، وإذا سبق وطء الأب كان عليه لزوجه نصف المسمى، لأن الفرقة وردت من جهته بوطء ابنتها. وفي وجوب مهر^(٤) مثل ذلك على الإبن لزوجه ثلاثة أوجه، يفرق في الثالث بين أن تكون عاقلة وطاوعت الأب فلا شيء لها، لأنها مكنت، أو تكون نائمة أو صغيرة فلها النصف ويرجع الابن بذلك على الأب، وإن سبق وطء الإبن فلزوجه عليه أيضاً النصف (من)^(٥) المسمى وفي الأب الأوجه^(٦). ومنها: إذا نكح امرأتين في عقدتين ووطء إحداهما ثم بان أن إحداهما أم الأخرى فإن سبق نكاح الأم وكانت الأم هي الموطوءة بطل النكاحان وللبنت مهر المثل وللأم نصف المسمى، لأن النكاح ارتفع بصنع الزوج، وكذا إذا كان السابق نكاح البنت والموطوءة هي الأم فإنهما يحرمان على التأبید، وللأم مهر المثل وللبنت نصف المسمى والله أعلم.

(١) قول المؤلف هذا قد سبق ما يعارضه حيث قد ذكر أن هناك ثلاث صور يسقط فيها المهر وإن

كان فيها وطء ولعل المؤلف هنا عبر بذلك باعتبار الغلبة والله أعلم.

(٢) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٥٨.

(٣) هكذا في النسختين ولعل الأولى إضافة لفظ «كما» ليصبح النص: «ويجب على الأب مهر مثلها كما في نظائره».

(٤) هكذا النص في النسختين ولعل الأولى حذف لفظ «مهر» ليصبح النص وفي وجوب مثل

ذلك « وانظر النص في مجموع العلائي لوحة ١٩٠.

(٥) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق وانظر مجموع العلائي الإحالة السابقة.

(٦) يريد الأوجه السابقة في الابن، راجع النص.

تعدد فرق النكاح وأنواعه^(١)

فصل^(٢) في تعداد فرق النكاح وأنواعه، فرقة الطلاق بلا سبب، وفرقة الخلع وفرقة الإيلاء، وفرقة الإعسار بالمهر بطريقه، وكذا بالنفقة وما جري مجراها، وفرقة (الحكمين)^(٣)، وفرقة العنة، وفرقة الغرور، وفرقة العتق تحت رقيق، وفرقة العيب، وفرقة الرضاع، وفرقة الأصول أو الفروع بالشبهة، وفرقة سبي أحد الزوجين وفرقة إسلام أحد الزوجين بشرطه. وفرقة الإسلام على أختين أو على أكثر من أربع وفرقة الردة قبل الدخول وبعده إذا انقضت العدة، وفرقة اللعان، وفرقة ملك أحد الزوجين الآخر، وفرقة جهل سبق أحد العقدين، وفرقة تمجس الكتابية تحت مسلم وفرقة الإقرار بشرط مفسد، وفرقة تبين فسق أحد الشاهدين إذا ظهر ذلك بالبينة على الأصح، وفرقة الاختيار لعدم الكفاءة إذا لم نقل ببطلان العقد، وفرقة الموت والله أعلم. فهذه خمس وعشرون فرقة، وأهملنا فرقا^(٤) على وجه.

وأعلم أن لهذه الفرق فوائد^(٥) منها: أن كل ما ذكر فسخ إلا الطلاق بلا سبب وكذا فرقة الحكمين والإيلاء على الأصح.

وكذا الخلع عند الأكثرين، وأما فرقة الفسخ بالمهر والنفقة وما جري مجراها فالصحيح أنها فرقة فسخ ويتولاها القاضي أو نائبة، وكذا إذا أقر الزوج بمفسد قارن

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) راجع الفصل في نظائر ابن الوكيل لوحة ٢٥. ومجموع العلائي لوحة ١٩٠. وما بعدها، وأشباه ابن الملتن لوحة ١٤٠.

(٣) ما بين القوسين أثبتته من مراجع الفصل حيث أن في المخطوطة بياض بعد لفظ «فرقة» ولم يظهر إلا حرفي الياء والنون.

(٤) انظرها في مجموع العلائي لوحة ١٩٠، ١٩١.

(٥) راجع هذه الفوائد بنصها في مجموع العلائي لوحة ١٩١. وما بعدها.

العقد وانكرت المرأة فرق بينهما (ولها) ^(١) مهر المثل أن دخل وإلا فنصفه . ثم الذي اختاره العراقيون والشيخ أبو حامد أنها فرقة فسخ لا تنقص عدداً ^(٢) وإليه مال الإمام والغزالي، واختار القفال ومتابعوه ^(٣) أنها فرقة طلاق واحتجوا بأن الشافعي نص على أنه إذا نكح أمة ثم قال نكحتها وأنا واجد طول حرة فإنها تبين بطلقة، والأولون منعوا صحة النقل .

ومنها: أن هذه الفرق ^(٤) كلها لا تحتاج إلى الحضور عند الحاكم حالة الفرقة إلا اللعان فلا يكون إلا بحضوره ولا يقوم الحكم مقام الحاكم على الصحيح .

ومنها: أن هذه الفرق منه ما يستقل به الزوج وهو الطلاق المطلق والفسخ بأحد العيوب وكذا الغرور إذا غر بحريتها ونحوه إذا (قلنا) ^(٥) يفسخ به وهو الأصح .

ومنها: ما تستقل به المرأة وهو فسختها بأحد العيوب، وبالغرور أيضاً، وإذا عتقت تحت عبد . ومنها ما يحتاج فيه الزوج إلى ضميمة معه وهو الخلع . إما الزوجة أو الأجنبي .

ومنها: ما للحاكم فيه مدخل وهو فرقة العنة والإيلاء والعجز عن المهر والنفقة وما جري مجراها، ونكاح الوليين إذا جهل السابق، والأصح في العنة أنها تستقل بالفسخ

(١) في المخطوطة لم يظهر إلا حرف اللام مما أثبتته هنا بين قوسين والباقي بياض في المخطوطة والمثبت من مجموع العلائي لوحة ١٩١ .

(٢) أي لا تنقص عدد الطلاق، لأنها فرقة فسخ وليست فرقة طلاق راجع مجموع العلائي لوحة ١٩١ .

(٣) هم الفقهاء المراوذة إذ أن القفال شيخهم .

(٤) نهاية لوحة ١٥٨ .

(٥) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائي لوحة ١٩١ .

بعد ضرب القاضي المدة والرفع إليه، وفي الإعسار بالمهر والنفقة الأصح أنه لا يفسخ إلا الحاكم أو يأذن لها، وأما عند إنكاح الوليين حيث يقال بالفسخ فالأصح أن الحاكم ينشئ. وأما الحكمان فالأصح أنهما وكيلان فحيث وقع فراق يكون بطريق النيابة.

ومنها ما لا يحتاج إلى إنشاء فسخ لا من الحاكم ولا من أحد الزوجين وهو فرقة اللعان وإسلام أحد الزوجين وردته والوطء بشبهة في المصاهرة وما في معنى الوطء إذا ألحق به، والرضاع وتمجس الكتابية أو الزوج الكتابي، وملك أحدهما الآخر والموت.

ومنها: كل ما يطلب من الزوج من هذه الفرق إذا امتنع يقوم الحاكم مقامه إلا اختيار إحدى الأختين أو الزوجات، وكذا الإيلاء على قول. والله أعلم.

وأعلم^(١) أن الطلاق قد يكون واجباً وحراماً ومندوباً ومكروهاً أما الواجب فطلاق الحكّمين إذا انحصرت المصلحة فيه، وكذا المولي إذا امتنع عن الفية أو الطلاق وأضرّ وجب على الحاكم أن يطلق (عليه)^(٢) على أحد الوجهين، ومثال الطلاق الحرام طلاق البدعة ومثال المندوب طلاق من خاف أن لا يقيم حدود الله تعالى في الزوجية أو من وجد ريبة يخاف منها على الفراش.

وأما المكروه^(٣) فما سوى ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال

(١) راجع نص هذا الموضوع في شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ٦١ - ٦٢. ومجموع العلائي لوحة ١٩٢.

(٢) أثبتتها لما يقتضيه السياق وانظر هذا النص في مجموع العلائي لوحة ١٩٢.

(٣) نص ما في شرح النووي على صحيح مسلم الإحالة السابقة: «وأما المكروه فإنه يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

إلى الله تعالى الطلاق»^(١). كذا حكاه النووي في شرح مسلم^(٢) عن الأصحاب
وعد^(٣) من الحرام طلاق من قسم لزوجاته وطلق أحدهن قبل توفية حقها. والله أعلم.

* * *

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق رقم ٧ باب كراهية الطلاق
رقم ٣ بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» حديث
رقم ٢١٧٨. قال الحافظ المنذري: والمشهور فيه أنه مرسل وهو غريب، راجع سنن أبي داود
ج ٢ ص ٦٣١ / ٦٣٢ وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق رقم ١٠
باب رقم ١ حديث رقم ٢٠١٨ وأخرج أبو داود في سننه أيضاً هذا الحديث بلفظ «ما أحل
الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» حديث رقم ٢١٧٧ وقال الخطابي في معالم السنن ج ٣ ص
٢٣٠-٢٣١ في هذا الحديث: المشهور في هذا أنه مرسل عن النبي ﷺ وليس فيه ابن عمر
وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٩٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ،
قال: رسول الله ﷺ: - «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» قال الحاكم: صحيح على
شرط الشيخين وقال الذهبي في التخليص بديل المستدرک: صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظر ج ١٠ ص ٦١-٦٢.

(٣) راجع شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ٦٢، وهذه هي الصورة الثالثة من الطلاق
الحرام عند النووي.

لا يقع الطلاق بدون الصفة إلا (١)

قاعدة (٢): قال الشيخ أبو حامد (٣) والمحاملي (٤) كل من علق الطلاق على صفة لا يقع الطلاق دون وجود الصفة إلا في خمس مسائل: الأولى: قوله إن رأيت الهلال فأنت طالق، فإنها تطلق بروؤية غيرها، الثانية: إذا (٥) قال أنت طالق أمس أو الشهر الماضي فتطلق في الحال على الأظهر، الثالثة: (٦) إذا قال أنت طالق لرضي فلان أو لدخول الدار طلقت في الحال واللام للتعليل. الرابعة: إذا قال لمن لا سنة لها ولا بدعة أنت طالق للسنة أو البدعة (٧) الخامسة: إذا قال أنت طالق طلقة حسنة أو قبيحة ونحوه، فإنه يقع في الحال. والله أعلم (٨).

* * *

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) راجع في هذه القاعدة مجموع العلائي لوحة ١٩٢ وأشباه السيوطي ص ٤٧٧.

(٣) قال ذلك في كتابه المسمي «بالرونق» راجع المصادر السابقة.

(٤) قال ذلك في كتابه المسمي «اللباب» راجع المصادر السابقة في هامش (٢).

(٥) راجع هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج ٨ ص ١٢٠ - ١٢١.

(٦) انظر هذا الفرع في الروضة ج ٨ ص ١٠ - ١١.

(٧) فتطلق في الحال - راجع في ذلك روضة الطالبين ج ٨ ص ١١ - ١٤.

(٨) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٥٨.

طلاق لا رجعة فيه^(١)

قاعدة: قال الغزالي في الوسيط^(٢) كل من طلق زوجته طلاقاً مستعقباً للعدة ولم يكن بعوض، ولم يستوف عدد الطلاق ثبتت الرجعة، واعترض بعض المتأخرين بأن هذا الحد لا يصح طرداً^(٣) ولا عكساً^(٤)، أما الطرد فإنه ينتقض بصور منها: أنه إذا تزوج بامرأة ودخل بها ثم أقربان الشهود فسقة فإنها تبين بطلقة عند العراقيين وتلزمها العدة ولا رجعة له. ومنها: إذا وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فإنها ترجع إلى عدة الشبهة ولا رجعة له فيها. ومنها: إذا أبانها بعد الدخول بخلع ثم تزوجها في العدة طلقها قبل الدخول فإنها ترجع إلى عدة البينونة ولا رجعة له. ومنها: إذا عاش الرجعية معاشرة الأزواج ومضت الاقراء وقلنا بالصحيح أن العدة لا تنقضي والحالة هذه فلا رجعة له فيها وإن كان يلحقها الطلاق والله أعلم.

وأما العكس ففيه صور منها، إذا وطئ امرأة بشبهة فحملت ثم تزوجها وأصابها ثم طلقها فوضعت الحمل الذي من الشبهة، فإن عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة بعد الوضع على وجه.

ومنها: إذا وطئ أمته بالملك فحملت ثم أعتقها وتزوجها ثم أصابها ثم طلقها

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) راجع ج ٣ لوحة ٩٩ صفحة «أ» ونص ما فيه: الركن الثاني - يريد من أركان الرجعة الصيغة فنقول: كل من طلق زوجته طلاقاً مستعقباً للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبتت له الرجعة بنص قوله تعالى: ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾ وينص قول رسول الله عليه السلام «مره فليراجعها» في حديث ابن عمر وبإجماع الأمة «اه».

(٣) الطرد في الحد هو: أن يكون جامعاً لكل أفراد الحدود.

(٤) العكس في الحد هو: أن يكون مانعاً من دخول غير أفراد الحدود في الحد. انظر معنى الطرد والعكسي في تعريفات الرجاني ص ١٥٩.

طلاقاً رجعياً فوضعت حمل ملك اليمين فهي في العدة، والصحيح فيها وفي التي قبلها أنه لا رجعة ومنها: إذا تزوج امرأة وأحبلها فأتت بولد لدون ستة أشهر فإنه لا يلحقه، لأنه ليس من النكاح، فلو طلقها بعد الدخول فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العقد وإمكان الوطء لم تنقض عدتها به، وله رجعتها بعد وضع الحمل إذا كان طلاقه رجعياً. والله أعلم.

ولا يرد ما قاله، أما المسألة الأولى فالغزالي^(١) لا يلتزم طريقة العراقيين بل فرقة فسخ^(٢) وعلى تقدير الطلاق فالضابط: كل من طلق زوجته، ومن^(٣) أقر بالمفسد لم يطلق وإنما جعلت الفرقة كالطلاق. وأما الثانية فالقيود لم تجتمع أيضاً فيها؛ لأن الطلاق الذي قبل الدخول لم يستعقب عدة ولكنها رجعت إلى عدة الشبهة. وكذا الصورة التي بعدها وأما في صورة المعاشرة فالتحقيق أن عدتها انقضت وإنما لحقه الطلاق وغيره تغليظاً؛ مع أن القاضي حسين وغيره رجحوا الرجعة فلا نقض حينئذ. والله أعلم.

وأما مسائل العكس فالأولى والثانية لا تردان، لأن ثبوت الرجعة فيها وجه ضعيف، والثالثة غير واردة أصلاً لأن الحمل لما (لم)^(٥) تنقض به والطلاق رجعي فهي في عدة من طلاق رجعي، فتصح فيه الرجعة ولا تنقضي بها. وقد قالوا: إن الرجعة لا تصح إلا في حال عدتها من المرتجع إلا في صورة واحدة وهي: ما إذا وطئها بالشبهة في أثناء عدة فحملت من ذلك الوطء فإن العدة الأولى تنقطع بالحمل وتعتمد به عن وطء الشبهة، وللزوج الرجعة في ذلك على أحد الوجهين لأن عدتها لم تتم. والله أعلم^(٦).

(١) وذلك لأن الغزالي من الخراسانيين فهو على طريقة الخراسانيين.

(٢) لفظ (بل) في المخطوطة مكرر.

(٣) أي أن الفرقة عند فرقة فسخ وليست فرقة طلاق حتى يرد ما قاله المفترض.

(٤) هذه الصورة الأولى من الصور المفترض بها.

(٥) ساقطة من النسختين وأثبتها لما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائي لوحة ١٩٣.

(٦) نهاية لوحة ١٥٩.

أقصى العدين^(١)

فائدة^(٢): بل لا يعتبر في العدة أقصى الأجلين إلا في ثلاث مسائل الأولى^(٣) أن يطلق إحدى نسائه ثم يموت قبل البيان الثاني^(٤): إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة، أو أختان ومات قبل الاختيار والبيان .

الثالثة^(٥) أم الولد إذا زوجت ثم مات سيدها وزوجها ولم يُدر من مات منهما أولاً، وكان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر فإنها تعتد من يوم موت الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة، وإن كان أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت بمثلها . والله أعلم .

* * *

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر في هذه الفائدة في مجموع العلائي لوحة ١٩٣ وأشباه السيوطي ص ٤٨٠ .

(٣) انظر هذه المسألة في روضة الطالبين ج ٨ ص ٣٩٩ - ٣٤٠ .

(٤) راجع في هذه المسألة الروضة ج ٧ ص ١٦٩ - ١٧١ .

(٥) انظر هذه المسألة في مختصر المزني ص ٢٢٥ . وانظرها مفصلة في روضة الطالبين ج ٨ ص

٤٣٥ - ٤٣٧ .

الاستبراء^(١)

فصل^(٢): الاستبراء ضربان واجب ومستحب، فالأول: له أسباب أحدها: الانتقال من الرق إلى الحرية كالمعتقة وأم الولد إذا مات سيدها.

والثاني: الانتقال من الحرية إلى الرق كالمسيبة.

الثالث: أن تنتقل من ملك إلى ملك كالمبيعة والموهوبة والموروثة، فإن باع بشرط الخيار ثم فسخ بُني الاستبراء على أقوال الملك^(٣).

الرابع: أن يستبيح وطأها بعد التحريم كالمتردة إذا عادت (إلى)^(٤) الإسلام على الصحيح، والمكاتب والامة المزوجة إذا طلقت، فإن كان الطلاق قبل الدخول فالأظهر وجوب الاستبراء أيضاً وأما التحريم بالإحرام فلا يجب بعده استبراء على الصحيح كالصوم. الخامس: أن يريد تزويج أمته فيجب استبراؤها أولاً. والله أعلم.

وأما المستحب: فما لا يحصل فيه انتقال ولا تبادل فراش كما إذا اشترى زوجته المدخول بها فالأصح المنصوص أن الاستبراء مستحب، إذا لا يؤدي عدمه إلى اختلاط، وقيل أنه واجب. والله أعلم.

* * *

(١) من هامش الخطوطة.

(٢) انظر تفصيل هذا الفصل في روضة الطالبين ج ٨ ص ٤٢٥. وما بعدها ومجموع العلائي لوحة ١٩٣، ١٩٤. وانظر فيه كذلك الأم ج ٥ ص ٩٦ - ١٠٠ ومختصر المزني ص ٢٢٥ - ٢٢٦. والمهذب ج ٢ ص ١٥٣ - ١٥٤. والوجيز ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٤.

(٣) أي مبني على أقوال الملك في زمان الخيار وقد سبق بحث هذا الموضوع.

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسختين وأثبتته لما يقتضيه السياق وانظر هذا النص في مجموع العلائي لوحة ١٩٤.

الرضاع^(١)

فصل (٢) : قسّم بن القاص^(٣) الرضاع إلى خمسة أقسام وجعل في (كل)^(٤) قسم أربعة . الأول : ما لا يحرم على الرجل ولا المرأة وهو لبن الرجل إذا خرج من حلمته ولبن حليب من امرأة بعد (موتها)^(٥) ولبن ارتضع به من تم له حولان وإن كان قد حلب منها قبل إكمال الحولين^(٦) والأربعة الثانية : تحرم على المرأة ولا تحرم على الرجل وهي لبن الزنا ولبن بكر أو ثيب لم تتزوج ، ولبن الملاعنة ولبن امرأة لم يدخل بها زوجها ، والأربعة الثالثة : تحرم على الأب^(٧) ولا تحرم على المرضعات إلا بواسطة الأب لا بكونهن مرضعات وذكر صوراً^(٨) يرجع حاصلها إلى اقتران الرضاع من نساء الرجل

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) راجع هذا الفصل وما يتعلق به في روضة الطالبين ج ٩ ص ٣ . وما بعدها والمهذب ج ٢ ص ١٥٥ وما بعدها والوجيز ج ٢ ص ١٠٥ وما بعدها وانظره أيضاً في مجموع العلائي لوحة ١٩٤ وأشباه السيوطي ص ٤٨١ .

(٣) قسم ذلك في كتابه التلخيص راجع مجموع العلائي لوحة ١٩٤ . وأشباه السيوطي ص ٤٨١ .

(٤) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائي لوحة ١٩٤ .

(٥) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق راجع المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٦) لم يذكر المؤلف في هذا القسم أربعة أصناف كما نقل عن ابن القاص والصنف الرابع في هذا القسم هو لبن الخنثي المشكل فإنه لا يقتضي التحريم على المذهب عند فقهاء الشافعية بل يتوقف فيه فإن بان أنثي حرم ، وإلا فلا . انظر ذلك مفصلاً في روضة الطالبين ج ٩ ص ٣ . ومجموع العلائي لوحة ١٩٣ .

(٧) وهذا على الوجه الصحيح عند فقهاء الشافعية : وهناك وجه آخر أنه لا يصير أباً بمثل هذا الرضاع لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة فلا تثبت به الأبوة راجع في ذلك المهذب ج ٢ ص ١٥٨ . والروضة ج ٩ ص ٩ ، ١٠ ، ١٠ . والوجيز ج ٢ ص ١٠٦ .

(٨) راجعها مفصلة في روضة الطالبين ج ٩ ص ٩ - ١١ .

وإمائه كما إذا كان لرجل خمس أمهات أو ولد لهن منه لبن فارضعت كل واحدة منهن طفلاً رضة في خمسة أوقات فإنه يصير ابناً للرجل دونهن ولا يحرم عليه إلا بسبب كونهن موطئات أبيه . والصور الأخرى نحو هذه . والأربعة الرابعة : ما يحرم الرضاع على الأم والفحل الذي منه اللبن كما إذا أرضعت زوجة الرجل أو أم ولده بلبنه من له دون الحولين خمس رضعات متفرقات .

والأربعة الخامسة فيها قولان وهي لبن النكاح الفاسد هل يحرم على الرجل قولان^(١) ، ولبن حقن به الصغير وفيه قولان^(٢) ، والثالث^(٣) : امرأة طلقها زوجها أو مات عنها ولها منه لبن فانقطع وانقضت عدتها فتزوجت زوجاً آخر فثار لها لبن فاللبن من الأول . وإن كان بعدما حملت من الثاني : في قرب ولادتها فقولان : أحدهما أنه ولد الأول بكل حال ما لم تلد الثاني ، والثاني : أنه ولد الثاني إذا كان لبن الأول انقطع انقطاعاً بيناً ثم ثار في الوقت الذي يكون فيه للحامل لبن .

والرابعة : إذا دار (نسب)^(٤) المولود بين اثنين كما إذا زوجت في العدة فأتت بولد لأقل من أربع سنين من حين فارق الأول ولاكثر من ستة أشهر من حين تزوج بها الثاني ، فإنه يعرض على القافة فمن ألحقته به يتبعه الرضيع . فإن ألحقته بهما أو أشكل أو لم تكن قافة ترك الولد حتى ينتسب بعد بلوغه إلى أحدهما ويجبر على ذلك .

(١) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٦٠ وانظر قول فقهاء الشافعية في هذا الموضوع في الروضة ج ٩ ص ١٦ .

(٢) انظر تفصيل هذين القولين في المهذب ج ٢ ص ١٥٦ . وروضة الطالبين ج ٩ ص ٦ وراجع فيهما التنبيه ص ٢٠٤ .

(٣) انظر هذه المسألة مفصلة عند فقهاء الشافعية في الروضة ج ٩ ص ١٨-١٩ . والمهذب ج ٢ ص ١٥٧ .

(٤) في المخطوطة « بسبب » ولعل ما أثبت هو الأولى لما يقتضيه السياق راجع مجموع العلائي لوحة ١٩٤ . وانظر الروضة ج ٩ ص ١٦-١٧ .

وفي المرتضع^(١) بلبنه قولان أحدهما أنه يتبع الولد وليس له أن يختار غير ما اختاره فإن مات الولد قبل الاختيار كان للرضيع أن يختار أحدهما ولا يجبر على ذلك والثاني: أنه ابن للزوجين؛ لأن ذلك ممكن في الإرضاع دون الانتساب والله أعلم.

قلت: أما لبن الرجل الذي خرج من حلمته فما قاله ابن القاص هو الصحيح، وكذا ما قاله في النساء (المتعددات)^(٢) والأظهر في الحقنة أنها لا تحرم وكذا في الرضيع أنه لا يحرم إلا على أب واحد كما في النسب. وهذا على الأظهر أن للرضيع أن ينتسب بنفسه إذا لم يلحق الولد بأحدهما. فعلي هذا لا يجبر على الانتساب على الأصح كما ذكره. ولم يذكر ابن القاص من المختلف (فيه)^(٣) اللبن^(٤) النائر على الولد من وطء الشبهة والصحيح أنه يحرم كما ينتسب الولد فيه إلى الوطاء.

* * *

(١) راجع هذا الموضوع مفصلاً في المذهب ج ٢ ص ١٥٧، ١٥٨. والوجيز ج ٢ ص ١٠٦-

١٠٧. وروضة الطالبين ج ٩ ص ١٦-١٧.

(٢) في المخطوطة «المتقدمات» ولعل ما أثبت هو الأولى. راجع نص المسألة في صفحة ٢٥٥

وانظر مجموع العلائي لوحة ١٩٤.

(٣) ما بين القوسين أثبت لما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائي لوحة ١٩٥.

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في الروضة ج ٩ ص ١٦ ولعل ابن القاص لم يذكر هذه المسألة ضمن

ما ذكر من المسائل المختلف فيها لدخولها في النكاح الفاسد من جهة أن الولد الحاصل من

الوطء في كلا المسائلين يلحق الوطاء والدليل على ما وجهت به فقد أرجح صاحب الروضة

المسائلتين في كلام واحد راجع الإحالة السابقة.

[النفقة]^(١)

قاعدة^(٢) : أسباب النفقة ثلاثة : النكاح وملك اليمين (والقراية)^(٣) أما النكاح فالإطعام والأدم تملك والمسكن والخدام إمتاع، والكسوة مترددة بينهما، والأصح أنها تملك وكذا ما عون البيت . ونفقة ملك اليمين إمتاع ليس إلا . وكذا نفقة القريب ومعنى ذلك أنها لا تجب إلا مع حاجة المنفق عليه وتتقدر بكافيته، وتتقدر^(٤) بمضى الزمان إذا لم يفرضها حاكم وقد أذن له في الاقتراض عليه .

* * *

(١) لم يرد عنوان لهذه القاعدة لا في فهرس المخطوطة ولا عند ذكر القاعدة .

(٢) انظر هذه القاعدة وما يتعلق بها في الوجيز ج ٢ ص ١٠٩ وما بعدها وروضة الطالبين ج ٩ ص ٤٠ وما بعدها ومجموع العلائي لوحة ١٩٥ وراجع فيها المهذب ج ٢ ص ١٥٩ وما بعدها ومنهاج الطالبين ص ١١٩ . وما بعدها .

(٣) ما بين القوسين مثبت في الهامش مشار إليه بسهم في الصلب .

(٤) هكذا في النسختين ولعل الأولى : « وتسقط بمضى الزمان » .. راجع الوجيز ج ٢ ص ١١٦ . والروضة ج ٩ ص ٨٥ . ومجموع العلائي لوحة ١٩٥ وانظر المهذب ج ٢ ص ١٦٧ .

الحضانة^(١)

قاعدة: قال الشيخ أبو حامد^(٢) والمحاملي^(٣) الأم أولى بالحضانة إلا في ثمان صور: أحدها: إذا امتنع كل من الأبوين من كفالة الولد فإنه يلزم به الأب .

الثانية: أن يكون الأب حراً والأم لم تكمل فيها الحرية .

الثالثة: أن يكون الأب مأذوناً^(٤) دون الأم .

الرابعة: إذا افترق الوالدان في السفر للنقطة^(٥) فإنه يكون مع الأب .

الخامسة: إذا تزوجت الأم .

السادسة: إذا كان الأب مسلماً والأم كتابية .

السابعة: إذا كان الأب مسلماً وهي قد ارتدت .

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) قال ذلك في مختصره المعروف «بالرونق» راجع مجموع العلائي لوحة ١٩٥ .

(٣) قال ذلك في مختصره المعروف «باللباب» انظر لوحة ٥٨-٥٩ مخطوط في أيا صوفيا رقم

١٣٧٨ . ونصه: «الأم أولى بالحضانة من الأب ما لم يبلغ الولد سبع سنين إلا في ثمان

مسائل: أحدها» أن يقول كل واحد منهما أنا لا أمسك الولد فالأب أولى . والثانية: أن

يكون مأموناً دون الأم . والثالثة أن لا تكمل الحرية في الأم ويكون الأب جراً . . . والثامنة أن

تكون الأم مجهولة النسب فافترت بالرق لإنسان .

(٤) هكذا في المخطوطة «مأذوناً» ولعل الأولى «مأموناً» لمناسبة النص وانظر في الهامش نص

المحاملي، وانظر أيضاً النص في مجموع العلائي لوحة ١٩٥ وانظر الروضة ج ٩ ص ١٠٠ .

(٥) هو السفر الذي ينتقل فيه الشخص من مكان إلى آخر ليقيم في المكان الذي ينتقل إليه، وله

حكم خاص عند فقهاء الشافعية يختلف عن سفر التزهة وسفر التجارة والحج وطلب العلم

راجع الوجيز ج ٢ ص ١١٨ . وروضة الطالبين ج ٩ ص ١٠٦، ١٠٧ .

الثامنة: إذا كانت الأم مجهولة النسب فاقرت بالرق لإنسان . والله أعلم . (و) (١)
الأصح أن الأم إذا تزوجت بعم الطفل لا تسقط حضانتها، لأن له حقاً في الحضانة في
الجملة وبه قطع القفال والغزالي (٢) والمتولي وغيرهم . وقد أهملنا (٣) صورتين إحداهما:
إذا كانت مجنونة فإن العقل شرط في استحقاق الحضانة سواء كان مطبقاً أو متقطعاً إلا
إذا كان لا يقع إلا نادراً ولا يطول .

الثانية: إذا كان (٤) الطفل رضيعاً وليس لها لبن أو امتنعت (٥) من إرضاعه فأصح
الوجهين أن حضانتها تسقط وبه قطع الأكثرون لعسر استئجار مرضعة معها . ويتعلق
بذلك مسألة وقعت في الاستفتاء في امرأة طلقها زوجها ولها ولد رضيع وبها برص
كثير فتوقفت في الجواب ثم أجبت (٦) بالسقوط لأن من يوثق به من الأطباء قال (٧) إنه
يؤثر . وكذا ينبغي السقوط لو كانت مجذومة . والله أعلم .

* * *

(١) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائي لوحة ١٩٥ . وانظر
تفصيل هذه المسألة في الروضة ج ٩ ص ١٠٠ .

(٢) انظر الوجيز ج ٢ ص ١١٨ .

(٣) ألف الإثنتين هنا عائد إلى الشيخ أبي حامد والمحملي .

(٤) نهاية لوحة ١٦٠ .

(٥) هذه الصورة لم تخرج مطلقاً عما ذكر أبو حامد والمحملي راجع نص ما نقله المؤلف عنهما
المسألة الأولى وانظر نص المحاملي في الهامش .

(٦) هذه المسألة إنما وقعت للحافظ العلائي راجع مجموع المذهب لوحة ١٩٥ وكان ينبغي على
المؤلف أن يبين ذلك والذي يظهر من الفقه الشافعي أن الحضانة لا تسقط بالمرض ما لم يؤد
إلى العجز عن كفالة الطفل وتدابير أمره راجع في ذلك الروضة ج ٩ ص ٩٩ .

(٧) لفظ « قال » في المخطوطة فوق السطر .

القتل (١)

فصل (٢): القتل ينقسم إلى أقسام: الأول: ما لا يوجب قصاصاً ولا دية ولا كفارة وهو القتل الواجب كقتل المرتد إذا لم يتب. والمحارب قبل التوبة وقدر عليه، والمحصن إذا زنى. وتارك الصلاة إذا أصر بعد الاستتابة، والحربي، وكذا القتل المباح كالقتل قصاصاً ونحوه. الثاني: ما يجب القصاص أو الدية والكفارة وهو قتل المسلم العمد العدوان. والقاتل يكافئه ولا مانع. كالأبوة. والثالث ما يوجب الدية والكفارة دون القصاص وهو قتل الخطأ وشبه العمد وبعض أنواع ما يمتنع فيه القصاص من القتل العمد كقتل الوالد ولده، والمسلم للذمي. والرابع: ما يوجب القصاص والكفارة ولا تجب فيه الدية وصورته فيما إذا وجب لرجل قصاص نفس فجنني المقتص على القاتل فقطع يده فإنه بعد ذلك ليس له الدية لو عفا عن قتله. ولو أراد القصاص كان له ذلك بعد ضمانه بالدية. الخامس: ما تجب فيه الكفارة فقط كقتل السيد عبده وقتل الإنسان نفسه على الأصح، وكذا لو رمى إلى صف الكفار فأصاب مسلماً عليه (٣) زي الكفار ولم يعلم.

وأعلم أن (٤) الأصل في القصاص المماثلة إلا أن يؤدي إلى إغلاق باب القصاص

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر في هذا الفصل مجموع العلائي لوحة ١٩٦ وما بعدها وأشباه السيوطي ص ٤٨٣ وانظر فيه المهذب ج ٢ ص ١٧٢ وما بعدها والوجيز ج ٢ ص ١٢١ وما بعدها وروضة الطالبين ج ٩ ص ١٢٢. وما بعدها.

(٣) في المخطوطة «على» وقد درج المؤلف على هذا الرسم في كتابه هذا وكذا هو في الثانية (٩٥٧).

(٤) انظر هذا الموضوع مفصلاً في مجموع العلائي لوحة ١٩٧ وأشباه ابن الملقن لوحة ١٦٨. وما بعدها وراجع أيضاً في روضة الطالبين ج ٩ ص ١٥٠. وص ١٨٨. والوجيز ج ٢ ص ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢.

قطعاً أو غالباً، والمراد بالمماثلة التساوي في حياة الانفس وصفاتها المعتبرة شرعاً كالإيمان والكفر والحرية والرق دون العوارض اللاحقة بها فيقتل العالم الدين بالجاهل والفاستق، والصانع بالآخرق^(١)، لأن هذه الصفات تسد باب الزجر بالقصاص، وكذا يقتل الصحيح بالمرىض الميؤوس منه، لأن الحياة قائمة بنقس كل منهما واعتبار الزائد على ذلك يبطل أصل القصاص، وكذا الأعضاء يعتبر التساوي فيها بالحياة وعدمها حتى لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء ولا العين المبصرة بالعوراء، ولا نظر إلى تفاوت القوي^(٢) ولا تفاوت الحزم . بخلاف التساوي في مساحات الجراحات على الرؤوس والأبدان فإننا نأخذ مثل مساحتها في الطول والعرض والصغر والكبير، لأن اعتبار ذلك لا يؤدي إلى إغلاق باب القصاص .

وبهذا الاعتبار يقتل الجماعة بالواحد . إذ لو لم يعتبر ذلك لسقط القصاص في كثير من الصور بالتواطء على ذلك . وكذا في قطع الطرف، وفي قول غريب^(٣) لا يقتل الجماعة بالواحد، وفي قول غريب^(٤) أيضاً يجب القصاص على واحد غير معين، ولو أفضي الأمر إلى الدية لم تجب على كل إلا بقدر حصته من الدية^(٥) إذا وزعت عليهم . والله أعلم .

(١) الآخرق : ضد الحاذق قال في المصباح باب الخاء مع الراء وما يثلثهما ج ١ ص ٢٠١٨٠ ... « وخرق خرقاً أيضاً إذا عمل شيئاً فلم يرفق فيه فهو آخرق والأنثي خرقاً مثل أحمر وحمراء » اهـ .

(٢) أي بخلاف قوي تلك الأعضاء فلا اعتبار للتائل فيها فيؤخذ مثلاً العضو الضخم بالعضو النحيف .

(٣) لفظ « غريب » فوق السطر .

(٤) هذان القولان شاذان عند فقهاء الشافعية ولا عمل عليهما عندهم راجع روضة الطالبين ج ٩ ص ١٥٩ .

(٥) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٦١ .

وأعلم^(١) أنه اختلف قول الشافعي في القتل العمد ما موجه فإحد القولين أنه القود المحض والدية بدل لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(٢) الآية وهذا هو الأظهر عند القاضي أبي الطيب^(٣) والرويانى والبغوي وغيرهم والنووي^(٤) من المتأخرين، والثاني: أن الواجب أحد الأمرين إما القصاص أو الدية، وكل منهما أصل لقوله صلى الله عليه وسلم «فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدى» أخرجه البخاري^(٥) وهذا هو الأظهر عند الشيخ أبي حامد^(٦) ومن تبعه

(١) انظر هذا الموضوع مفصلاً في مجموع العلائي لوحة ١٩٧ وأشباه ابن الملقن لوحة ١٧٤.

(٢) الآية ١٧٨. من سورة البقرة.

(٣) انظر كتابه «شرح مختصر المزني» ج ٨ لوحة ٢٤٤. صفحة (ب) ونصه: قال بعد أن ذكر أن للشافعي في موجب القتل العمد قولين: .. إذا ثبت القولان، فإن القاضي رحمه الله قال الصحيح منهما أن موجب قتل العمد القصاص وقال الشيخ أبو حامد الصحيح منهما أن الواجب بقتل العمد شيئاً لا بعينه إما القصاص وإما الدية وكل واحد منهما أصل إلى أن قال وفيما نشبهت أوجه من الأدلة أحدها أنه أوجب القصاص على القتلة ولم يذكر الدية والثاني: أنه قال «فمن عفي له من أخيه» الآية فسماه عافياً ومن يقول أن الدية أصل لا يجعله عافياً بل يجعله عادلاً من أصل إلى أصل والثالث: أنه أوجب الدية بشرط العفو فدل على أن القصاص هو الأصل اهـ.

(٤) انظر منهاجه ص ١٢٥. والروضة له ج ٩ ص ٢٣٩.

(٥) انظر صحيحه ج ٨ ص ٣٨. كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم ٨ وقد أخرجه بسنده متصلاً. وقد أخرج هذا الحديث أيضاً مسلم وأصحاب السنن انظر نصب الراية ج ٤ ص ٣٥٠. والمنتهي لمجد الدين بن تيمية ج ٢ ص ٦٧٥. وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات حديث ٥٨.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الجنائيات ج ٨ ص ٥٢-٥٣. والشافعي في الرسالة ص ٤٥٠.

(٦) انظر قول أبي حامد هذا في شرح المختصر للطبري ج ٨ لوحة ٢٤٤. راجع الإحالة السابقة في هامش (٣).

كالحاملي والماوردي^(١) وصاحب العدة، وقال ابن (يونس)^(٢) إنه الجديد والاول
قديم، وعلى القولين لا يحتاج في العفو على الدية إلى رضی الجاني لدلالة الحديث .
ومن نصر الاول قال لا يلزم من كونه بين خيرتين أن يكون كل منهما أصلاً بدليل أن لا
بس الخف مخير بين الغسل والمسح وهو بدل عن الغسل .

ويتفرع على القولين مسائل^(٣) منها لو قال في الدعوى^(٤) قتل مورثي مع جماعة
شاركوه ولم يذكر عددهم وبين كونه عمداً وطلب القصاص فالذي رآه الغزالي^(٥)
وجماعة تخريجه على القولين، إن قلنا الموجب القود فالظاهر الصحة وإلا فوجهان،
والذي رآه الرافعي وغيره طرد الخلاف والأصح صحة الدعوى، لأنه إذا حققها ثبتت له
المطالبة بالقصاص وذلك لا يختلف بعدد الشركاء . ومن منع نظر إلى أنه عند العفو لا
يعلم قدر ما يجب على المدعي عليه .

ومنها: إذا عفا عن القصاص مطلقاً فإن قلنا الواجب أحدهما ثبتت الدية . وإن
قلنا^(٦) الواجب القود فطريقان، والمذهب سقوط الدية . ومنها: ما إذا قال عفوت
عما وجب لي عليك بهذه الجناية . أو عن حقي ونحوه، فالمشهور سقوط القصاص
والدية على القولين جميعاً . ومنها: إذا قال عفوت عن الدية، فإن قلنا الواجب القصاص

(١) انظر قول الماوردي هذا في نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٩٣ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٨ .

(٢) ما بين القوسين أثبته من مجموع العلائي لوحة ١٩٧ وهو ساقط من النسختين وابن يونس
هو: أحمد بن يونس القزويني من تلاميذ القاضي أبي سعد الهروي فقيه شافعي . نقل عنه
الرافعي وغيره انظر ترجمته في طبقات ابن هداية الله ص ١٨٩ .

(٣) انظر في هذه المسألة روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٣٩، ٢٤٠ . ومجموع العلائي لوحة ١٩٨ .

(٤) انظر في هذه المسألة الوجيز ج ٢ ص ١٥٩ ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٩ ونهاية المحتاج ج ٧
ص ٣٦٧ .

(٥) انظر وجيزه ج ٢ ص ١٥٩ .

(٦) ما بين القوسين أثبته لما يقضيه السياق وانظر أصل النص في مجموع العلائي لوحة ١٩٨ .

عيناً فله العفو عنه بعد ذلك، لأنه لم يعف عنه والدية لم يستحقها مع بقاء القود، فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو فالأصح أن للمستحق طلب الدية لفوات القصاص بغير اختياره .

ومنها: إذا قال اخترت القصاص لم يبطل حقه من الدية إذا عفا عليها بعد ذلك على القول بأن الواجب القصاص عيناً . وأما على القول الآخر فهل له الرجوع إلى الدية؟ . وجهان رتبهما الإمام على ما إذا صرح بالعفو عن الدية، وهنا أولى بالرجوع .

ومنها: إذا عفا على مال من غير جنس الدية وقبل الجاني ذلك، وإن قلنا الواجب القصاص ثبت المال، وإن قلنا أحدهما: فوجهان والأصح الجواز، ومنها: إذا جرى الصلح عن القصاص على أكثر من الدية من جنسها كمائتين من الإبل، فإن قلنا الواجب أحد الأمرين لم يصح الصلح، لأنه زيادة على القدر الواجب . وإن قلنا الواجب القصاص فالأصح الصحة، لأنه يتعلق باختيار المستحق، فكان كبديل الخلع .

ومنها: إذا قال عفوت عنك ولم يزد عليه، فعلي القول الأول يتوجه إلى القصاص؛ لأنه الواجب عيناً، وإن قلنا الواجب أحدهما فالأصح أنه يُرَاجَع، فإن^(١) قال أردت القصاص سقط، أو قال^(٢) أردت الدية فهو كما تقدم . وإن قال لم يكن لي نية فوجهان: أحدهما ينصرف إلى القصاص، والثاني يقال (له)^(٣) الآن أصرف نيتك^(٤) . ومنها:^(٥) إذا كان مستحق القصاص محجوراً عليه بالفلس فله أن يقتص، ولو

(١) في المخطوطة لفظ «فإن» ورد مكرراً وليست كذلك في الثانية .

(٢) نهاية لوحة ١٦١ .

(٣) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق وانظر هذا النص في مجموع العلائي لوحة ١٩٨ .

(٤) لم يتضح مافي الأصل، وفي الثانية يشبه «بنيتك»

(٥) انظر هذه المسألة مفصلة في روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

عفا عنه سقط، وأما الدية فإن قلنا موجب العمد أحد الأمرين^(١) فله القصاص والعفو عنه وإذا عفا ثبتت الدية سواء صرح بإثباتها، أو نفيها، أو سكت عنها، وإن قلنا الواجب القصاص عيناً، فإن عفا على مال ثبت وتعلق حق الغرماء به، وإن عفا مطلقاً أو على أن لا مال، فإن قلنا مطلق العفو لا يوجب الدية فكذلك، وإن قلنا مطلقة يوجبها ففي هذه الصورة عند الإطلاق تجب، وعند النفي وجهان: أحدهما عند الرافعي^(٢) لا تجب، لأن العفو مع نفي المال لا يقتضي مالأ. قالوا ولا يكلف المفلس أن يطلق العفو ليثبت المال، لأن ذلك تكليف بالكسب ولا يجب عليه الاكتساب.

ومنها:^(٣) إذا جنى على المرهون عمداً فللراهن أن يقتص فإن عفا على أن لا مال له، فإن قلنا الواجب أحد الأمرين لم يصح العفو عن المال. وإن قلنا الواجب القود وأن مطلق العفو لا يوجب المال، لم يجب شيء، وإن قلنا يوجهه فوجهان: أحدهما أنه يجب لحق المرتهن وأصحهما لا قاله الرافعي^(٤) ووجهه بأن القتل لم يوجهه وإنما يوجهه العفو المطلق، والعفو على المال، وذلك نوع اكتساب، وليس عليه الاكتساب للمرتهن.

ولا يخلو هذا التوجيه عن نظر؛ لأن التفرع على أن العفو المطلق يوجب المال، فكان الاحتياط هنا للمرتهن ويقتضي^(٥) أنه يجب، ويفرق بين هذه ومسألة المفلس بأنه لا نكلفه تعجيل القصاص (أو) ^(٦) العفو ليصرف المال إليهم، لأنه نوع اكتساب وهنا

(١) من القصاص أو الدية.

(٢) انظر المصدر السابقة ج ٩ ص ٢٤٢.

(٣) انظر في هذا الفرع في الروضة ج ٤ ص ١٠١.

(٤) انظر ذلك في المصدر السابق نفس الإحالة.

(٥) لعل الأولى حذف هذه الواو ليصبح النص: «فكان الاحتياط هنا للمرتهن يقتضي أنه يجب»

ا هـ. لما يقتضيه سياق النص وانظر مجموع العلائي لوحة ١٩٩.

(٦) في النسختين «و» وما أثبتته يقتضيه سياق النص. لأن الجمع بين القصاص وبين العفو عنه

محال. وانظر هذا النص في مجموع العلائي لوحة ١٩٩.

إذا لم يقتص في الحال، ولم يعف ففي إجباره على أحدهما طريقان: أحدهما يخير ليكون المرتهن على ثبت من أمره .

والثانية: إن قلنا موجب العقد القود لم يجبر. وإن قلنا أحد الأمرين أجبر والله أعلم .

قال المتولي: ^(١) وغيره: الواجب من الدية عند العفو دية المقتول لا القاتل، لأنها بدله، ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص، أو قتل ظلماً أو بحق وأوجبتنا الدية في تركته، فهل الواجب دية المقتول أو القاتل؟ وجهان تظهر فائدتهما فيما لو كان القاتل امرأة والمقتول رجلاً^(٢) وبالعكس. والله أعلم .

وأعلم أنه قد يجب القصاص في النفس ولو عفا عنه لم تجب الدية، وذلك في صورة منها: إذا وجب على رجل قصاص في النفس فقطع المستحق يديه، فلو عفا عن نفسه فليس له الدية وله القصاص إذا ضمن يديه بالدية . ومنها: إذا قطع الجاني يدي رجل فقطع يديه قصاصاً ثم سرى القطع في المجني عليه ومات فللولي أن يقتل الجاني^(٣) بحز الرقبة، ولو عفا لم تكن له دية، لأنه استوفى ما يقابلها وهو اليدان ثم

(١) انظر قول المتولي هذا في مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٨ .

(٢) وذلك إذا قلنا أن الدية الواجبة هي دية القاتل وكان امرأة والمقتول رجلاً فإن المرأة على هذا القول يلزمها نصف دية الرجل وهو قد رديها وإن قلنا أن الدية الواجبة هي دية المقتول لزمها على هذا القول دية رجل وإن كان القاتل رجلاً والمقتول امرأة وقلنا أن الواجب دية القاتل وجب على القاتل دفع دية رجل . وإن قلنا إن الواجب دية المقتول وجب عليه دفع دية امرأة وهي نصف دية الرجل . لكن يظهر أن هذا الخلاف غير معتبر عند فقهاء الشافعية . فقد نقل شمس الدين الرملي اتفاق فقهاء الشافعية على أن الواجب هو دية المقتول . انظر ذلك بنصه في نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٩٤ .

(٣) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٦٢ .

سرت الجناية ومات فكذلك يقتص الولي بضرب العنق ولا دية لو عفا . ونظائر ذلك .
والله أعلم .

قال الشيخ أبو حامد^(١) : لا يجب القصاص بغير مباشرة إلا في صورتين : المكره
بكسر الراء على الأظهر ، والثانية : إذا شهدا على شخص بما يقتضي القتل فقتل ثم رجعا
وقال تعمدنا ، والله أعلم .

وهذا إذا لم يعلم الحاكم أنهما شهدا بالزور ، فإن حكم مع عمله اقتص منه دونهما
وهذا إذا لم يعلم ولي القصاص أن الحكم بباطل ، فإن علم كان القصاص عليه وحده
لأنه المباشر والحاكم سبب ، والمباشرة تقطع السبب . والله أعلم .

* * *

(١) انظر قول الشيخ أبي حامد هنا في مجموع العلائي لوحة ٢٠٠ . ، وانظر تفصيل هذا الموضوع
في روضة الطالبين ج ٩ ص ١٢٨ . وراجع كذلك المهذب ج ٢ ص ١٧٧ .

الديات^(١)

فصل^(٢) في أنواع الديات وهي عشرة الأول: ما يجب فيه دية كاملة وذلك في نفس الحر الذكر المنفصل عن الأم، وكذا تكمل في أبعاضه وهي الأذنان، والعينان والأجفان والمارن^(٣) والشفتان، ولسان الناطق، واللحيان، واليدين، والذكر، والأنثيان والإليتان، والرُّجلان، وسلخ الجلد، وزاد الشيخ أبو حامد كسر الصلب، وتكمل أيضاً في المنافع وهي العقل، والسمع، والبصر، والشم والناطق، والصوت، والذوق والمضغ، وقوة الإماء، والإحبال، والبطش، وإبطال لذة الطعام، ولذة الجماع وذكر الرافي^(٤) كسر الصلب في إذ هاب قوة الإماء والإحبال، وفي إذ هاب المنى فلم يعتبره وحده^(٥) وظاهر كلام الشيخ أبي حامد أنه تجب فيه الدية وحده.

النع الثاني: ما تجب فيه نصف الدية وذلك في المرأة وما تتكمل فيه الدية من

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذا الفصل بنصه في مجموع العلائي لوحة ٢٠٠. وما بعدها وأشباه السيوطي ص ٤٨٦-٤٨٧. وانظر فيه كذلك المذهب ج ٢ ص ١٩٥. وما بعدها والتنبيه ص ٢٢٢-٢٢٧ وروضة الطالبين ج ٩ ص ٢٥٥ وما بعدها مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٣ وما بعدها ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٩٩. وما بعدها.

(٣) هو مالان من الأنف وخلا من العظم انظر النظم المستعذب بحاشية المذهب ج ٢ ص ٢٠٢ وروضة الطالبين ج ٩ ص ٢٧٣ والمصباح المنير ج ٢ ص ٢٣٤.

(٤) راجع روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٠٢.

(٥) وهو المذهب عند فقهاء الشافعية راجع المصادر السابقة في هامش (٢). وانظر أيضاً المنهاج ص ١٢٧ وما نقله المؤلف هنا عن الشيخ أبي حامد هو ما صرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المذهب ج ٢ ص ٢٠٧. ولم يذكر فيه وجهاً غيره وهو نص إمام المذهب رحمه الله انظر الام ج ٦ ص ٨١.

الأعضاء والمنافع المتقدمة وتزيد بالحلمتين والشفرين والإفضاء وقوة الحبل وفي نصف^(١) ما مركالعين الواحدة ونحو ذلك . وكذا إذا قطع نصف اللسان أو أبطل نصف الكلام .
الثالث : ما يجب فيه ثلث الدية وذلك في الجائفة^(٢) والمأمومة^(٣) والدامغة^(٤) ودية اليهودي والنصاري .

الرابع : ما يجب فيه ربع الدية وهو الحفن من الأجنان الأربعة .

الخامس : ما يجب فيه عشر الدية ونصف العشر^(٥) وهو المنقلة^(٦) .

السادس : ما يجب فيه ثلثا عشر الدية وهو المجوسي . [السابع^(٧)] : ما يجب فيه

(١) أي وكذلك يجب نصف الدية في نصف ما مر مما تتكامل فيه الأعضاء فإذا كان في العينين دية كاملة وجب في العين الواحدة نصف الدية .

(٢) هي الجراحة التي تصل إلى جوف البدن من البطن أو الصدر أو الظهر أو ثغرة النحر أو الخاصرة انظر معناها عند فقهاء الشافعية في التنبيه ص ٢٢٤ . والمهذب ج ٢ ص ١٩٩ - ٢٠٠ . ورضة الطالبين ج ٩ ص ٢٦٥ وانظر فيها كذلك المصباح المنير ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) هي الجراحة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تحيط بالدماغ راجع معناها في المصادر السابقة ، وانظر المصباح ج ١ ص ٢٧ .

(٤) هي الجراحة التي تصل إلى الدماغ فتحسفه انظر معناها في التنبيه ص ٢٢٤ . والمهذب ج ٢ ص ١٩٨ . والمصباح المنير ج ١ ص ٢١٤ .

(٥) أي مجتمعان فيكون فيها خمس عشرة من الإبل راجع قول فقهاء الشافعية في « المنقلة » في التنبيه ص ٢٢٢ والوجيز ج ٢ ص ١٤١ . والمنهاج ص ١٢٦ .

(٦) « هي التي تنقل العظم من مكان إلى مكان » هكذا عرفها الشيخ أبو إسحاق في المهذب ج ٢ ص ١٩٨ وعرفها الفيومي في المصباح ج ٢ ص ٢٩٤ . بأنها الشجة التي تخرج منها العظام وتسمى أيضاً المنقولة .

(٧) ما بين القوسين المعقوفين أثبتته لما يقتضيه السياق . إذ أن المؤلف ذكر بالترتيب الأول إلى التاسع ولم يذكر السابع فيحتمل أنه سقط سهواً والمثبت هنا من مجموع العلائي لوحة ٢٠١ . وأشبه السيوطي ص ٤٨٧ وانظر كذلك الروضة ج ٩ ص ٢٨٢ .

العُشْرُ فقط وهو الهاشمة^(١) والإصبع الواحدة].

الثامن: ما يجب فيه نصف العُشْر^(٢) وهو الموضحة^(٣) والأتملة من إبهام اليد أو الرجل، والسن الواحدة إذا قلع عشرين سنناً فالأصح^(٤) أنه يجب في الجميع بحساب كل واحد منها وإن زاد على قدر الدية، التاسع ما يجب فيه عشر العشر^(٥) على قول وهو كسر الترقوة^(٦) والضلع فقليل أنه قديم وفيه نظر. لأنه نص عليه في اختلاف الحديث وهو جديد، نعم نص في الأم^(٧) أنه يجب فيه حكومة وهو الأصح عند عامة الأصحاب^(٨). العاشر: ما فيه حكومة وهو ما سوى ذلك من الجراح، وكذا الجناية على الشعور وما ليست منفعتة باقية وما أشبه ذلك، وأما الجنين ففيه غرة قيمتها^(٩) عشر دية الأم^(١٠) وجنين غير المسلمة بنسبة ذلك والله أعلم.

-
- (١) هي الجراحة تصيب العظم فتهدمه أي تكسره انظر معناها في التنبيه ص ٢٢٤. والمهذب ج ٢ ص ١٩٨ وأصل الهشم كسر الشيء اليابس والأجوف. انظر المصباح ج ٢ ص ٣١٢.
- (٢) هي خمس من الإبل راجع حكمها عند فقهاء الشافعية في المصادر السابقة في هامش (٥).
- (٣) هي ما توضح العظم أي تكشف عنه انظر معناها في المصادر السابقة في هامش ٢ وانظر كذلك المصباح ج ٢ ص ٢٣٩.
- (٤) وهو الراجح عند جمهور فقهاء الشافعية، وهناك وجه آخر عندهم أنه لا تحب إلا مائة من الإبل فقط ولو قلعت الأسنان كلها. راجع تفصيل هذا الموضوع في الروضة ج ٩ ص ٢٨١.
- (٥) فيكون في الضلع الواحد أو الترقوة الواحدة جمل.
- (٦) هي العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر، ولكل شخص ترقوتان. راجع معناها في الروضة ج ٩ ص ٢٨٩.
- (٧) انظر ج ٦ ص ٨٠.
- (٨) وهو المذهب عند فقهاء الشافعية، انظر روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٨٩.
- (٩) نهاية لوحة ١٦٢.
- (١٠) وهي خمس من الإبل انظر دية الجنين مفصلة في المهذب ج ٢ ص ١٩٨ وروضة الطالبين ج ٩ ص ٣٧٦.

جني شخص يطالب غيره^(١)

قاعدة^(٢): كل من جنى جناية فهو المطالب بها، ولا يطالب غيره إلا في صورتين أحدهما: العاقلة^(٣) تحمل الدية في الخطأ وشبه العمد .
والثانية: إذا قتل الصبي المحرم صيداً فالجزاء في مال الولي على الأصح وكذا سائر الكفارات . والله أعلم .

* * *

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ٢٠١ . وأشباه السيوطي ص ٤٨٣ .

(٣) العاقلة: مأخوذة من العقل وهو هنا الدية سميت الدية بذلك لان الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول . يقال عقلت فلاناً إذا أعطيت ديته لورثته . وعقلت عن فلان غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية والعاقلة المقصوده هنا هي: القرابة والولاء وبيت المال راجع معنى العاقلة وأوصافها مفصلة في الروضة ج ٩ ص ٣٤٨ . وما بعدها والمهذب ج ٢ ص ٢١١ . وما بعدها . وانظر معناها أيضاً في تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ ص ٣٣ والمصباح المنير ج ٢ ص ٧٣ .

الوطء الحرام^(١)

قاعدة^(٢) : كل من وطء وطأ حراماً وهو عالم بتحريمه فعليه الحد إلا في صور منها: إذا وطء جارية ابنه . وكذا الغازي^(٣) جارية من المغنم قبل القسمة . وكذا الجارية المشتركة، وكذا أمته المجوسية، وكذا المحرمة عليه بنسب أو رضاع على^(٤) الأظهر وكذا زوجته في الحيض، أو الموضع المكروه أو في الصوم، أو الإحرام، وكذا وطء أمته المزوجة أو المعتدة وكذا زوجته المعتدة عن شبهة . وكذا وطء الميتة على الأصح وكذا وطء البهيمة على الأظهر . وكذا إذا كان مكرهاً على الأظهر، وكذا في النكاح بلا ولي ولا شهود على الصحيح، وكذا كل جهة أباح بها عالم انتهض خلافه شبهة وقد مر^(٥) ذكر الشبه . والله أعلم .

* * *

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ٢٠٢ وانظرها كذلك في أشباه ابن الملقن لوحة ١٧٧ .

(٣) هكذا النص في المخطوطة ولعل الأولى إضافة « لفظ » إذا وطء « ليصبح النص : وكذا الغازي إذا وطء جارية من المغنم قبل القسمة » وهكذا بقية النص فقد عطف المؤلف هذه الصور على الصورة الأولى . وانظر النص في مجموع العلائي الإحالة السابقة .

(٤) لفظ « على » فوق السطر .

(٥) راجع قاعدة « الشبهات الدائرة للحدود » ص ٧٥ / ٤ .

دفع المال إلى الكفار^(١)

قاعدة^(٢) : قال الشيخ أبو حامد وغيره لا يجوز للمسلم أن يدفع مالاً إلى الكفار والمحاربين إلا في صور منها: إذا أحاط العد وبالمسلمين من كل الجهات وفيهم ضعف .
ومنها: إذا كان في أيديهم أسارى مسلمين قال الروياني^(٣) في وجوبه وجهان: أصلهما أن المضطر إلى أكل الميتة هل يجوز له الأكل أم يجب؟ .
ومنها: إذا جاءت امرأة مسلمة من الكفار في زمن الهدنة وكانت مزوجة حيث قلنا يعطى زوجها المهر إذا جاء يطلبه على قول . والأصح المنع .

* * *

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة بنصها في مجموع العلائي لوحة ٢٠٢ وأشباه ابن السبكي لوحة ١٨٥ وأشباه السيوطي ص ٤٩١ .

(٣) انظر قول الروياني هنا في المصادر السابقة في هامش (٢) .

القرعة^(١)

قاعدة^(٢): فيما تقع القرعة فيه وهي إما في الحقوق المتساوية، أو في تعيين الملك القسم الأول في الحقوق إذا تساوَت فمنها بين الخلفاء عند تساويهم في صفات الإمامة وكذا في الإمامة في الصلاة والأذان عند التساوي في الصفات المعتبرة. ومنها: بين الأقارب في تغسيل الميت والصلاة عليه عند التشاح وكذا الحاضنات إذا كن في درجة وكذا الأولياء المستويين^(٣) إذا أذنت لهم في التزويج.

ومنها: إذا تزاحم السابقون إلى الصف الأول ولم يسعهم الموضع. وكذا في إحياء الموات إذا سبقوا إلى مكان معين وكذا مقاعد الأسواق وفي التقديم بالدعوي عند الحاكم ولم يكن منهم مسافر ولا امرأة، وكذا في أخذ اللقيط وكذا الخانات^(٤) المسبلة ونحوها، ومنها: في السفر بإحدي الزوجات وكذا في إرادة القسم على الأصح. وكذا إذا تزوج اثنتين أو ثلاثاً وتزاخمن في الزفاف. ومنها: إذا قتل واحد جماعة دفعة فيقرع^(٥) وللباقين الدية.

ومنها: الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقدهم أو دبرهم أو نبز عقدهم في مرض الموت ولم يسع الثلث جميعهم.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر في هذه القاعدة قواعد الأحكام الكبرى ج ١ ص ٧٧-٧٨. ومجموع العلائي لائحة ٢٠٢ وما بعدها وانظر فيها كذلك الأم ج ٨ ص ٣. وما بعدها.

(٣) هكذا ضبط المؤلف لفظ «المستويين» بالياء لأنها صفة للأولياء والأولياء معطوفون على مجرور وهو قوله: ومنها بين الأقارب. الخ.

(٤) جمع خان وهو ما ينزله المسافرون انظر المصباح ج ١ ص ١٩٨.

(٥) أي يقرع بين الأولياء في استيفاء القصاص، فمن خرجت له القرعة استوفى القصاص وللباقين الدية في مال الجاني.

القسم الثاني: إلا قراع في تعيين الملك وهو لا يجيء إلا في ثلاث صور اثنتان متفق عليهما وهو الإقراع بين العبيد في المسألة المتقدمة^(١) فإنها لتعيين الملك ومثله فيما إذا قال^(٢) إن كان هذا غراباً فامرأتى طالق، وإن لم يكن غراباً فعبيدي حر ومات وقد أشكل الحال فإنه يقرع، فإن خرجت القرعة للعبد عتق ولم تطلق المرأة وإن خرجت للمرأة رق العبد على وجه ولم تطلق والأصح أنه لا فرق، والثانية: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة. الثالثة: عند تعارض البينتين والأظهر أنهما تتساقطان. وقيل يقرع، وقيل يقسم بينهما. نعم قد تكون القرعة أولاً لتعيين الحق ثم يترتب عليها الملك كما إذا تساق^(٣) شريكان في دار إلى القاضي كل منهما يدعي أن شراءه لنصيبه كان قبل شراء صاحبه وأنه يستحق عليه الأخذ بالشفعة فإنه يقدم من خرجت له القرعة بالدعوى، فإذا ادعى ونكل صاحبه عن اليمين يحلف اليمين مردودة، فحلف^(٤) اليمين مردودة قضي له بأخذ نصيب شريكه ولم تسمع دعواه بعد ذلك. والله أعلم.

* * *

(١) انظرها في صفحة (٣٣٣).

(٢) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٦٣. وانظر هذه الصورة مفصلة في روضة الطالبين ج ٨ ص ١١١ - ١١٣.

(٣) لم يظهر لي من هذه اللفظة غير ذلك.

(٤) هكذا النص في المخطوطة ولعل الأولى: «فإن حلف اليمين مردودة».

القاسم^(١)

فصل^(٢) إذا نصب الشركاء قاسماً بينهم وسموا له أجرة معينة بالإطلاق، فهل تكون الأجرة عليهم على قدر الحصص أم على عدد رؤوسهم؟ قولان^(٣) أظهرهما على قدر الحصص. ومنهم من قطع به؛ لأن الأجرة مؤنات الملك. وقيل على عدد الرؤوس، لأنه ربما كان الحساب في الجزء الأقل أغمض. ولهذا الخلاف نظائر منها: الشركاء^(٤) في الشفعة إذا تفاوت قدر أملاكهم هل يأخذون على عدد الرؤوس أم على قدر الحصص؟ قولان الأظهر على قدر الحصص.

ومنها: لو مات مالك الدار عن ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي فللشافعي قولان^(٥): القديم أن الأخ يختص بالشفعة، لأن ملكه أقوى والجديد الصحيح أن الأخ والعم يشتركان ولهذا^(٦) يوزع عليهما على قدر

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر نص هذا الفصل في مجموع العلائي لوحة ٢٠٣ وما بعدها وراجع أيضاً في روضة الطالبين ج ١١ ص ٢٠٢ والمهذب ج ٢ ص ٣٠٦ والتنبيه ص ٢٥٧ - ٢٥٩ والوجيز ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٩.

(٣) بل في هذه المسألة عند فقهاء الشافعية طريقتان: إحداهما القطع بأن الأجرة توزع قدر الحصص والثانية أن فيها قولين، أحدهما: أنها على قدر الحصص كالطريقة الأولى. والثاني أنها على عدد الرؤوس راجع المصادر السابقة في هامش (٢).

(٤) انظر تفصيل هذا الفرع في روضة الطالبين ج ٩ ص ١٠٠.

(٥) انظرهما في الأم ج ٤ ص ٤. ومختصر المزني ص ١٢٠. وانظر هذا الفرع مفصلاً في الروضة ج ٥ ص ١٠٠، ١٠١.

(٦) هكذا النص في المخطوطة ولعل الأولى إضافة اسم الاستفهام هل ليصبح النص: ولهذا هل يوزع عليهما على قدر الحصص أو يكون بينهما نصفين؟. وانظر أصل النص في الروضة الإحالة السابقة.

الحصص أم يكون^(١) بينهما نصفين؟ . فيه القولان .

ومنها^(٢) : إذا مات الشفيع بعد الاستحقاق عن ابن وزوجة فإنهما يرثان حق الشفعة وفي كفيته ثلاث طرق : إحدها طرد القولين في أن ذلك على قدر الحصص أو على عدد الرؤوس ، والثانية : القطع بالأخذ على قدر الميراث ورجحها الرافعي^(٣) ، وغيره^(٤) والطريق الثالث القطع بالتسوية ، ولأن الموروث^(٥) حق التملك لا الشقص ومجرد الحق يستوي فيه الورثة كحد القذف .

ومنها^(٦) إذا اشترك ثلاثة في عبد على التفاوت فاعتق اثنان نصيبهما وهما موسران فطريقان أحدهما طرد القولين في الغرامة على قدر الحصص أو عدد الرؤوس . والثانية القطع بالتسوية ، وفرق بين هذا وبين ما تقدم بأن هذا إتلاف والنظر فيه إلى المتلفين لا إلى حاله الإتلاف وأما الشفعة والقسمة فهما من فوائد الملك ومؤناته فتقدر كل منهما بقدر الملك .

ومنها^(٧) إذا استأجر دابة لحمل قدر معين فحمل عليها أكثر من ذلك مما لا تجري العادة بالتسامح به فتلفت بسبب ذلك وصاحبها معها ، ففي القدر المضمون بالجناية قولان أحدهما النصف ، لأن التلف تولد من جائز وغيره^(٨) . وأصحهما أنه يضمن

(١) في المخطوطة ورد لفظ « أم يكون » مكرراً .

(٢) انظر هذا الفرع مفصلاً في الشرح الكبير ج ١١ ص ٤٧٩ . والروضة ج ٥ ص ١٠١ .

(٣) انظر شرح الكبير على الوجيز ج ١١ ص ٤٧٩ .

(٤) كالنووي انظر روضته ج ٥ ص ١٠١ .

(٥) أي المورث من الشفيع حق تملك الشقص لا الشقص نفسه . ومجرد الحق قد يسوى فيه بين الورثة كحد القذف راجع في ذلك الشرح الكبير الإحالة السابقة .

(٦) انظر هذا الفرع مفصلاً في روضة الطالبين ج ١٢ ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٧) راجع هذا الفرع بنصه في المصدر السابق .

(٨) نهاية لائحة ١٦٣ .

قسط القدر الزائد، ونقل ابن الرفعة قولاً^(١) أو وجهاً أنه يضمن الجميع كما لو كان منفرداً باليد .

ومنها^(٢): إذا ضرب جماعة واحداً بسوط أو عصي كل واحد ضربه أو أكثر ومات من الجميع وكان ضرب كل واحد لا يستقل بالإتلاف ففي توزيع الدية على عدد الرؤوس أو على عدد الضربات القولان والأصح على عدد الضربات .

ومنها: إذا زاد الجلاذ في حد القذف على الثمانين أو زاد الإمام في حد الشرب على أربعين، وفي كفية هذه الصور القولان، أحدهما النصف كحمل المستأجر والثاني بالقسط، قال الشيخ أبو محمد الأصح على التنصيف كما لو جرحه واحد جراحة وآخر عدداً كثيراً ومات، فإن القصاص عليهما والأكثرين رجحوا التقسيط وفرقوا بأن الجراحات لها غور ونكايه في الباطن لا تنضبط فأحيل الأمر على الجارحين بخلاف السياط فإنها تقع على ظاهر البدن فتكون منضبطة . والله أعلم .

* * *

(١) ومن نقله أيضاً الرافعي والنووي . راجع الروضة ج ٥ ص ٢٣٤ .

(٢) انظر هذا الفرع في روضة الطالبين ج ٩ ص ١٦٦ .

المدعي والمدعى عليه^(١)

قاعدة: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٢) قال العلماء الحكمة في ذلك أن جانب المنكر أقوى، الأصل البراءة فجعلت البينة من جانب المدعي، لأنها حجة قوية بالبراءة^(٣)، عن التهمة؛ لأن العدل^(٤) لا يجلب لنفسه خيراً، ولا يدفع ضرراً ليعتضد جانب المدعي بالحجة القوية، واليمين حجة ضعيفة إذ الحالف قد يتهم في يمينه، لأنه يجلب بها لنفسه نفعاً ويدفع ضرراً فانجبرت الضعيفة^(٥) بقوة جانبه.

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس موصولاً في كتاب القضاء رقم ٣٠ باب اليمين على المدعى عليه ج ٢ ص ١٣٢٦. وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب تفسير القرآن رقم ٣ ج ٥ ص ١٦٧. عن ابن عباس موصولاً بلفظ «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» إلى آخر الحديث. وأخرج أعنى البخاري الجزء الأخير من هذا الحديث في صحيحه أيضاً كتاب الرهن باب رقم (٦) ج ٣ ص ١٠٦ عن ابن عباس بلفظ: «قضى النبي ﷺ أن اليمين على المدعى عليه» وبهذا اللفظ أيضاً أخرجه مسلم في صحيحه الإحالة السابقة عن ابن عباس أيضاً، وبهذا اللفظ أيضاً أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس في كتاب الأحكام رقم ١٣ باب رقم ١٢ حديث رقم ١٣٤٢. وقال حسن صحيح وبهذا اللفظ أيضاً أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأفضية رقم ١٨ باب في اليمين على المدعى عليه رقم ٢٣. وأخرج هذا الحديث أيضاً الترمذي في سننه الإحالة السابقة عن عمر بن شعيب بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وقال فيه: «هذا حديث في إسناده مقال». وأخرجه بن ماجه في سننه كتاب الأحكام رقم ١٣ باب رقم ٧. عن ابن عباس بلفظ المؤلف.

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل الأولى «كالبراءة».

(٤) أي الشاهد العدل.

(٥) أي الحجة الضعيفة. راجع قواعد العلائي لوحه ٢٠٥.

وقد اختلف الأصحاب^(١) في حد المدعي والمدعى عليه ولهم في ذلك عبارات يرجع حاصلها إلى معنيين مستنبطين من كلام الشافعي^(٢) لا منصوصان كما زعم الفراني أحدهما أن المدعي « من يخالف قوله الظاهر»، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر، وهذا ما صرح به الروياني، وكلام أكثر الأصحاب يقتضيه ورجحه الرافعي^(٣) والنووي^(٤).

الثاني: أن المدعي هو الذي لو سكت خلي وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى وسكوته بل يطلب منه الجواب. وقد يتفق أن يكون الواحد مدعياً ومدعى عليه كالمبتاعين إذا اختلفا فيما يقتضي التحالف. وكذا الزوجان إذا اختلفا في قدر الصداق، وفي قدر بدل الخلع ونحوه.

ثم العبارتان تتفقان في صور كثيرة، فإن زيدا إذا ادعى على عمرو ديناً في ذمته أو عيناً في يده وأنكره عمرو، فزيد يدعى خلاف الظاهر، ولو سكت خلي وسكوته وعمرو إنكاره على وفق الظاهر، لأن الظاهر براءة ذمته وفراغ يده وهو الذي لو سكت لم يترك.

ويظهر أثر العبارتين فيما إذا^(٥) أسلم زوجان قبل المسيس ثم اختلفا، فقال الزوج

(١) انظر هذا الخلاف مفصلاً في روضة الطالبين ج ١٢ ص ٧-٨. ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٦٤.

(٢) يريد المؤلف بكلام الشافعي هنا كلامه الوارد في مسألة إسلام الزوجين. انظر الأم ج ٥ ص ٤٧. ومن صرح بان الخلاف في هذه المسألة إنما هو مستنبط من كلام الشافعي الرافعي والنووي راجع الروضة الإحالة السابقة.

(٣) انظر روضة الطالبين ج ١٢ ص ٧.

(٤) انظر الروضة الإحالة السابقة والمنهاج ص ١٥٥.

(٥) راجع هذه المسألة في المصادر السابقة في هامش (١).

أسلمنا معاً فالنكاح باق^(١) (وأنكرت)^(٢) وقالت بل على التعاقب فقولان، وإن قلنا أن المدعي من يذكر خلاف الظاهر فالزوج هو هنا المدعي، لأن التساوي خلاف، الظاهر والمرأة مدعى عليها فتحلف وينفسخ النكاح إلا أن يقيم الزوج بينة بما ادعاه وإن قلنا بالعبارة الأخرى فالمرأة هي المدعية، لأنها لو سكتت تركت واستمر النكاح والزوج مدعى عليه، لأنه لو سكت لم يترك، فإنه^(٣) يحاول بسكوته استبقاء النكاح والنزاع^(٤) فالزوج الساكت منكر فالقول قوله مع يمينه وهي مسلطة على تكذيبه بالبينة. والله أعلم.

وقد أورد القاضي حسين^(٥) على الأظهر من العبارتين تصديق المودع في التلف أو الرد إلى المالك مع أن قوله على خلاف الظاهر، قال: إلا (أن)^(٦) هنا أصلاً آخرًا وهو بقاء الأمانة. فإن المودع إئتمنه ثم ادعى الجناية عليه إذا^(٧) أنكر القبض أو التلف، ففي الحقيقة يصير المودع بكسر الدال مدعياً والمودع مدعى عليه والله أعلم.

(١) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٦٤.

(٢) في هامش المخطوطة وأنكرت وفي صلب النص وأنكر وقالت، فالذي يظهر أن تاء التانيث سقط على المؤلف سهواً. وانظر المصادر السابقة في هامش (١) في الصفحة السابقة وكذلك مجموع العلائي لوحة ٢٠٦.

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل الأولى «لأنه يحاول بسكوته» لأن الجملة واقعة لتعليل ما قبلها.
(٤) هكذا النص في المخطوطة ولعل الأولى إضافة لفظ: «وقع في الانفساخ» إلى لفظ «النزاع» ليصبح النص: «والنزاع وقع في الانفساخ» وذلك إنهما قد تصادقا على عقد النكاح ابتداء واختلفا في الانفساخ وعدمه. وانظر ما يؤيد ذلك في الأم ج ٥ ص ٤٧. ومجموع العلائي لوحة ٢٠٦.

(٥) انظر قول القاضي حسين في مجموع العلائي الإحالة السابقة. وراجع هذه المسألة أيضاً في الروضة ج ٦ ص ٣٤٦.

(٦) في المخطوطة «الآن» والمثبت هنا تصحيحاً لما يقتضيه السياق وانظر مجموع العلائي لوحة (٧) هكذا النص في المخطوطة. ٢٠٦.

وأعلم أن الماوردي^(١) قال: إن الدعوى على ستة أضرب صحيحة وفسادة ومجملّة وناقصة وزائدة وكاذبة. أما الصحيحة فضريان: دعوى استحقاق، ودعوى اعتراض، ودعوى الاستحقاق تارة تتوجه إلى عين في اليد. وأخرى إلى شيء في الذمة فتصح كل منهما بشروطها، قلت: وبقي قسم ثالث: وهي دعوى الحقوق الشرعية كالنكاح والقصاص والرد بالعيب ونحوها ودعوى المعارضة^(٢) أيضاً إنما تكون بما يستغربه المدعي ويبطل دعواه.

وأما الدعوى الفاسدة فهي على ثلاثة أضرب، لأن الفساد إما أن يعود إلى المدعي أو المدعى به، أو إلى سبب الدعوى. فالأول: كما إذا ادعى المسلم نكاح مجوسية أو الحر نكاح أمة وهو يجد طول حرة. والثاني: كما إذا ادعى ما لا يتمول كالخمر وكجلد الميتة إذا غصبه وطلب قيمته وحكى^(٣) في جلود الميتة والأرواث من دوابه هل

(١) انظر ما قاله الماوردي هنا في كتابه الحاوي الكبير ج ٢٢ لوحة ١٦٧-١٧٣. مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٢. وهذا نصه: «والدعوي على ستة أضرب صحيحة وفساده ومجمله ونقصه وزائد وكاذبه...»

(٢) الذي في الحاوي الكبير الإحالة السابقة: «فأما دعوي الاعتراض فضريان أحدهما يتوجه إلى ما في يده. والثاني إلى ما يتعلق بدمته.»

(٣) «حكي» بالبناء للمعلوم والفاعل ضمير مستتر تقديره هو عائذ على الماوردي انظر حاويه ج ٢٢ لوحة ١٧١. ونصه: «واختلف في اليد عليها إذا كانت الجلود من أموات حيوانه والسراجين من أرواث بهائم هل تكون يد ملك أو يد انتفاع؟. على ثلاثة أوجه، أحدها: أنها يد انتفاع لا يد ملك لخروجها عن معاوضه الاملاك، والوجه الثاني: أنها يد ملك، لأنه أحق بها كسائر الأموال، والوجه الثالث: أن ما كان منها ملكاً يعتاض عنه كجلود الميتة كانت اليد عليها يد ملك، وما خرج عن أملاك المعاوضة كالكلاب، كانت اليد عليها يد انتفاع لا يد ملك فإذا توجهت الدعوى إلى شيء من هذا فإن كان تالفاً كانت الدعوى باطلة وإن كان باقياً، فإن ادعاه بعوض كانت الدعوى فاسدة لأنها لا تملك بالعوض وإن ادعاه بغير عوض فقد تصح دعواها في اليد في أحد أوجه أحدها: إن تغصب فتصح دعوى غضبها. =

يده عليها يد اختصاص أو يد ملك؟. ثلاثة أوجه الثالث: ما يؤول إلى الملك بالإصلاح كجلد^(١) فيده يد ملك، وما لا يؤول كالميتة فيده يد اختصاص وانتفاع فتقبل الدعوى بها على الغاصب إذا كانت باقية دون ما إذا تلفت.

الثالث: من التقسيم^(٢) كما إذا ادعى الكافر شراء المصحف أو العبد وطلب تسليمه وكذا كل من ذكر سبباً لا استحقاقه باطلاً أو مختلفاً فيه، والحاكم يرى بطلانه كبيع الغائب وشبهه وذلك^(٣) فيما تكون اليد عليه يد اختصاص أنه تصح الدعوى به مع بقائه أيضاً في الهبة والوصية إذا ادعى أنه وهب منه أو أوصى له به قال: فلو أطلق الدعوى به ولم يفسرها بما تصح به أو تفسد فوجهان: أحدهما أن الحاكم يستفسره ليعمل بما يترتب من صحة أو فساد، والثاني يسكت ولا يسأل المدعى عليه حتى يذكر المدعي سبباً يصحح دعواه.

وأما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء فلا تسمع للجهالة، والفرق بين الدعوى والإقرار حيث يصح بالمجهول: أن المدعي مقر في حق نفسه، والمقر مقصر في حق غيره

= والثاني: أن يوصي له بها فتصح دعوى الوصية بها والثالث أن توهب له فتصح دعوى هبتها.

(١) هكذا في المخطوطة والأولى إضافة لفظ «الميتة» إلى لفظ «كجلد» ليصبح النص، الثالث: ما يؤول إلى الملك بالإصلاح كجلد الميتة «وانظر نص الماوردي في هامش ٣ الصفحة السابقة.

(٢) أي من تقسيم الدعوى الفاسدة. وهذا القسم هو ما عاد الفساد فيه إلى سبب الدعوى.

(٣) الذي يظهر من سياق نص المؤلف هنا أن فيه عدم تناسق، فقوله وذلك فيما تكون اليد عليه يد اختصاص، إلى قوله أو أوصى له به كان ينبغي أن يعقب قوله في صفحة (٤/٢٤٧) فتقبل الدعوى بها على الغاصب إذا كانت باقية دون ما إذا تلفت كما فعل صاحب الأصل وهو الماوردي في الحاوي ج ٢٢ لوحة ١٦٦-١٧٣. راجع هامش (٣) في صفحة (٤/٢٤٧).

فيؤاخذ به ويطالب بالبيان . قلت : وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور منها^(١) : في الوصية إذا ادعى أن مورثه أوصى له بشيء قال الجمهور تسمع ومنها : دعوى الإقرار بالمجهول وفيه وجهان ، اختيار الأكثرين المنع .

واختار^(٢) أبو علي^(٣) والقاضي أبو الطيب^(٤) وابن الصباغ الجواز .

وقال أبي الدم^(٥) الوجه عندي أن هذا الخلاف مبني على أن من أقر لغيره بمجهول وطولب بتفسيره فامتنع هل يحبس أم لا؟ . فإن قلنا أنه يحبس حتى يفسر سمعت الدعوى بذلك ، لأنها تلزمه وإلا لم تسمع ، إذ لا فائدة لها . وهذا البناء يقتضي أن يكون الأصح سماع (الدعوى)^(٦) بذلك ، لأن الأصح الذي مال إليه الجمهور^(٧) أنه

(١) راجعها مفصلة في أشباه السيوطي ص ٥٠٠ - ٥٠٤ . وقد عدها خمساً وثلاثين مسألة وانظر في ذلك أيضاً الروضة ج ١٢ ص ٩ - ١٠ . فقد عد النووي صوراً مستثناة من اشتراط العلم بالمدع به .

(٢) نهاية لوحة ١٦٤ .

(٣) هو أبو علي السنجي صاحب الشرح الكبير على مختصر الزني . انظر شرح مختصر المزني ج ١١ لوحة ٥٥ للقاضي أبي الطيب : وهو أبو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي إمام زمانه في المذهب الشافعي تفقه على القفال المروزي وعلي الشيخ أبي حامد كان أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين في المذهب الشافعي ، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في تهذيب النووي ج ٢ ص ٢٦١ . وطبقات ابن السبكي الكبرى ج ٣ ص ١٥٠ . وطبقات الأسنوي ج ٢ ص ٢٨ .

(٤) انظر شرحه على مختصر المزني الإحالة السابقة في هامش (٣) .

(٥) انظر كتابه أدب القضاء ص ١٧١ .

(٦) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق وانظر النص في مجموع العلائي لوحة ٢٠٧ .

(٧) وهو الوجه الراجح عند فقهاء الشافعية من ثلاثة أوجه راجعها مدونة في الشرح الكبير على الوجيز ج ١١ ص ١٢٠ . وروضة الطالبين ج ٤ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

يحبس حتى يفسر. وقد تقدم أن الأكثرين على منع سماع الدعوى^(١)، وفرق بين والإقرار الدعوى بأن الدعوى حقه فردها بالجهالة لا يضره، لأنه يمكنه أن يفسرها والإقرار حظ الغير فلو رددناه بالجهالة لأخذ ذلك بالغير، ووجه القاضي^(٢) سماع الدعوى بالمجهول بأنه لما صحح أن يقر بمجهول فليزمه، صح أنه يدعي عليه أنه أقر له بشيء مجهول قال ابن الرفعة وقضية هذا التعليل أنه تصح الدعوى بالإبراء عن المجهول إذا صححناه ويكون مما يستثنى وقد صرح به في الإشراف^(٣).

ومنها: إذا كان المطلوب تعيين شيء يقدره الحاكم فإنه لا يشترط تعيينه كالمفوضة إذا طلبت الفرض قبل الدخول إذا قلنا أن المهر لا يجب بالعقد، والواهب يدعي بالثواب^(٤) المطلق إذا قلنا أن الهبة تقتضيه، ولم يكن شرط ثواباً معيناً، وكذا الدعوى بالمنفعة والحكومة فإن ذلك راجع إلى ما يقدره القاضي.

وأما الدعوة الناقصة: فقال الماوردي^(٥): هي ضربان نقصان صفة ونقصان شرط؛ فالأول: كقوله لي عليه ألف درهم ولا يعين صفتها، فيسأله الحاكم ولا يحمله على غالب نقد البلد كما في البيع؛ لأنه يجوز أن يكون من غيره.

(١) أي سماع الدعوى بالإقرار بالمجهول راجع صفحة (٤/٢٤٨).

(٢) هو القاضي أبو الطيب الطبري. راجع قواعد العلائي لوحة ٢٠٧.

(٣) هو كتاب في الفقه الشافعي شرح به مؤلفه أبو سعد الهروي كتاب شيخه أبي عاصم العبادي المسمى «أدب القضاة يسمى الإشراف على غوامض الحكومات» ويسمى أيضاً «تهذيب أدب القضاء» توجد نسخة منه مصورة فلم بمعهد المخطوطات رقم ١٠٨.

(٤) هكذا النص في المخطوطة ولعل الأولى حذف الباء ليصبح النص: «والواهب يدعي الثواب المطلق».

(٥) راجع الحاوي الكبير الإحالة السابقة في صفحة (٤/٢٤٧) هامش (١).

ونقصان الشرط كدعوى عقد النكاح من غير أن يذكر الولي والشهود فلا يسأله الحاكم عن ذلك بل يتوقف على^(١) سماعها حتى يصححها بشروطها، لأن هذه الدعوى مترددة بين صحة وفساد، فيعرض عنها بخلاف نقصان ماله عن ذلك، لأن دعواه مترددة بين صحة وفساد، قلت: ويستثني من هذا مسألة دعوى المسمى في ملك الغير، أو حق^(٢) إجراء الماء فيه قال جمهور الأصحاب لا يشترط فيها تعيين ذلك بحد أو ذرع، بل يكتفى فيها بتحديد الدار أو الأرض التي يدعي ذلك فيها، وفي وجه لا بد في صحة الدعوى بذلك من التعريف بالحد أو الفرع.

وأما الشهادة به فإن قلنا يشترط التقدير في الدعوى ففي الشهادة أولى وهو اختيار الثقفي^(٣)، وإن قلنا لا يحتاج في الدعوى إلى ذلك ففي الشهادة وجهان حكى الهروي^(٤) عن الأكثر أنه لا يشترط، وعن بعضهم اشتراطه واختاره هو. قال؛ لأن

(١) هكذا في المخطوطة ولعل الأولى « عن بدليل سياق النص راجع قوله في النص فلا يسأله الحاكم عن ذلك » وانظر قوله بعد ذلك: « فيعرض عنها .. » وانظر مجموع العلائي لوحة ٢٠٧ وهذا الوجه هو الراجح في الفقه الشافعي وهناك تفصيلات أخرى في هذه المسألة. راجع في ذلك روضة الطالبين ج ١٢ ص ١٣، ١٤.

(٢) انظر هذه المسألة مفصلة في الروضة ج ١٢ ص ٩، ١٠.

(٣) هو أبو علي الثقفي انظر الروضة ج ١٢ ص ٩ ومجموع العلائي لوحة ٢٠٨. وهو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الثقفي، كان إماماً جليلاً جامعاً بين العلم والتقوى. أثنى عليه فقهاء مذهبه تفقه على محمد بن نصر المروزي وابن خزيمة رويت عنه مواقف في أصول الدين خالف فيها حتى الأشاعرة كانت وفاته سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة انظر ترجمته وافية في طبقات ابن السبكي ج ٢ ص ١٧٢-١٧٤. وطبقات الأسنوي ج ١ ص ٣٢٥، ٣٢٦. وطبقات ابن هداية الله ص ٦٠، ٦١.

(٤) هو القاضي أبو سعد الهروي صاحب شرح أدب القضاة انظر مجموع العلائي لوحة ٢٠٨ وروضة الطالبين ج ١٢ ص ٩.

الشهادة أعلى شأناً من الدعوى وذكر عن العبادي^(١) أن جمهور الأصحاب سكتوا عن اشتراط ذلك في البيع، فإذا قال بعتك هذا البيت على أن الممر من هذا الجانب أو أطلق جهته يصح، وقال الثقفى^(٢) لا بد فيه من تعيين ذلك بالحد أو بالذرعان^(٣)، قال الهروي وهذا متجه^(٤) فإن ظهر نقل بخلافه فلعل الرجوع فيه إلى العرف .

وأما الدعوى الزائدة فتارة تكون تلك الزيادة غير مفسدة، فتارة تكون لغواً كقوله ابتعت منه هذا الثوب في سوق كذا ونحوه، وتارة تكون مؤكدة كقوله ابتعت منه هذا العبد على أني إن وجدت به عيباً رددته، وتارة تكون الزيادة مفسدة كقوله: ابتعت (على)^(٥) أني إذا استقلته يقياني ونحوه .

وأما الدعوى الكاذبة: فهي المستحيلة التي يقطع بكذبها كمن ادعى بمكة أنه تزوج فلانة أمس بالبصرة^(٦) ونحوه، فلا تكون مسموعة والله أعلم .

قلت:^(٧) وتنقسم الدعوى أيضاً إلى ملزمة وغير ملزمة ترجع غالباً إلى الناقصة

(١) هو أبو عاصم العبادي صاحب أدب القضاة الذي شرحه تلميذه أبو سعد السابق الذكر انظر مجموع العلائي الإحالة السابقة .

(٢) هو أبو علي الثقفى السابق الذكر في هامش (٣) من الصفحة السابقة راجع هذا القول عنه في الروضة ج ١٢ ص ٩ .

(٣) هو وجه من الأوجه التي يجمع عليها لفظ «ذراع» راجع المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٢ .

(٤) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٦٥ .

(٥) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق وانظر مجموع العلائي لوحة ٢٠٨ .

(٦) ضرب المؤلف هذا المثال للدعوى الكاذبة بناء على ما كان معتاداً في زمنه من وسائل النقل أما

في وقتنا الحاضر فلا يمكن أن يعتبر هذا المثال مستحيلاً حتى ترد الدعوى به بل ذلك متوقع

فيجب سماع الدعوى به ويمكن أن يمثل للدعوى المستحيلة بأن يدعي مثلاً رجل عمره

عشرون سنة على رجل عمر ستون سنة أنه ابن له ويلحق بهذا النوع كل ما شهدت به قرائن

الحال بكذب الدعوى راجع تفصيل هذا الموضوع في الروضة ج ١٢ ص ١١ .

(٧) انظر هذا الموضوع بنصه في الروضة ج ١٢ ص ١٠ .

فإنهم قالوا إذا ادعى أنه وهب مني كذا أو باع لم تسمع حتى يقول ويلزمه التسليم إلى،
لأنه قد يهب ويرجع قبل القبض، وقد يبيع ويفسخ في المجلس.

ومن صور الخلل في الصيغة الترديد^(١) في الدعوى بين حالتين كما إذا ادعى
غاصب ثوب وطلب رده إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً وفيها وجهان: أحدهما
تسمع، وقيل لا حتى يفرد كل طلب بدعوى. وفي الدعوى بالدين المؤجل قبل حلوله
ثلاثة^(٢) أوجه يفرق في الثالث بين أن يكون الغرض منها الإثبات فتسمع ليترتب أداء
البينة عليها، أو لا يكون الغرض ذلك فلا تسمع، وفي دعوى الجارية الاستيلاء والرقيق
التدبير أو تعليق العتق بصفة طريقان إحداهما القطع بسماع الدعوى بذلك، والثاني
على الخلاف في الدين المؤجل. والله أعلم.

* * *

(١) انظر هذه المسائل بنصوصها في روضة الطالبين ج ١٢ ص ١٨-١٩.

(٢) ذكر المؤلف من هذه الأوجه الثلاثة الوجه الثالث، والوجهان الآخريان الأول: وهو الصحيح
عند الرافعي والنووي وغيرهما لا تسمع مطلقاً إذ لا يتعلق بها إزام ومطالبة في الحال، والثاني
أنها تسمع مطلقاً فهما وجهان متقابلان. راجع ذلك مفصلاً في الروضة الإحالة السابقة.

دعوى ما لو أقر نفعه^(١)

قاعدة^(٢): لو ادعى ما لو أقر به الخصم لنفعة لكن ليس المدعى عين حق له ولا شيئاً في الذمة يطلب أدائه، فهل يحلف المدعى عليه أم لا؟. فيه خلاف في صور منها: إذا ادعى فسق الشهود أو كذبهم، وأن المدعي عالم بذلك وطلب تحليفه فوجهان صحح في التهذيب^(٣) المنع، وقال الرافعي الأشبه أنه يحلف، لأنه قد يصدق الخصم، أو ينكل فيحلف المدعي فينفعه، ومنها: إذا قال المدعى عليه في الجواب قد أقر لي بما يدعيه وطلب يمينه فوجهان ومنها: إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفني قبل ذلك في دعوى وطلب يمينه أنه ما أحلفه ففي إجابته الوجهان.

ورجح الرافعي^(٤) الإجابة، ومنها: إذا قذفه وطلب المقذوف الحد فقال القاذف أحلفه أنه ما زنى ففيه قولان صحح الأكثرون أنه يجاب لما فيه من النفع له لو نكل. ومنها: إذا ادعى بعد قيام الحجة أنه إبراء أو أداء في الدين، أو هبة في العين ونحوه، فإن ادعى حدوث شيء من ذلك بعد إقامة البينة عليه حلف المدعي على نفيه وإن كان بعد حكمه فوجهان صحح^(٥) البغوي المنع لثبوت ذلك عليه بالقضاء.

وبناهما الرافعي على الخلاف في أن تحليف المدعي على الغائب مستحب، أو واجب وذلك مبني على أن دعوى الغائب إذا حضر هل تسمع أم لا؟. إن قلنا تسمع

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في مجموع العلائي لوحة ٢٠٨ وما بعدها وأشبه ابن الملقن لوحة ٢٧٥ وما بعدها. وانظر فيها أيضاً الروضة ج ١٢ ص ١٢.

(٣) انظر ما نقل المؤلف عن التهذيب في الروضة ج ١٢ ص ١٢.

(٤) انظر الروضة الإحالة السابقة.

(٥) وهو الصحيح عند الرافعي والنروي. راجع الروضة ج ١٢ ص ١٢.

دعواه بعد الحكم فتحليف المدعي في غيبته مستحب، وإن قلنا لا تسمع فتحليفه
واجب كي لا يفوت حقه .

ومنها^(١) : إذا لم يتذكر القاضي الحكم يوقف ولا يقول لم أحكم، وهل للمدعي
والحالة هذه تحليف الخصم على أنه لا يعرف حكم القاضي، قال البغوي يحتمل وجهين
واتفق الأصحاب^(٢) على أنه لا تسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب ولا
يتوجه الحلف عليهما، وإن كان الخصم قد ينتفع بذلك، لأنه يؤدي فتح بابهِ إلى فساد
عظيم عام . ولأن منصبهما يأبى ذلك . والله أعلم .

* * *

(١) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين ج ١١ ص ١٦٠ .
(٢) نهاية لراحة ١٦٥ . وانظر هذا الإتفاق في الروضة ج ١٢ ص ١٢ .

متى تقام البينة^(١)

قاعدة^(٢): الحجة إنما تقام بعد المخاصمة فإذا تقدمت لم تسمع؛ لأنها غير مفيدة لعدم الحاجة إليها، ويظهر ذلك ببيان الأحوال التي يقيم فيها الداخر البينة الأولى: أن يقيمها قبل أن يدعى عليه فالمذهب أنها لا تسمع، وقيل تسمع لغرض التسجيل، الثانية: أن يقيمها بعد أن يدعى الخارج عليه وقبل أن يقيم البينة فالخلاف مرتب على الأولى، فإذا قلنا لا تسمع هناك فهنا وجهان: أصحهما لا تسمع؛ لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دام يكتفى بها، (و)^(٣) قال ابن سريج^(٤) تسمع، لأنه يسقط بذلك اليمين عن نفسه، كالمودع يقيم البينة على الرد والتلف، وإن كانت اليمين كافية. الثالثة: أن يقيمها بعد أن أقام الخارج البينة، ولكن قبل أن يعدل^(٥) فوجهان^(٦) مرتبان على ما قبلها، والأصح هنا أنها تسمع، لأن يده مشرفة على الزوال، فالحاجة إلى تأكدها ودفء المطاعن عنها.

الرابعة: أن يقيمها بعد تعديل بينة (الخارج)^(٧) وقبل الحكم فهذا وقتها وتقدم حينئذ بينته باليد وقيل تتعارض البينتان ويحكم للداخر بمجرد (اليد)^(٨)، وعلى هذا يبنى أن الداخر هل يحلف مع بينته؟. وفيه قولان أصحهما لا يحتاج كذا قاله

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في روضة الطالبين ج ١٢ ص ٥٩. ومجموع العلائي لوجه ٢٠٩.

(٣) أثبتتها لما يقتضيه السياق لأن ما بعد لفظ «قال» متصل بما قبلها فلا يستقيم الاستئناف وانظر أصل النص في المصدرين السابقين.

(٤) انظر قول ابن سريج هذا في المصدرين السابقين في هامش (٢).

(٥) أي قبل أن يعدل المدعي بينته.

(٦) انظرهما في الروضة ج ١٢ ص ٥٩. والوجه الثاني: أنها لا تسمع لعدم الحاجة إليها.

(٧) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق وانظر المصدرين السابقين في هامش (٢).

(٨) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق وانظر أصل النص في مجموع العلائي لوجه ٢٠٩.

الرافعي^(١)، وفي كلام الإمام والقاضي^(٢) جريان القولين في الحلف وإن قلنا أن القضاء بالبينة.

الخامسة: أن يقيمها بعد قضاء القاضي للخارج وقبل الانتزاع^(٣) (فوجهان)^(٤) اختار القاضي حسين المنع، والأصح القبول لبقاء اليد حساً، السادسة: أن يقيمها بعد الحكم والانتزاع^(٥) والتسليم إلى الخارج، جزم الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما بأنها لا تسمع وينقض الحكم الأول؛ لأن اليد إنما أزيلت لعدم الحجة وقد قامت الآن، وحكى الإمام وجهين أصحهما عند القاضي حسين عدم السماح لثلاث يكون نقضاً للقضاء الأول بعد الحكم به، وقال الرافعي^(٦): إن لم يستند الملك إلى ما قبل ذلك، يعني بل شهدت مطلقة لم تسمع بينته؛ لأنه الآن مدع خارج، وإن استندت الملك إلى ما قبل إزالة اليد واعتذر المدعي بغيبة الشهود ونحو ذلك فهل تسمع بينته وتقدم باليد المزالة بالقضاء؟ وجهان أصحهما نعم ورأى^(٧) (ترتيب)^(٨) الصورة الخامسة على هذه وأنها أولى بالمساع لبقاء اليد حساً والله أعلم.

(١) انظر روضة الطالبين ج ١٢ ص ٦٠.

(٢) هو القاضي حسين المروزي. راجع ذلك في مجموع العلائقي لوجه ٢٠٩.

(٣) ما بين القوسين أثبتتها من مصادر القاعدة راجع الإحالات السابقة في هامش «٢» في صفحة (٤/٢٤٦).

(٤) أي قبل انتزاع العين من المدعى عليه «الداخل» وتسليمها إلى المدعي «الخارج» بموجب بينته.

(٥) راجع التوضيح السابق في هامش (٢).

(٦) انظر قول الرافعي هذا في روضة الطالبين ج ١٢ ص ٥٩ ونص ما في الروضة: «نظر إن لم يسند الملك إلى ما قبل إزالة اليد، فهو مدع خارج، وإن أسنده واعتذر بغيبة الشهود ونحوها...» والملاحظ في نص المؤلف إسناد الملك إلى ما قبل إزالة اليد من كلام الشاهدين، بينما الذي في الروضة أنه من كلام المدعى عليه نفسه.

(٧) الفاعل ضمير مستتر تقديره «هو» عائد إلى الرافعي الذي ورد ذكره سابقاً.

(٨) ما بين القوسين في هامش المخطوطة مشار إليه بسهم في الصلب.

نكول المدعى عليه^(١)

قاعدة^(٢): إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ردت على المدعى ولا يحكم بمجرد النكول إلا في مسائل منها^(٣): إذا طلب الساعي الزكاة من المالك فادعى أنه بادل في أثناء الحول ونحوه واتهمه الساعي حلف استحباباً على الأصح وقيل وجوباً، فعلى هذا إذا نكل فإن كان المستحقون محصورين وقلنا بامتناع النقل ردت اليمين عليهم فإذا حلفوا أخذت الزكاة، وقيل يعرض عنه، وقيل^(٤) يحبس حتى يقرأ أو يحلف.

ومنها: الذمي إذا غاب مدة ثم عاد وهو مسلم وادعى أنه أسلم قبل دخول السنة فليس عليه جزية شيء منها، وقال العامل بل أسلمت بعد تمامها فيحلف كما مر^(٥) ويجيء فيه على قول الوجوب الوجوه الثلاثة^(٦). ومنها: إذا مات من لا وارث له^(٧) فادعى القاضي أو منصوبه على إنسان بدين للميت وجدته في تذكرته فانكر المدعى عليه ونكل عن الميمين ففيه الأجه الثلاثة، ورجح جماعة القضاء بالنكول، لأن ورثته المسلمون، ورد اليمين عليهم متعذر، وصحح الرافعي^(٨) أنه يحبس حتى يقرأ أو

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري ج ١١ لوحة ٢٠

مخطوط بدار الكتب، والبسيط للغزالي الجزء الأخير لوحة ١٢٠. مخطوط بدار الكتب رقم

٢٢٣. وروضة الطالبين ج ١٢ ص ٤٧-٥٠ مجموع العلائي لوحة ٢٠٩. وما بعدها وأشباه

ابن الوكيل لوحة ١٣٥. وما بعدها وأشباه السيوطي ص ٥٠٤-٥٠٥.

(٣) انظر هذا الفرع بنصه في الروضة ج ١٢ ص ٤٨. وغيرها من المصادر السابقة.

(٤) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٦٦.

(٥) راجع موضوع المطالبة بالبيان « وقد مر كثير من هذه الفروع هناك ».

(٦) أي الوجوه الثلاثة السابقة في مسألة الساعي.

(٧) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه السياق. وانظر أصل النص في المصادر السابقة في هامش (٢).

(٨) انظر تصحيح الرافعي هذا في الروضة ج ١٢ ص ٥٠.

يحلف، وفرق بين هذه وبين ما مر بأن هناك سبق وجوب ولم يظهر رافع، وهنا لم يسبق وجوب. ثم قال^(١) ويجري الخلاف فيما إذا ادعى وصي ميت على وارثة أنه أوصي بثلثة للفقراء، ونكل الوارث مع الإنكار.

ومنها: قيم المسجد وولى الوقف إذا ادعى للمسجد أو للوقف ونكل فهل ترد اليمين على مباشر الوقف؟. فيه ثلاثة أوجه^(٢) يفرق في الثالث بين أن يكون ذلك بسبب باشره بنفسه فترد عليه أو لم يباشره فلا ترد عليه وإليه ميل الرافعي^(٣) فعلى هذا إذا ادعى عليه إتلاف مال الوقف ونكل لا ترد اليمين على القيم، وإذا قلنا لا ترد عليه فوجهان: أحدهما يقضى بالنكول، والثاني يحبس حتى يقر أو يحلف.

ومنها^(٤): ولد المرتزقة إذا ادعى البلوغ بالا حتلام وطلب إثبات اسمه في الديوان فوجهان: أحدهما يصدق بلا يمين وأصحهما يحلف عند التهمة، فإن نكل فلا يثبت اسمه حتى يتيقن بلوغه. ومنها: إذا شهد المراهق الواقعة ثم ادعى الاحتلام وطلب سهم في المقاتلة ولم يحلف بعد ما طلبت منه اليمين فوجهان أحدهما يصدق بلا يمين؛ لأنه لا يُعرف إلا منه، وأصحهما لا يعطى، وعد ابن القاص^(٥) وغيره أن هاتين الصورتين مما يقضى فيهما النكول.

ومنها^(٦) إذا أسر أحد من أهل الحرب فأراد الإمام قتله فذكر أنه لم يبلغ فكشف

(١) القائل هو الرافعي. انظر الروضة ج ١٢ ص ٤٩.

(٢) انظرها مفصلة في الروضة ج ١٢ ص ٤٩-٥٠ والوجهان الآخرا: أحدهما أن اليمين ترد عليه؛ لأنه المستوفي، والثاني: لا ترد، لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد.

(٣) انظر ذلك في الروضة الإحالة السابقة.

(٤) انظر هذا الفرع والذي يليه في الروضة ج ١٢ ص ٤٩.

(٥) انظر ما نقل المؤلف عن ابن القاص في هذا الموضوع في روضة الطالبين ج ١٢ ص ٤٩.

(٦) انظر هذا الفرع مفصلاً في البسيط لوحة ١٢٥. وروضة الطالبين ج ١٢ ص ٣٨.

عنه فإذا هو منبت فادعى أنه استعجله بالدواء، قال الإمام إن جعلنا الإنبات عين البلوغ قتل، وإن جعل علامة حُلْف، فإن حلف لم يقتله وإن نكل نص الشافعي أنه يقتل وهو قضاء بالنكول واستشكل الإمام^(١) ذلك؛ لأن تحليف من يدعي الصبا متناقض. ومنها^(٢): إذا ولدت المرأة وطلقها الزوج فقال طَلَّقَت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة فلقولهما أحوال منها: أن تدعى المرأة تقدم الطلاق فيقول هو لا أدري فلا يقنع منه بذلك، بل إما أن يحلف^(٣) يميناَ جازمة أو ينكل فتحلف المرأة ويجعل الزوج بقوله لا أدري منكراً فتعرض عليه اليمين فإن أعاد كلامه الأول جعل ناكلاً بحلف المرأة، وحينئذ لا رجعة للزوج ولا عدة عليها، وإن نكلت فعليها العدة، قالوا وليس ذلك قضاء بالنكول، لكن الأصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل بهذا الأصل إذا لم يظهر دافع. والله أعلم.

* * *

-
- (١) وقد تابعه على هذا الاستشكال تلميذه الغزالي في البسيط الإحالة السابقة ونصه: «... قال الشافعي يحلف فإن نكل قتل وهو مشكل من حيث أنه قطع بالقضاء بالنكول».
- (٢) انظر هذا الفرع بنصه في مجموع العلائي لوحة ٢١٠ - ٢١١.
- (٣) في المخطوطة لفظ «يحلف» مكرراً.

الأيمان (١)

قاعدة (٢) : الأيمان على ضربين أحدهما : ما يقع في غير المحاكمة، والثاني ما يقع فيها وهذه نوعان يمين دفع ويمين إيجاب، فيمين الدفع في جانب المدعى عليه (٣)، ويمين الإثبات في خمسة مواضع : اللعان، والقسامة، ومع الشاهد الواحد في الأموال، ويمين المدعى إذا نكل المدعى عليه وقد مر أنها كالإقرار أو كالبيينة .

والخامس : يمين الاستظهار مع البيينة وذلك في مسائل منها : في القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البيينة فحلفه القاضي بعدها أنه ما أبرأ ولا استوفى ولا اعتاض بل هو ثابت في ذمته، وهذا التحليف واجب على الأصح، وقيل مستحب، وكذا إذا ادعى على ميت ديناً أو على صبي أو مجنون . ومنها : قال الشيخ أبو حامد في الرد بالعيب وصورته أن يدعي المشتري عند القاضي أن فلاناً الغائب باعه هذا بثمن معلوم وأقبضه الثمن ثم ظهر به عيب وأنه فسخ البيع ويقيم البيينة على ذلك في وجه مسخر (٤) ينصبه القاضي عن الغائب ثم يحلف المدعي بعد قيام البيينة وهي من صور الحكم على الغائب .

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في مجموع العلائي لوحة ٢١١ . وانظر فيها كذلك روضة الطالبين

ج ١١ ص ١٧٥، ١٧٦ .

(٣) نهاية لوحة ١٦٦ .

(٤) هكذا النص في المخطوطة وتوضيح ذلك أنه هل يجب على القاضي حتى يسمع الدعوى أن

ينصب رجلاً مسخراً يقوم مقام الغائب في الإنكار؟ . فيه وجهان عند فقهاء الشافعية

أحدهما : نعم لتكون البيينة على إنكار منكر . وأصحهما : عند البغوي والرافعي والنووي

وغيرهم : ليس عليه أن ينصب مسخراً، لأن الغائب قد يكون مقراً، فيكون إنكار المسخر

كذباً راجع هذا الموضوع مفصلاً في روضة الطالبين ج ١١ ص ١٧٥ .

ومنها^(١): إذا ادعى الإعسار وقد علم له مال في الباطن والشهود^(٢) اعتمدوا الظاهر وفي التحليف قولان الأصح أنه مستحق^(٣) وهو نصه في المختصر، وقيل مستحب وهو نص حرمله والامالي^(٤) وعلى القولين هل يتوقف على استدعاء الخصم؟ وجهان أصحهما نعم كيمين المدعى عليه .

ومنها: إذا ادعى المدع أنهُ أخرج الوديعة من الحرز أو سافر بها لضرورة مجوزة الإخراج والسفر وأنها تلفت بسبب ظاهر كالخريق والنهب ونحو ذلك وأقام البينة على ذلك السبب فيحلفه القاضي بعد ذلك أنه أخرجها لأجل ذلك السبب وحينئذ تسقط المطالبة .

ومنها: في العنة إذا ادعى الزوج أنه وطأها، فالقول قوله، فإن ثبتت بكارتها كان القول قولها في عدم الوطء اعتضاداً بثبوت البكارة، فلو قال الزوج لم أبلغ فعادت البكارة وطلب يمينها حلفت أنه لم يصبها، أو على أن بكارتها هي البكارة الأصلية ولها حق الفسخ بعد يمينها، فإن نكلت حلف الزوج وبطل الخيار، فإن نكل الزوج أيضاً فوجهان: أصحهما أن لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها، وهذه ما يقضى فيها بالنكول فتعد مع المسائل المتقدمة^(٥) .

ومنها: إذا قال أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها كانت مطلقة من غيري أو مني

(١) انظر هذا النص بكامله منصوصاً في مجموع العلائي لوحة ٢١١ .

(٢) أي أن مدعي الإعسار جاء ببينة فشهدت بأنه معسر فإنه يستحلف احتياطاً لئلا يكون لديه

مال في الباطن راجع في ذلك مجموع العلائي لوحة ٢١١ .

(٣) أي واجب .

(٤) هو من كتب الإمام الشافعي أملاه في مجالسه العلمية روى له «الامالي» أبو الوليد موسى بن

أبي الجارود، وقد أورد منه المزني في مختصر فصولاً ضمن بعض الأبواب .

(٥) راجعها في صفحة ٢٥٨ / ٤ وما بعدها .

في نكاح وبانت ثم تزوجتها وأقام البينة على ذلك وكذبت الزوجة وقالت لم ترد^(١) ذلك وإنما أردت الإنشاء فإنه يحلف عليه، ومنها: أنه إذا ادعى عليه أنه أقر بمال أو هبة وإقباض وأقام البينة على ذلك فقال المدعى عليه أقررت بالمال على جهة القبالة ولم أقبض أو وهبت منك ولم أقبضك وطلب يمين المدعي فإنه يحلف مع البينة على الأصح المنصوص .

ومنها: إذا جنى على عضو باطن وادعى الجاني أنه كان أشل وادعى المجني عليه سلامته وأقام على ذلك بينة فإنه يحلف معها والله أعلم . وأعلم أنه إنما تعرض اليمين غالباً على^(٢) من يُقْبَل إقراره، ولا تعرض على من لا يُقْبَل كمن ادعى^(٣) عليه أنه بالغ فأنكر فإنه لا يحلف، إذ تحليفه يؤدي إلى عدم اعتبار اليمين منه، وقد يحلف ولا يقبل إقراره كما لو ادعى على شخص يستسخره أنه عبده، فأنكر يحلف وهو^(٤) لو أقر بعد إنكاره الرق لم يقبل إقراره به، وفائدة عرض اليمين في هذه الصورة أن ينكل فيحلف المدعي فيكون نكوله بعد ادعائه كنكوله بعد شهادته بالحرية فيغرم القيمة إن قلنا، أن اليمين بعد النكول كالإقرار، وإن قلنا كالبينة فأولى، والله أعلم .

* * *

-
- (١) الفعل « ترد » مخاطب به هنا الزوج والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت عائد إلى الزوج .
(٢) عبر المؤلف هنا بالأغلبية ليخرج بعض المستثناة من هذا الضابط . انظر الموضوع في روضة الطالبين ج ١٢ ص ٣٧-٣٨ .
(٣) انظر هذا الفرع في الروضة الإحالة السابقة .
(٤) نهاية صفحة (١) من لوحة ١٦٧ .

الحلف (١)

قاعدة (٢) : كل من حلف على فعل نفسه حلف على البت (٣) نفيًا كان المحلوف عليه أو إثباتًا، لأنه يعرف حال نفسه، ومن حلف على فعل غيره فإن كان على إثبات حلف على البت لأنه يسهل الوقوف عليه كما أنه يشهد به . وإن كان على النفي فيحلف على نفي العلم، لأن النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه، ولهذا لا تجوز الشهادة على النفي، كذا قاله الأصحاب :

وحكى الرافعي عن الإمام أنه لو شهد إثنان أنه باع فلاناً في ساعة كذا، وشهد آخران أنه كان ساكتاً في تلك الساعة ففي قبول الشهادة وجهان، لأنها شهادة على النفي . وإنما تقبل في المضائق والضرورات، فإن قبلناها جاء التعارض وصحح النووي القبول، قال : لأن النفي المحصور بالإثبات في إمكان الإحاطة به . فعلى هذا يحلف في مثله على البت بخلاف النفي المطلق، كما إذا ادعى وارث على إنسان ديناً لمورثه عليه فأجاب بأن مورثك قبضة، أو أبرأني فإن المدعي يحلف على نفي العلم بإبراء المورث وقبضه وأشباه ذلك .

(١) من هامش المخطوطة .

(٢) انظر هذه القاعدة مفصلة في روضة الطالبين ج ١٢ ص ٣٤ - ٣٦ . ومجموع العلائي لوحة ٢١٢ وانظر فيها البسيط ج ٢ لوحة ١٥٠ . مخطوط رقم ٢٢٣ ونصه : « أنه يحلف على البت في كل ما يضيفه إلى نفسه من إثبات كالإبراء والشراء ، أو نفي كالقتل والإتلاف وما يرجع إلى غيره إن كان إثبات كدعوى القتل والبيع وغيره حلف على البت وإن كان في نفي كنفي الدين والإفراض عن المورث فيحلف على نفي العلم » وانظر فيها أشباه السيوطي ص ٥٠٥ . هـ .

(٣) يطلق البت في أصل الوضع على القطع . انظر تهذيب النووي ج ٣ ص ٢٠ . والمصباح المنير ج ١ ص ٤١ والمراد به هنا اليمين الجازمة فهو حلف على القطع .

وقد وقع في المذهب خلاف في مسائل^(١) خارجة عن هذه القاعدة: منها: إذا ادعى على رجل أن عبده جنى بما يوجب كذا وأنكر فوجهان: أحدهما أن السيد يحلف على نفي العلم جرياً على القاعدة وأصحهما على البت، لأن فعل عبده بمثابة فعل نفسه، ولو ادعى عليه أن بهيمته أتلفت كذا حيث يجب الضمان فيحلف على البت قطعاً، والفرق أن البهيمة لا ذمة لها، ولأن المالك لا يضمن بفعل البهيمة وإنما يضمن لتقصيره في حفظها، فهو أمر يتعلق بفعل نفسه.

ومنها: إذا ادعى على وارث أن له في ذمة مورثه كذا، وأنه مات وحصلت التركة في يده، وأنه يعلم ذلك، فأنكر الوارث الدين حلف على نفي العلم، وإن أنكر الموت فثلاثة أوجه: أحدها يحلف أيضاً على نفي العلم كما لو أنكر غصبه واتلافه وهو الأصح. والثاني: على البت، لأن الظاهر اطلاعه عليه. والثالث: الفرق بين من عهد حاضراً أو غائباً، وإن أنكر حصول شيء من التركة تحت يده حلف على البت.

ومنها: (٢) إذا نصب البائع وكيلاً ليقبض الثمن ويسلم المبيع فقال المشتري: إن موكلك أذن في تسليم المبيع وأبطل حق الحبس وأنت تعلم، فقولان، قال النووي^(٣) الحلف على نفي العلم أقوى، واختار أبو زيد^(٤) أنه يحلف على البت، لأنه يثبت

(١) انظر هذه المسألة في روضة الطالبين ج ١٢ ص ٣٤ - ٣٥ وانظرها كذلك في مجموع العلائي لائحة ٢١٢.

(٢) راجع في هذه المسائل المصادر السابقة في هامش (٢) من صفحة ٢٦٤ / ٤.

(٣) انظر روضة الطالبين ج ١٢ ص ٣٥.

(٤) انظر قول أبي زيد هذا في المصدر السابق. وأبو زيد هذا هو «أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله محمد الإمام البارع أحد أئمة الفقه الشافعي حفظاً وتديراً أثنى عليه فقهاء مذهبه سمع بمرور من علي بن حجر وغيره وبها تفقه عليه أبو بكر القفال وغيره من فقهاء مرو ولد سنة إحدى وثلاثمائة وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة» ١هـ. انظر ترجمته في تهذيب النووي ج ٢ ص ٢٣٤، ٢٣٥، وطبقات ابن هداية الله صفحة ٩٦، ٩٧.

لنفسه استحقاق اليد على البيع .

ومنها: إذا طولب البائع بتسليم المبيع وادعى حدوث عجز عنه، وقال للمشتري أنت عالم بذلك فأنكر حلف على البت، لأنه يستبقي به وجوب تسليم المبيع إليه .
ومنها: إذا مات عن ابن في الظاهر فجاء آخر وقال أنا أخوك فأنكر يحلف على البت، لأن الأخوة رابطة جامعة بينهما فهو حالف في نفسه . ذكر الصورتين ابن القاص^(١)، قال الرافعي^(٢) ونازعه فيهما آخرون^(٣) فقالوا يحلف على نفي العلم، قال في الروضة^(٤) وهو الصحيح .

ومنها^(٥) القاعدة أن منكر الرضاع يحلف على نفي العلم؛ لأنه ينفي فعل الغير، ومدعيه يحلف على البت رجلاً كان أو امرأة، فلو نكلت عن اليمين ورددناها على الزوج، أو نكل الزوج وهو مدعى عليه، ورددنا اليمين على الزوجة حلفاً على البت، لأنها يمين مثبتة، وعن الحاوي وجهان مطلقاً في يمين الزوج إذا أنكر الرضاع، أحدهما: على نفي العلم كيمين الزوجة إذا أنكرت والثاني على البت . والفرق أن في يمين الزوج تصحيح العقد فيما مضى واستباحة في المستقبل فكانت على البت تغليظاً، ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهراً فيقنع فيه بالعلم .

قال الرافعي^(٦): ليس الفرق بمتضح وهو كما ذكر، ويبنى على الوجهين إذا^(٧)

(١) انظر ذلك عن ابن القاص في روضة الطالبين ج ١٢ ص ٣٦ .

(٢) انظر الروضة الإحالة السابقة .

(٣) نهاية لوحة ١٦٧ .

(٤) القائل هو النووي: قال ذلك في زياداته على الروضة انظر ج ١٢ ص ٣٦ منها .

(٥) انظر هذه المسألة مفصلة بنصها في روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٥ .

(٦) انظر قول الرافعي هذا في الروضة ج ٩ ص ٣٥ .

(٧) انظر هذا الفرع بنصه في روضة الطالبين الإحالة السابقة .

ادعت رضاعاً وشك الزوج فلم يقع في (نفسه) ^(١) صدقها ولا كذبها. إن قلنا يحلف على نفي العلم فله (أن يحلف ها هنا) ^(٢) وإن قلنا على البت فلا يحلف، وأشار في التتمة إلى طرد الوجهين في يمين الزوج والزوجة جميعاً، ووجه كون اليمين على البت أنه ينفي حرمة يدعيها المدعي، فيحلف على القطع. ومنها: إذا اختلف الزوجان في الصداق جزم الرافي ^(٣) بأنهما يحلفان على النفي والإثبات بتاً، ورأى القاضي حسين والإمام أنها تحلف أنها لا تعلم أنه تزوجها بألف وأنه تزوجها بألفين، وتوسط بعضهم فقال: إن عقد عليها في صغرها وهي لا تعلم الحال فالحلف على ما قال الإمام، وإن استؤذنت بعد بلوغها وعقد بأذنها فالحلف على ما قال الرافي والله أعلم.

وأعلم أن باب اليمين أوسع من باب الشهادة، ولذلك قبلت اليمين من الفاسق والعبد ومن لا تجوز شهادته؛ لأنها في الغالب مستندة إلى النفي الأصلي فتعترض به، وكذا إذا رأى بخط أبيه أن له على فلان كذا وغلب على ظنه صحته، فإن له أن يحلف، وكذا إذا أخبره ثقة أن فلاناً قتل أباه أو غضب منه كذا فإنه يحلف، ولا يجوز له أن يشهد بشيء من ذلك، وكلما جازت الشهادة به جاز للحلف عليه، ولا ينعكس. والله أعلم.

* * *

-
- (١) ما بين القوسين أثبتته لما يقتضيه سياق النص وانظر أصل النص في الروضة الإحالة السابقة ومجموع العلائي لوحة ٢١٣. والذي في المخطوطة «فلم يقع في نفسها».
- (٢) الذي في المخطوطة: فله أن يحلفها هنا «والتصويب من أصول النص، انظر الروضة ج ٩ ص ٣٥. ومجموع العلائي لوحة ٢١٣.
- (٣) انظر روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٢٣.

قول الصحابي (١)

فصل (٢) في تحرير أقوال الشافعي في قول الصحابي (٣) رضي الله عنه هل هو حجة؟ أطلق (الأصوليون) (٤) أن له في ذلك قولين، واشتهر بين الأصحاب (٥) أن القديم أنه حجة وأن الجديد ليس بحجة، قال الإمام وإنما يكون حجة إذا لم يختلف الصحابة بأن نقل عن واحد ولم يظهر خلافه.

وأعلم أن للشافعي في ذلك كلاماً منتشرأ ذكره في كتبه القديمة (٦) والجديدة (٧) حاصله أقوال: أحدها: حجة مقدمة على القياس وهو القديم، ونص عليه أيضاً في

(١) من هامش المخطوطة.

(٢) انظر هذا الموضوع مفصلاً في التبصره ص ٣٩٥ - ٣٩٨. والمستصفي ج ١ ص ٢٧١ والإبهاج ج ٣ ص ٢٠٥ والإحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٠١ وشرح الاسنوي على المنهاج ج ٣ ص ١٩٨ - ٢٠٢.

ومختصر المنتهى بشرح العضد ج ٢ ص ٢٨٧ وإعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٦١ - ١٦٢ وشرح تنفيح الفصول ص ٤٤٥.

(٣) المراد بقول الصحابي هنا مذهبه في المسائل الاجتهادية سواء كان مذهبه قولاً أو فعلاً. انظر شرح الاسنوي على منهاج البيضاوي ج ٣ ص ١٩٩.

(٤) في المخطوطة: «أطلق الأصوليين» وهو لحن. وانظر إطلاق الأصوليين هنا أن للشافعي قولين في حجية قول الصحابي في المصادر السابقة في هامش (٢).

(٥) منهم القاضي أبو الطيب الطبري في كتابه شرح مختصر المزني ج ١٠ لوحة ١٤٤ صفحة (ب). ونصه: «ذكر في الجديد أنه لا يجوز للعالم أن يقلد الصحابي، وقال في القديم يجوز تقليد الصحابي ومنهم الرافعي والنسوي. كذلك انظر روضة الطالبين ج ١١ ص ١٤٦ - ١٤٧ وانظر المصادر السابقة في هامش (٢).

(٦)، (٧) منها الرسالة البغدادية كما نقل عنها ابن القيم في إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٦١، ٢٦٢. ومنها الرسالة الجديدة «وهي المطبوعة راجع فقرات ١٨٠٥ - ١٨١١.

الجديد^(١) والثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً وهو الذي اشتهر بين الاصحاب أنه الجديد، والثالث: أنه حجة إذا انظم إليه قياس. ويقدم حينئذ على قياس ليس معه قول الصحابي.

ذكره في الرسالة^(٢) وهي من كتبه الجديدة وظاهره أن يكون القياسان^(٣) متساويين لأنه أطلق، لكن نقل الإمام عنه قولاً: أن القياس الجلي مقدم على قول الصحابي، فعلى هذا يكون المراد بالقياس الذي يعتضد بقول الصحابي القياس الخفي لا الجلي، فيكون فيما نقله الإمام قول رابع للشافعي. ونقل الماوردي عن الشافعي أن قياس التقريب إذا اعتضد بقول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق فيجاء قول خامس. وقد نقل ابن الحاجب^(٤) وغيره^(٥) الاتفاق على أن قول الصحابي ليس بحجة على قول صحابي آخر وليس كذلك فقد نص الشافعي على أن قول أحد الخلفاء الأربعة مقدم على غيرهم وأنه يترجح قول من اعتضد قوله بالقياس، وقال إمام الحرمين وفي بعض أقوال الشافعي إذا اختلفت الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى.

* * *

(١) راجع الرسالة الاحالة السابقة .

(٢) انظر فقرات ١٨٠٥-١٨١١ .

(٣) نهاية صفحة (أ) من لوحة ١٦٨ .

(٤) انظر مختصر المنتهي وشرحه العضد ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٥) منهم الأمدي في الإحكام ج ٤ ص ٢٠١ . والاسنوي في شرحه على المنهاج ج ٣ ص

فائدة: مفهوم المخالفة عند القائلين به، هل نفي الحكم فيه عما عدا المنطوق من قبيل اللفظ أو من قبيل المعنى؟ . كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة هل هو ملفوظ به كان اللفظ قائم مقام كلامين أحدهما: وجوبها في السائمة، والآخر نفيها عن المعلوفة أم من قبيل المعنى فقط؟ هذه المسألة لم أظفر بأحد ذكرها سوى الأبياري^(١) في شرح البرهان، فإنه حكى فيها مذهبين للقائلين بالمفهوم، وإن مذهب الشافعي أنه من قبيل اللفظ فيعم، وإن قلنا من قبيل المعنى فلا. والله أعلم.

ونظير هذا في قوله تعالى: «وأحل الله البيع»^(٢) أن عمومها إذا قيل بالأصح أنها عامة هل هو من قبيل اللفظ أو من قبيل المعنى؟ وإن فائدة ذلك تظهر في التخصيص كما تقدم. والله تعالى أعلم.



(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الأبياري، شمس الدين الفقيه المالكي، برع في علوم شتى كالفقه وأصوله والكلام، تفقه على جماعة من فقهاء مذهبه أصله من أبيار مدينة من بلاد مصر. أثنى عليه العلماء، له مصنفات منها «شرح البرهان» للإمام الحرميين الجويني و«سفينة النجا» توفي سنة ٦١٦ هـ انظر الديباج المذهب ج ٢ ص ١٢١-١٢٣ والإكمال ج ١ ص ١٤٣-١٤٤. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٦.

(٢) جزء من الآية ٢٧٥. من سورة البقرة

تمت بحمد الله تعالى وفضله

فہارسُ

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية رقم الصفحة	السورة والآية
	سورة البقرة
٤٧٧/١ ٢٩	﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾ .
٧٢/٣ ٨٥	﴿ ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم ﴾ .
١٨٧/٢ ١٧٣	﴿ فمن أضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾ .
٣٢٦/١ ١٧٨	﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ .
	﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .
١٨٧/٢ ١٨٤	
٣٠٩/١ ١٨٥	﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .
	﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .
٢٠٥/٢ ١٨٧	
	﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .
١٨٦/٢ ١٩٤	
١٨٧/٢ ١٩٦	﴿ فإن احصرتهم فما استيسر من الهدى ﴾ .
١٨٧/٢ ١٩٦	﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ .
٢٧١	
١٧٤/٣ ٢١٧	﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه ﴾ .
٣٥٦/١ ٢١٩	﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ .
٢٠٥/٣ ٢٢٣	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ .
١٢٨/٢ ٢٢٨	﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله ﴾ .

- ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ . ٢٣٠ . ١٨٧/٢
- ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ . ٢٦٤ . ١٩٦/٢
- ﴿ كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل ﴾ . ٢٦٤ . ١٩٦/٢
- ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة ﴾ . ٢٦٦ . ١٩٧/٢
- ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ . ٢٨٢ . ٧٤/٣

سورة آل عمران

- ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم ﴾ . ١٨ . ١٨٢/١
- ﴿ إلا ما دمت عليه قائماً ﴾ . ٧٥ . ٦٩/٣

سورة النساء

- ﴿ ولا تأتوا السفهاء أموالكم ﴾ . ٥ . ١٢٤/٣
- ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ . ٢٣ . ٤٢٢/١
- ٢٦٩/٢
- ﴿ أو لامستم النساء ﴾ . ٤٣ . ٣٢٥/١
- ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ . ٤٣ . ١٧٦/٣
- ﴿ رقة مؤمنة ﴾ . ٩٢ . ١٧٦/٣
- ﴿ فتحرير رقة مؤمنة ﴾ . ٩٢ . ١٩/٣
- ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ . ١٠٢ . ١٠٤/٣
- ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ . ١٠٢ . ١٠٤/٣
- ﴿ إن امرؤا هلك ليس له ولد ﴾ . ١٧٦ . ٧٢/٣
- ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ . ١٧٦ . ٨٧/٣

سورة المائدة

- ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ . ٣ . ٢٦٩/٢

١٧٤/٣	٥	﴿ ومن يكفر بالإيمان ﴾ .
٤٢٥/١	٦	﴿ أو لامستم النساء ﴾ .
١٧٧/٣	٦	﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ .
١٦٥/٣	٣٣	﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ .
٣١/٣	٣٨	﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .
١٧٦/٢	٨٩	﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ .
٢٥٩/٣	٩٥	﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .

سورة الأعراف

٤٢٢/١	٢٧ ، ٢٦	﴿ يا بني آدم ﴾ .
	٣٥ ، ٣١	

٤٧٧/١	١٥٧	﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ .
-------	-----	------------------------

سورة التوبة

٧٢/٣	٢٠	﴿ أولئك هم الفائزون ﴾ .
١٠٤/٣	١٢٢	﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ .

سورة يوسف

١٤٩/٣	١٣	﴿ وأخاف أن يأكله الذئب ﴾ .
١٩١/٣	٨٢	﴿ واسأل القرية ﴾ .

سورة الحجر

٢٠٦/٣	٤٦	﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ .
-------	----	---------------------------

سورة النحل

٤٥٧/١	٧٥	﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ .
٣١٤/٢	١٠٦	﴿ وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .

سورة الإسراء

- ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ .
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ .

سورة الكهف

- ﴿ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ﴾ .

سورة مريم

- ﴿ هل تعلم له سمياً ﴾ .
﴿ هل تحس منهم من أحد ﴾ .

سورة الحج

- ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ .
﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

سورة النور

- ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ .
﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ .
﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم ... ﴾ .

سورة الفرقان

- ﴿ يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً ﴾ .

سورة القصص

- ﴿ ولا تدع مع الله إلهاً آخر ﴾ .

سورة يس

- ﴿ يا بني آدم ﴾ .

سورة الأحقاف

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ .

١٥ ٢٠٥/٣

سورة الفتح

﴿ ولولا رجال مؤمنين ونساء مؤمنات ﴾ .

٢٥ ٣٥٠/١

٣٣٩

سورة المجادلة

﴿ فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا ﴾ .

٣ ١٧٦/٣

﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ .

٤ ١٧٣/٣

سورة الطلاق

﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ .

٢ ١٧٣/٣

سورة المزمل

﴿ فعصى فرعون الرسول ﴾ .

١٦ ١٤٨/٣

سورة العصر

﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ .

٢ ١٤٨/٣

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

أولاً : الأحاديث

(أ) - الأحاديث القولية :

الصفحة	الحديث
١٧٤/٣	- « أبردوها بماء زمزم »
٢١١/٤ ،	- « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق »
٢١٢
٣٣٤/١	- « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »
٩٢/٢	- « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه »
٤٨/٢	- « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »
١٧٧/٢	- « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها »
٢٧٠/١	- « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ؟ »
٣٤/٢	- « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم »
٣٤٩/٢	- « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين »
	- « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحاً
٣١٤/١	مقيماً »
٢٧٠/١	- « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا »
١٤٤/٤	- « إذا اشترت فلا تبعه حتى تقبضه »
٢٤٥/٣	- « إذا تطهر أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما »
	- « إذنه عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس في خلع امرأته على
٨١/٣	الحديقة »

الصفحة	الحديث
١٣٩/٣	- « أصبحت ، أصبحت »
٣٦١/٣	- « أفطر الحاجم والمحجوم »
٢٥٩/٣	- « اقتراضه ﷺ بكرة ورده باطلاً »
٣٣٣/٢	- « أقركم ما أقركم الله »
	- « أمره عليه الصلاة والسلام بغسل القدور التي طبخت فيها لحوم
٧٨/٤	الحمير الأهلية »
٢٦٣/١	- « ألا أخذوا إهابها فذبغوه »
١٧٥/٣	- « إلا يداً بيد ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز »
٤٢٣/١	- « إن ابني هذا سيد »
٣٠٩/١	- « إن الدين يسر »
	- « إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك
٩٤/٢	فكل »
	- « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته ، فيقول له : أحدثت
٢٠٤/١	أحدثت »
٢٦٨/٢	- « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
٤٧٨/١	- « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها »
٢٨٩/٢	- « إن الله وضع عن أمتي »
٣٢٨/١	- « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »
١٨٢/١	- « إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض »
٣٥٩/١	- « أن على أهل الحوائط »
٢٠٧/١	- « إنما الأعمال بالنيات »
٣٤٧/١	- « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء »

الحديث

الصفحة

- « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ٢٨٧ / ٢
- « إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي ، فلولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » ١٨٣ / ٢
- « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ٢٦٢ / ١ ،
٧٠ / ٣
- « إن أمي ماتت ولم تحج أفجزئ أن أحج عنها ؟ .. » ٧٩ / ٣ ،
٨٠
- « أينقص الرطب إذا يبس » ١٠٨ / ٣
- « ترديده ﷺ ماعزاً لما أقر بالزنا أربع مرات » ٨٤ / ٣
- « ثم ليتخير من المسألة ما شاء » ٩٢ / ٣
- « جمعه عليه الصلاة والسلام بين تسع نسوة » ٢٣١ / ٣
- « جمعه عليه الصلاة والسلام في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » ٨٢ / ٣
- « الحجر من البيت » ٣٣٦ / ٣
- « حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام استدبر الكعبة بحاجته في بيته » ٨٩ / ٣
- « حديث أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة » ١١٠ / ٤
- « حديث بريره » ١٤١ / ٤
- « حديث عروة وأنه أسلم على أكثر من أربع نسوة » ٧٧ / ٣ ،
٧٨
- « حديث فاطمة بنت أبي حبيش » ٧٩ / ٣

الحديث

الصفحة

- « حديث قيس بن الحارث وأبوه أسلم على أكثر من أربع نسوة » ٧٧/٣ ،
٧٨
- « حديث المصراة » ٦٠/٣
- « حديث نوفل بن معاوية وأنه أسلم على أكثر من أربع نسوة » ٧٧/٣ ،
٧٨
- « حديث النهي عن العرجاء في الأضحية » ٢٣٦/٣
- « الحمى من فيح جهنم » ١٧٤/٣
- « الحلال ما أحله الله » ٤٧٨/١
- « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً » ١١١/٢
- « خذوا عني مناسككم » ٣٤٠/٢
- « الخمر أم الخبائث » ٣٣٦/١
- « خبر تلقي الركبان » ٦٠/٣ ،
٦١
- « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » ٩٧/٣ -
٩٨
- « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ١٢٤/٣
- « الخراج بالضممان » ١٢١/٣
- « رد الرسول ﷺ في الصلاة بالإشارة » ٢٠٦/٣
- « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » ١٩١/٣
- « زادك الله حرصاً ولا تعد » ٨٣/٣
- « شهادة خزيمة للنبي ﷺ » ٢٢٩/٣ -
٢٣٠
- « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ٢٥٠/٣

الصفحة	الحديث
٨٥/٣	- « صلواته ﷺ على النجاشي »
١٠٢/٣	- « صلوا على من قال : لا إله إلا الله »
٣٤/٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩	- « صلوا كما رأيتُموني أصلي »
١٩٦/١	- « صوموا لرؤيته »
٤٥٨/١	- « عارية مضمونه »
٤٢٢/٢	- « عُرِضت عليّ ذنوب أمّتي فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أُقْرِئُهَا الرجل ثم نسيها »
٨٨/٣	- « العينان وكاء اللسه »
٣٩٥/٣	- « فدين الله أحق أن يقضى »
٢٦/٣	- « فلا بأس أن ينظر إليها »
٢٢٦/٤	- « فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى »
٩٠/٤ - ٩١	- « قصة ذي اليمين »
١١٨/٣	- « قصة زمعة »
١٦٣/٤	- « قصة عائشة في تزويج بنت أخيها عبد الرحمن »
١١٧/٣	- « قصة عويمر »
٩٢/٢	- « كل مما أمسكن عليك وإن قتلن »
٣٧٩/١	- « لتنظر عدة الليالي التي كانت تحيضهن من الشهر »
٤١٩/٢	- « لعن الله من غير منار الأرض »
٢٧٢/٢	- « لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها »

الحديث

الصفحة

- « لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ؛ عاصرها ومعتصرها » . ٢٧٢/٢
- « لا تتبع ما ليس عندك » ٢٤٨/٣ -
- ١٤٥/٤
- « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل .. » ١٧٥/٣
- « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول » ٨٧/٣/٣ ،
- ٨٨
- « لا تلقوا الركبان فمن اشترى منه شيئاً فصاحبه إذا ورد السوق بالخيار » ٦٠/٣ -
- ٦١
- « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » ٩٦/٣
- « لو يعطى الناس بدعواه لادعى رجال دماء قوم وأموالهم » ٢٤٣/٤
- « ما لم يتفرقا .. » ٩٣/٣
- « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » ٢٤٨/٣
- « من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » ... ١٢٨/٣
- « من مس فرجه فليتوضأ » ٨٨/٣ -
- ٨٩
- « ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين » ١٨٥/١
- « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » ٣٥٨/١
- « ملعون من أتى امرأته في دبرها » ٤٢٢/٢
- « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ٣٦٧/٢
- « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ٣٦/٢
- « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » ٤٠/٢
- « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع » ٣٤٢/٢

الحديث

الصفحة

- « من قتل قتيلاً فله سلبه » ٣٦٧/٢
- « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ٢٧٣/٢
- « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه » ٢٧٧/٢
- « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ١٨٥/١
- « نية المؤمن خير من عمله » ٢٦٧/١
- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » ٥٩/٣
- « نهى عليه الصلاة والسلام أن تباع السلع حتى يحوزها التجار » .. ١٤٤/٤
- « نهيه ﷺ عن بيع الثنايا » ١٧١/٣
- « الولاء لحمة كلحمة النسب » ١٨٦/٤
- « ولا تجزئى أحداً بعدك » ٢٣٠/٣
- « الولد للفراش » ١١٨/٣
- « وهنتهم حمى يثرب » ٢٤٧/٣
- « يرحم الله المحلقين » ٢٤/٣
- « لا تُزْرِمُوهُ » ٣٥١/١
- « لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » ٣٤/٢
- « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا :
يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال : أن تسكت » ٣٧٤/٢
- « لا ضرر ولا ضرار » ٢٠٥/١
- « يا حميراء ؛ لا تفعلين هذا فإنه يورث البرص » ٣٨٥/٢
- « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » ٣١٠/١

* * *

(ب) الأحاديث الفعلية :

الصفحة	الحديث
٣٢٩/٢	- أكله ﷺ للحلوى والعسل
٣٤٩/٢	- افتتاحه ﷺ الليل بركعتين خفيفتين
٣٤٧/٢	- اقتصاره ﷺ في الركعتين الأخيرين من الرباعية على الفاتحة
٩٩/٢	- أمره ﷺ للضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها
٣٠٥/١	- انصرافه ﷺ من اثنتين ، وقول ذي اليمين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟
٣٢٩/٢	- تتبعه ﷺ للدباء
٣٤٣/٢	- ترخيصه ﷺ للرعاة في ترك المبيت ، والتناوب في الرمي
٣٥١/٢	- تكبيره ﷺ على الجنازة خمساً
٣٢٦/٢	- دخوله ﷺ من ثنية كداء ، وخروجه من كُدَيٍّ
٣٣١/٢	- ذهابه ﷺ في العيد من طريق ورجوعه من آخر
٨٣/٢	- سهوه ﷺ عن التشهد الأول
٣٤٧/٢	- قراءته ﷺ زيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرين من الرباعية ...
٣٥٤/١	- قضاؤه ﷺ في ناقة البراء بن عازب
٣٥٥	
٣٤٦/٢	- قعوده ﷺ للجنازة بعد القيام
٣٤٦/٢	- قعوده ﷺ للجناز وأمره بذلك
٣٤٦/٢	- قيامه ﷺ للجنازة وأمره بالقيام

- لبسه ﷺ للعبة الشامية ٣٢٩/٢
- لبسه ﷺ للعمامة السوداء ٣٣٠/٢
- مصالحة النبي ﷺ للمشركين في الحديبية ، واستشكال عمر لبعض
بنود الصلح ٣٤٩/١
- نزوله ﷺ بالمحصب ٣٢٧/٢
- وفاؤه ﷺ دين من مات وعليه دين ٣٣٣/٢

* * *

ثانياً : الآثار

- | الصفحة | الأثر |
|---------|--|
| ٣٢٢ / ١ | - قول الصحابي : أراد ألا يخرج أمته |
| ٣٤٣ / ٢ | - قول ابن عباس : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت |
| ٨٥ / ٢ | - قول البراء : أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع |
| ٣٢٨ / ٢ | - قول عائشة : إنما نزله لأنه أسمح لخروجه |
| | - قول أبي هريرة ، وأبي ذر : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من |
| ١٨٤ / ١ | ألف ركعة تطوع |
| | - قول ابن شهاب : سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قبل السلام |
| ٣٤٥ / ٢ | وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام |
| ٣٤٨ / ٢ | - قول ابن عباس : كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة |
| | - قول عمر : لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت |
| ١٨٤ / ١ | العالم البصير بحلال الله وحرامه |
| | - قول ابن عيينة : لم يعط أحد بعد النبوة شيئاً أفضل من العلم |
| ١٨٦ / ١ | والفقه |
| | - قول أبي مسلم الخولاني : مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في |
| ١٨٣ / ١ | السماء |
| ٣٢٧ / ٢ | - قول ابن عباس : الْمُحَصَّبَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزْلِهِ ﷺ .. |

* * *

فهرس الأعلام^(١)

الصفحة

اسم العلم

(أ)

- الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين إبراهيم بن أحمد المرزوي ، أبو إسحاق ٣٠٣/١
- إبراهيم بن خالد الكلبي ٢٦٣/١
- إبراهيم بن عبد الله الهمداني ، ابن أبي الدم ٢٧٦/١ ، ١٩٤/٣ ، ٧٠/٤
- إبراهيم بن علي الطبري ، أبو المكارم الروياني ٤٢١/٢
- إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي ٣٠٢/١
- إبراهيم بن محمد الإسفرائيني ، الأستاذ أبو إسحاق ٤٧٤/١
- الأبياري : علي بن إسماعيل بن حسن ٢٦٩/٤
- الأبيوردي = يوسف بن محمد ، أبو يعقوب .
- أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري ، أبو العباس ٢٧٩/١ ، ١٠٤/٤ ، ١٤٥
- أحمد بن إدريس القرافي ، شهاب الدين ١٩٩/١
- أحمد بن بشر بن عامر العامري ، القاضي أبو حامد ٤٧٤/١
- أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي ، أبو بكر ٢٣٢/٢

(١) خاص بالأعلام الترجم لهم .

- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٠ / ٣
- أحمد بن صالح بن أحمد ، شهاب الدين الزهري ٩٧ / ١
- أحمد بن عبد الله بن سليمان ، أبو العلاء المعري ٣٣٢ / ١
- أحمد بن عثمان بن عيسى ، نجم الدين ابن الجابي ٩٦ / ١
- أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر الخطيب البغدادي ٤٣٥ / ٢
- أحمد بن علي بن ثعلب ، ابن الساعاتي ٤٦٣ / ١
- أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ٣٦١ / ٢
- أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ٢٥١ / ١
- أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ، الشيخ أبو حامد ٢٢٦ / ١ ،
١٠٩ / ٣
- أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، أبو الحسين ابن القطان ٢٩٤ / ١ ،
١١٤ / ٣
- أحمد بن محمد بن أحمد الروياني ، جد صاحب البحر ٢٨٤ / ٢
- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي ٣٤٠ / ١
- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن العبادي ٢٩٣ / ٢
- أحمد بن محمد الجرجاني ، أبو العباس ٤٠٣ / ١
- أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن بنت الشافعي ٨١ / ٢
- أحمد بن محمد بن علي ، نجم الدين ابن الرفعة ٢٣٧ / ١
- أحمد بن محمد بن محمد ، أبو منصور ابن الصباغ ٣٦٧ / ١
- أحمد بن موسى بن يونس ١٣٩ / ٢
- الأستاذ أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد الإسفرائيني .
- الأستاذ أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر التميمي .
- أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد المروزي .

- إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، والد صاحب البحر ١٧٠ / ٢
- إسماعيل بن محمد الحضرمي ٤٠٦ / ١
- إسماعيل بن يحيى المزني ، أبو إبراهيم ٢٣٨ / ١
- الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق .
- أشيم الضبابي رضي الله عنه ١٠٠ / ٢
- الأصطخري = الحسن بن أحمد ٣٢٩ / ١ ،
- ١٢٤ / ٣
- الأصطخري = أبو محمد .

- الأصفهاني = محمد بن محمود العجلي ٢٢ / ٣
- إمام الحرمين = عبد الله بن عبد الملك بن يوسف الجويني .
- أنس بن مالك رضي الله عنه ٣٠٩ / ١
- الأنماطي = عثمان بن سعيد بن بشار .
- الأودني = محمد بن عبد الله ٣٥٢ / ٣
- أوس بن الصامت ١١٦ / ٣

(ب)

- الباجي = سليمان بن خلف .
- الباقلائي = محمد بن الطيب ٤٢ / ٣ ،
- ٢٦٠ ، ٢١٢
- البخاري : محمد بن إسماعيل ١٦ / ٤
- البراء بن عازب رضي الله عنه ٣٥٩ / ١
- أبو بردة = هاني بن نيار ٢٣٠ / ٣
- البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد .
- ابن برهان = أحمد بن علي ٢٢ / ٣

- برهان الدين = إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري ٤/٤ ، ٤٧
- أبو بكر الباقلائي = محمد بن الطيب .
- أبو بكر الرازي = أحمد بن علي الرازي الجصاص .
- بريدة بن الحصيب ٧٩/٣
- البلخي = زكريا بن أحمد .
- بريره بنت صفوان ١٤١/٤
- البندنيجي = الحسن بن عبد الله ٢١٩/١ ،
- ٤٧ ، ٤/٤
- البويطي = يوسف بن يحيى ١٦١/٣
- أبو بكر = نفيح بن الحارث ٨٣/٣
- البصري = أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ٥٠/٣
- البوشنجي = محمد بن إبراهيم العبدي ١٥٠/٣
- البيهقي = أحمد بن الحسين ١١٢/٤

(ت)

- تقي الدين بن محمد شمس الدين بن محمد محب الدين ٩٤/١
- تاج الدين الفزاري = عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء ٤/٤ ، ٤٧
- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة ١٤٥/٤
- ابن التلمساني = عبد الله بن محمد الفهري ٢٢/٣

(ث)

- ثابت بن قيس ٨١/٣
- أبو ثعلبة الخشني ٩٢/٢
- الثقفى = محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن ٢٥٠/٤
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي ٢٦٠/٣

(ج)

- ابن أبي الجارود = موسى بن أبي الجارود ٣٦١/٣
- ابن الجابي = أحمد بن عثمان بن عيسى .
- جبريل عليه السلام ١٤٤/٤
- الجرجاني = أحمد بن محمد الجرجاني ٢١/٤
- ابن جرير = محمد بن جرير الطبري .
- جندب بن جنادة رضي الله عنه ١٨٤/١
- الجويني = عبد الملك بن يوسف ، الشيخ أبو محمد .
- الجويني = عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي ، إمام الحرمين .
- الجيلي = صاين الدين بن عبد العزيز بن عبد الكريم ٩٨/٤ ،
١٩٠ .

(ح)

- أبو حاتم = محمود بن الحسن القزويني .
- ابن الحاجب : عثمان بن عمر ٢٢/٣
- الحاكم = أبو عبد الله محمد بن عبد الله ١١٠/٤
- ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد الكناني .
- ابن حبان = أبو حاتم محمد بن حبان ١١٠/٤
- حرملة بن يحيى التجيبي ١٥٢/٢
- ابن الحداد = محمد بن جعفر ١٥٩/٣
٤٠١ ، ١٦٠
٢٩/٤
٢٠٢
- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد .
- الحسن بن إبراهيم الفارقي ، أبو علي ٤٠٥/١

- الحسن بن أحمد الأصبخري ٣٢٩/١
- الحسن بن الحسين ، أبو علي ابن أبي هريرة ٤٧٥/١
- الحسن بن عبد الله ، أبو علي البندنجي ٢١٩/١
- الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ٤٢٢/١
- الحسن بن القاسم ، أبو علي الطبري ٣٣٠/١
- الحسين بن الحسن ، أبو عبد الله الحلبي ٣٨٩/١
- الحسين بن شعيب المروزي ، أبو علي السنجي ٤٠٧/١ ،
٢٤٨/٤
- الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي ٥٣/٢ ،
٦٤/٤
- الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري ١٦٤/٢
- الحسين بن علي الكرايسي ، أبو علي ٢٤٩/١
- حسين بن محمد بن أحمد المرورؤذي ، القاضي حسين ٢٠٣/١ ،
٣٣/٣ ،
٢٧١
- الحسين بن محمد الحناطي ١٤٤/٢
- الحسين بن مسعود البغوي ٢٣٠/١
- الحصني = محمد بن حسن بن محمد .
- الحضرمي = إسماعيل بن محمد .
- الحلبي = الحسين بن الحسن .
- حكيم = ابن حزام بن خويلد ١٤٤/٤
- حمنة بنت جحش رضي الله عنها ٢٠٦/١
- الحمشاوي = محمد بن عبد الله ١٠٥/٣

- اخناطي = الحسين بن محمد .
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت ١٢٠ / ٣

(خ)

- الخرباق رضي الله عنه ٣٠٥ / ١
- خزيمة بن ثابت ٢٣٠ / ٣
- ابن خزيمة = محمد بن إسحاق ٣٦٢ / ٣
- الخضري = محمد بن أحمد .
- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت .
- ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي .
- ابن خيران = علي بن أحمد بن خيران ، أبو الحسن .
- أبو الخير بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني ٢٣٢ / ١
- خولة بنت مالك بن ثعلبة ١١٧ / ٣

(د)

- الدارقطني = علي بن أحمد ١٥٢ / ٤
- الداركي = عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ٣٦١ / ٣
- الدارمي = محمد بن عبد الواحد بن محمد .
- الدباس = محمد بن محمد بن سفيان .
- أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني ١٤٤ / ٤
- ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب القشيري .
- أبو داود الظاهري = محمد بن داود ١٠٣ / ٣
- ابن أبي الدم = إبراهيم بن عبد الله الهمداني .

(ذ)

- أبو ذر = جندب بن جنادة رضي الله عنه .
- ذو اليدين = الخرباق .

(ر)

- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين .
- الرافي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ٢١٣/١ ،
٩٣/٣
- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ٣٥٧/٣
- الربيع بن سليمان المرادي ٤١١/١ ،
٣٦٠/٣
- ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي ، نجم الدين .
- الروياني = أحمد بن محمد بن أحمد ، جد صاحب البحر ١٧٣/٤
- الروياني = إسماعيل بن أحمد ، والد صاحب البحر .
- الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل ، صاحب البحر ٩٣/٣ ،
١٨٠/٤

(ز)

- الزبير بن أحمد ، أبو عبد الله الزبيري ١١٧/٢
- زكريا بن أحمد ، أبو يحيى البلخي ٣٩/٢
- الزهري = أحمد بن صالح بن أحمد .
- الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله .
- الزيادي = محمد بن محمد بن محمش ، أبو طاهر .
- زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ٣٤٩/٢
- زمعة بن قيس بن عبد شمس ١١٨/٣
- أبو زيد = محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني ٢٦٤/٤
- الزنجاني = محمود بن أحمد ٤٦/٣

(س)

- ابن الساعاتي = أحمد بن علي بن ثعلب .

- السرخسي = عبد الرحمن بن أحمد ، أبو الفرج ٢٠١/٤
- ابن سريج = أحمد بن عمر ، أبو العباس ٢٣٩/٣
- سفیان بن عینة ١٨٦/١
- ابن السمعان = منصور بن محمد ٣٤٧/٣
- ابن سلمة = محمد بن المفضل ١٩٧/٣
- سليمان بن خلف ، أبو الوليد الباجي ٦٢/٢
- سليمان بن يوسف ، صدر الدين الياصوفي ٩٨/١
- سليم بن أيوب الرازي ٤٤٨/١ ،
٦/٤

- ابن السمعاني = عبد الرحيم بن عبد الكريم ، أبو المظفر .
- سودة بنت زمعة ٣٣١/٣
- السنجي = الحسين بن شعيب .
- سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر .
- ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن عبد الله .

(ش)

- الشافعي = محمد بن إدريس ٢٢/٣
- ابن الشريشي = محمود بن محمد بن أحمد .
- الشيخ أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني .
- الشيخ أبو محمد = عبد الله بن يوسف الجويني .

(ص)

- صاحب التقريب = قاسم بن القفال .
- صاحب التنبيه = إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي .

- صاحب العدة = إبراهيم بن علي الطبري ، أبو المكارم الروياني .
- صاحب العدة = الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري .
- صاحب الفروع = سليم بن أيوب الرازي .
- صاحب اللطيف = علي بن أحمد بن خيران ، أبو الحسن .
- ابن الصباغ = أحمد بن محمد بن محمد ، أبو منصور .
- ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد ، أبو نصر ١١٠/٣ ،
٧٦/٤
- الصبغي = أحمد بن إسحاق ١٦/٤
- صدر الدين الجزري = موهوب بن عمر .
- الصرخدي = محمد بن سليمان .
- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن الكردي . ٣٨٩/١
- الصيدلاني = محمد بن داود ٢٢٣/٣
- الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي .
- الصيمري = عبد الواحد بن الحسين ١٤٦/٣

(ض)

- الضحاك بن سفيان ٩٩/٢

(ط)

- طاهر بن عبد الله الطبري ٢١١/١ ،
٢٥٢/٣ ،
١٨٩/٤

- الطبري = الحسن بن القاسم الطبري .
- الطبري = محمد بن جرير الطبري .

(ع)

- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ٣٢٨/٢ ،
١٦٣/٤
- العبادي = أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسن .
- العبادي = محمد بن أحمد بن محمد الهروي ، أبو عاصم ١٤٧/٣ ،
١٧٠/٤
٢٥١
- ابن عبدان = عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان ١٠١/٤
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ١٦٣/٤
- عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، أبو الفرج السرخسي ٣٧٤/١
- عبد الرحمن بن زمعة ٣٣٠/٣
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة رضي الله عنه ١٨٣/١
- عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، أبو سعد المتولي ٢٢٩/١
- عبد الرحمن بن محمد بن فوران الفوراني ٤١٧/٢
- عبد الرحيم بن عبد الكريم ، أبو المظفر ابن السمعاني ٤٥٣/١
- عز الدين بن عبد السلام ١٥٠/٣ ،
١٦٨
٣٧٧
٧٢/٤
١٠٨ ، ٧٤
٢٠٠
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم الجبائي ١٥/٢
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ابن الصباغ ٢١١/١
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٢١٩/١
- عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ، أبو القاسم الداركي ١٦٤/٢

- عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ٣٩٧/٢
- عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري ، العلم العراقي ١٩٥/٢
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي ٢١٦/١
- أبو عبد الله الفراوي = محمد بن الفضل ٩٧/٣
- عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، أبو بكر القفال ٢٦١/١
- عبد الله بن ثوب الخولاني ١٨٣/١
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ١٦٧/٢
- عبد الله بن عبدان بن محمد ، أبو الفضل ابن عبدان ٣٨٨/١
- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٣١/٢
- عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ٣٣٠/١
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٢١٦/١
- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، أبو المحاسن صاحب البحر ٢٤٥/١
- عبد الواحد بن الحسين بن محمد ، أبو القاسم الصيمري ٢٣٣/١
- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ٣٣٧/١
- عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم الأتخاطي ٥٣/٢
- عثمان بن عبد الرحمن الكردي ، أبو عمرو ابن الصلاح ٣٨٧/١
- عثمان بن عمر ، أبو عمرو ابن الحاجب ١٨٨/١
- عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ٩١/٢
- عروة البارقي = ابن الجعد ٥٥/٤
- عروة بن مضر بن أوس الطائي ٣٤١/٢
- عروة بن مسعود الثقفي ٧٧/٣
- العلم العراقي = عبد الكريم بن علي بن عمر .

- علي بن أحمد بن خيران ، أبو الحسن ١١٣/٢
- علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد ابن حزم ٣٩٠/٢
- علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الواحدي ٤٢٢/١
- علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري ١٠٠/٢
- علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين الآمدي ١٧٦/١
- علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ٢١٦/١
- عطاء بن أبي رباح ٧٥/٤
- العمراني = أبو الخير بن أبي الخير بن سالم ٢٣٢/١ ،
٨٣/٤
- عمر بن عبد الله ، أبو حفص ابن الوكيل ، الباب شامي ٢٦٠/١
- عمر بن محمد ، المعروف بالعلم ٩٩/١
- عمرو بن عثمان بن قنبر ، سيبويه ٤٥١/١
- عيسى بن عثمان بن عيسى ، شرف الدين الغزي ٩٨/١
- عويمر بن أبيض العجلاني ١١٨/٣

(غ)

- الغامدية رضي الله عنها ١١٢/٢
- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ٢١٤/١
- الغزي = عيسى بن عثمان بن عيسى ٩٨/١
- الغزي = محمد بن أحمد بن عبد الله
- غيلان بن سلمة الثقفي ٧٥/٣

(ف)

- الفارسي = أحمد بن الحسين بن سهل .
- الفارقي = الحسن بن إبراهيم .

- الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله .

فاطمة بنت أبي حبيش ٧٩/٣

- الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن فوران ٥٦/٣

- ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك ١٧٥/٣

(ق)

- القاسم بن القفال الكبير الشاشي ٢٩٤/١

- ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري .

- القاضي أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر العامري .

- القرافي = أحمد بن إدريس .

- ابن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي .

- القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ٢٠٨/٣

، ٣٥١

، ٤٠٢

١١١/٤

- قيس بن الحارث ٧٧/٣

(ك)

- ابن الليث = محمد بن عبد الله ١٨٧/٤

- ابن كج = يوسف بن أحمد ١٤٦/٣

- الكرابيسي = الحسين بن علي .

- كمال الدين = محمد علي الزملكاني ٤/٤

٨٨

- الكيا الطبري = أبو الحسن عماد الدين الجويني ١١١/٣

٣٦١

(م)

- مالك بن أنس الأصبحي ١٠٩/٣

- ماعز بن مالك الأسلمي ١١٢/٢
- المبرد = محمد بن زيد ٧١/٤
- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب .
- المتولي = عبد الرحمن بن مأمون .
- مُجَلِّي بن جُمَيْع بن نجبا ، أبو المعالي المخزومي ١٤٥/١
- المحاملي = أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ١٠٢/٣ ،
٤٠٧
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٨٢/٢
- محمد بن أحمد ، أبو عبد الله الخضري ٤٢/٢
- محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي ١٠٠/١
- محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني ٤٢٩/١
- محمد بن أحمد بن عيسى ، بدر الدين ابن مكتوم ٩٧/١
- محمد بن أحمد بن محمد ، محب الدين الحصني ٩٤/١
- محمد بن أحمد بن محمد الكناني ، أبو بكر ابن الحداد ٤٣/٢
- محمد بن أحمد بن محمد الهروي ، أبو عاصم العبادي ٣٨٩/٢
- محمد بن أحمد بن أبي يوسف ، أبو سعد الهروي ٢٠٣/١
- محمد بن إسحاق ، أبو بكر ابن خزيمة ٨٢/٢
- أبو محمد الأصبخري ٤٣٠/١
- محمد بن جرير الطبري ٣٦١/٢
- محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني ١٤/٢
- محمد بن حسن بن محمد ، شمس الدين الحصني ٩٩/١
- محمد بن داود الصيدلاني ٣٨٤/١

- محمد بن سليمان الصرخدي ٩٧/١
- محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر الباقلائي ٤٢٦/١
- محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي ٤٧٥/١
- محمد بن عبد الله بن عمر ، زين الدين ابن الوكيل ٣١٢/١
- محمد بن عبد الواحد بن محمد ، أبو الفرج الدارمي ٤٢/٢
- محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن ، أبو علي الثقفي ٣٣٨/٢
- محمد بن علي بن وهب القشيري ٢٤٠/٢
- محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازي ١٨٩/١
- محمد بن عمر بن مكي ، صدر الدين ابن الوكيل ٣٤٢/١
- محمد بن محمد بن سفيان ، أبو طاهر الدباس ٤١/١
- محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ٢١٢/١
- محمد بن محمد بن مَحْمُش ، أبو طاهر الزيادي ١٧١/٢
- محمد بن مسلم ، ابن شهاب الزهري ٣٤٥/٢
- محمد بن المفضل ، أبو الطيب ابن سلمة ١٧٤/٢
- محمد بن يحيى النيسابوري ٤٢٧/١
- محمود بن الحسن بن محمد القزويني ٣٩٩/٢
- محمود بن محمد ، شرف الدين ابن الشريشي ٩٧/١
- محيصة بن مسعود بن كعب رضي الله عنه ٣٥٨/١
- ابن المرزبان = علي بن أحمد ٣٩٩/٣
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ١٧١/٣
- ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن قيس ١٣٨/٣
- مكحول الدمشقي التابعي ١٥/٤
- المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل .

- أبو مسلم الخولاني = عبد الله بن ثوب .
- معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ٢٧٨/٢
- المعري = أحمد بن عبد الله بن سليمان .
- ابن مكتوم = محمد بن أحمد بن عيسى بن عبد الكريم .
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
- موهوب بن عمر بن موهوب الجزري ٣٩١/٢
- ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) رضي الله عنها ٤٦٢/١

(ن)

- النجاشي = أصحمة ٨٥/٣
- نصر بن إبراهيم المقدسي ١٦٤/٢ ،
٦/٤
- أبو نصر القيسري عبد الرحيم بن عبد الكريم ١٦٢/٣
- النووي = يحيى بن شرف بن مري ٢١٧/١ ،
٩٣/٣
- نوفل بن معاوية ٧٧/٣

(هـ)

- أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب .
- الهروي = محمد بن أحمد بن أبي يوسف ، أبو سعد ٣٠٩/٣ ،
١٧٠/٤ ،
٢٥٠ .
- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين البغدادي ٤٧٥/١ ،
١١٥/٣ ،
١١٦/٤
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر .

- هند بنت عتبة ١٢٤/٣

(و)

- الواحدي = علي بن أحمد بن محمد .

- ابن الوكيل = عمر بن عبد الله ، الباب شامي ١٨٣/٣ ،
٢٠٩

- ابن الوكيل = محمد بن عبد الله بن عمر ، زين الدين .

- ابن الوكيل = محمد بن عمر ، صدر الدين .

(ي)

- الياصوفي = سليمان بن يوسف بن مفلح .

- يحيى بن زياد بن عبد الله ، أبو زكريا الفراء ٤٥٣/١

- يحيى بن شرف بن مري النووي ٢١٧/١ ،
٩٣/٣

- يوسف بن أحمد بن كج ٣٠١/١

- يوسف بن محمد ، أبو يعقوب الأبيوردي ١٢٩/٢

- يوسف بن يحيى البويطي ٣٧٤/١

- ابن يونس = أحمد بن موسى ٢٢٧/٤

* * *

فهرس الكتب الواردة في النص

رقم الصفحة	اسم الكتاب
٣٨٠ ، ١٨٤ ، ٩٤/٢	- الإحياء (إحياء علوم الدين) للغزالي
٢٩٣/١	- اختلاف العراقيين للشافعي
	- الإشراف (الإشراف علي غوامض الحكومات)
، ٩٩/٣ ، ٣٩٢/٢ ، ٢٩٢/١ للهروي
٢٤٩/٤	
، ٢٧١ ، ٥٤/٢ ، ٤٤٧/١	- الأم للشافعي
٣٨٦ ، ٣٧٩ ، ٣٣٩ ، ٢٧٢	
، ٣٤٥ ، ٣١٠ ، ٢١٩/٣	
٢٣٤ ، ٨٨ ، ٨٢ ، ٦٤/٤	
، ٣٢/٢ ، ٤٤٧ ، ٤٠٣/١	- الإملاء للشافعي
، ٦٦/٤ ، ٣٣٠/٣ ، ٢٧٢	
٢٦١/٤	
، ٤٣٩ ، ٢٢٦ ، ١٥٩/٢	- البحر للرويانى
١٠٢/٤ ، ٣٣٠/٣	
١٦٤/٣ البرهان -
١٦٣/٣ ، ٣٠٧/٢ البسيط للغزالي -
٤٢/٤ ، ٣٦٤ ، ٣٥٦ ، ٢٢٦/٢ البيان للعمراني -
، ١٧٨ ، ١٤٦/٢ ، ٢٥٢/١ التتمة للمتولي -
، ٣٤/٤ ، ٣١١ ، ٢٩٨/٣	
، ١١٤ ، ١١٠ ، ٦١ ، ٥٠	
، ١٦٥ ، ١٦١ ، ١٤٠ ، ١٣٥	
٢٦٦ ، ١٦٧	

- اسم الكتاب رقم الصفحة
- تصحيح التنبيه للنووي ٢٩٥/٢ ، ٣٢٥/٣ ، ١٥٣/٤ ،
١٥٨
- تعليق القاضي حسين ٢٥٨/٢ ، ٢٠٨/٣ ، ٤٢٢ ،
١٦٥/٤
- تعليق البندنجي ٤١٢/٣
- التعليقة للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ٢٣٠/٢
- التقريب للقاسم بن القفال ٢٩٤/١ ، ١٦٥/٢
- التلخيص لابن القاص ١٥٥/٢
- التنبيه للشيرازي ٣٠٢/١ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٢٩٤/٢
- التهذيب للبغوي ١٠٤/٢ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ٣٨٨ ،
١٨١/٣ ، ٢٧٦ ، ٢٠٢ ، ٢٩٨ ، ٥٠/٤ ، ٣١٦ ،
٢٣٥ ، ١٦٦ ، ١١٣ ، ٦٠
- جامع الترمذي ١٤٥/٤
- الجرجانيات ٤١٦/١ ، ١٨٤/٤
- الحاوي للماوردي ٢٤/٢ ، ٤٤ ، ١٠١/٣ ،
١٦٦/٤
- الذخائر ٤٥/٣
- الرقم لأبي الحسن العبادي ٢٩٣/٢
- الرسالة ١٢١/٣ ، ٣٤٨ ، ٢٦٨/٤
- روضة الطالبين للنووي ٢٧٦/١ ، ٤٠٤ ، ٤٣٩ ،
١٧٠/٢ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٢٦ ، ٢٧٦ ، ٢٩٤ ، ٣١٢ ،
٣٨٧ ، ٣٦٠ ، ٣٣٤ ، ٧١٩

اسم الكتاب

رقم الصفحة

، ١٧٩ ، ١٦٩ ، ١٦٤/٣

، ٧/٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٨ ، ٢١٥

، ١٩٨ ، ١٥٨ ، ١٢٠ ، ٥٠

٢٦٥

١٤٤/٤ سنن أبي داود -

٢٠٦ ، ٧٦/٤ ، ٣٢٣/٣ الشامل -

٢٦٩/٤ شرح البرهان -

٢١٢/٤ ، ٢٣٤/٢ شرح مسلم للنووي -

، ٥٠/٢ ، ٤٤٩ ، ٢٤٦/١ شرح المهذب للنووي -

، ٢٣٠ ، ١٧٢ ، ١٧٠ ، ٥٨

، ٣٤٧ ، ٣٢٥ ، ٣١٩ ، ٢٤٦

، ٣٢٥ ، ٣٠٣/٣ ، ٣٨٦

١٣١ ، ١٠٧ ، ٨٣/٤ ، ٣٧٧

- الشرح (شرح وجيز الغزالي)

٣١٢ ، ١٢٤/٢ ، ٤٣٨/١ للرافعي

٣٣٧ ، ١٧١/٣ صحيح مسلم -

، ١٠٣/٤ ، ٢٦٤ ، ٢٢٦/٢ العدة لأبي عبد الله الطبري -

١٣٢

٤٢١/٢ العدة لأبي المكارم الروياني -

٤٦٦/١ عيون المسائل لأبي بكر الفارسي -

١٦٦/٤ فتاوى البغوي -

٤٥١ ، ٢٥٦/١ فتاوى الغزالي -

٣١١ ، ٩٤/٣ ، ٤٠٩/١ فتاوى القاضي حسين -

رقم الصفحة	اسم الكتاب
٧/٤	- فتاوى ابن الصلاح
١٧٣ ، ١٦٣/٢ ، ٤٦٧/١	- فتاوى القفال
٢٠٨/٣	
٢١٩/٣	- فتاوى النووي
٤٤٤/١	- الفروع لسليم الرازي
١٦٣ ، ١٦٢/٣ ، ٢٣/٢	- اللمع للشيرازي
٣١٨ ، ١٢٤/٢ ، ٤٠٤/١	- المحرر للرافعي
٦٧/٤ ، ٢٢١ ، ٢٠٠/٣ ، ٣٥٨	
٢٦٠/٢ ، ٤٤٣ ، ٢٥٩/١	- مختصر المزني
٣٠٩ ، ٢٧٦ ، ٢١٩/٣	
٢٦١ ، ٦٤ ، ٢٩/٤	
٢٤/٢	- المستصفي للغزالي
٨١/٤	- مناسك النووي
٣٣٠/٢	- المنحول للغزالي
٢٠٠ ، ١٥٧/٣	- المنهاج
١٣٨/٢ ، ٤٤٤ ، ٣٣٠/١	- المهذب للشيرازي
١٥٣ ، ٧٦/٤ ، ٢٢٠/٣ ، ٣٩٩	
	- النهاية (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام
١٦٥/٤ ، ٢٢٦ ، ١٤٢/٢	الحرمين الجويني
١٧٢ ، ١١٣ ، ٥٣/٤	- الوجيز
١٦٧/٤ ، ٢٧٦/٢ ، ٤١١/١	- الوسيط للغزالي
٢١٤	

* * *

فهرس المصطلحات الواردة في المخطوطة
القسم الثاني

الإباحة	١٥٥/٤ ، ٣٠ ، ٢١/٣
ابن لبون	٤١٧/٣
الأتان	٦٤/٣
الاجتهاد	٣٣٨/٣
الإجماع	٣٣٩/٣
الإجهاض	٣٣/٤
الأرت	٨٥/٤
الألثغ	٨٥/٤
الاستصحاب	٧١ ، ٣/٤ ، ٣٢٤/٣
الأمر	٣٠ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٠/٣ ، ٤٦ ، ٤٢ ، ٣٦ ، ٣١
الأمرد	٢٣٥/٣
بادية مخرطة	٤١٣/٣
البازل	٢٥٩/٣
البدعة	٨٦/٤
البرذون	٢٣٧/٣
بنت مخاض	٤١٧/٣
البيضة المذرة	٥٠/٤
بيع الحصاة	٥٣/٣
بيع الاختبار	٢٦٢/٣
بيع الملامسة	٥٣/٣

٢٧٧/٣	بيع الكاليء بالكاليء
١٨٠/٣	التأويل
٥٦ ، ٢٠/٣	التحريم
٣٥٦/٣	التخريج
١٩٠/٣	التخصيص
٣٥٧/٣	الترجيح
٣٩٢/٣	الترفه
٢٣٤/٣	الترقوة
٦٥/٤ ، ٦٣/٣	التصرية
١٨٩/٣	التورية
٢٣٣/٤	الجائفة
٦٤/٣	الجحش
٢٣٢/٣	الجعالة
٣٨٥/٣ ، ٣٦٤/٣	الحاجة
٢٧٠/٣	الحانوت
٣٣٦/٣	حجر البيت
٢١ ، ٢٠/٣	الحظر
٤١٨/٣	الحقاق
١٢٣ ، ٨٦/٣	الحنابلة
١٧٦ ، ٨٦/٣	الحنفية
٢٧٩/٣	الحوالة
٢٣٨/٤	الخانات
٧٢/٤	خبط

٣٢٤/٣ الخراج
٢٣٣/٤ الدامغة
١٧١/٤ الدرهم الإسلامي
٤٧/٤ رضاض
١٢٤/٣ الرضخ
٦٨/٤ الركبان
٢٤٧/٣ الرمل
٣٦٨/٣ الرواتب
٦٥/٤ الزنبور
٤٢٤/٣ السبب عند الفقهاء
٣٤١/٣ السبع
٢٢٢/٤ سفر النقلة
٢٤٨/٣ السلم
٤٠٦/٣ السمع
١٦٨ ، ٧٣/٣ الشافعية
٧٠/٤ ، ٤٤/٣ شهادة الاستفاضة
٢٠١ ، ٣٨/٣ شهادة الحسبة
١٤٤/٤ الشيخان
٣٩٤/٣ الشين
٣٨٥ ، ٣٦٤/٣ الضرورة
١٥٩/٤ ، ٢٥٥ ، ٢٣٢/٣ ضمان الدرك
٣٣/٤ ضمان العهدة
٣٣ ، ٣٢/٤ ضمان الوجوه

الضنا	٣٩٣/٣
الطائفة	١٠٥ ، ١٠٤/٣
الطرد	٢١٤/٤
الظهار	٢٩٢/٣
العاقلة	٢٣٥/٤
العراقيون	٤/٤ ، ٥٦٥ ، ٣٥٨ ، ٩٤/٣
	١٥٨ ، ١٣٢ ، ٦٧ ، ٥٥
العرايا	٢٥٠ ، ٢٣١/٣
العكس	٢١٤/٤
العلاج	٢٣٣/٣
عموم الشمول	١٩/٥
غلوۃ سهم	٣٢٢/٣
الفوات	٤٢٣/٣
القبالة	١٨٨/٣
القرض	٢٧٨ ، ٢٥٩/٣
القواعد الكلية	٣٣٩/٣
قول الصحابي	٢٦٧/٤ ، ٥٨/٣
القولان	٥٢/٤ ، ٣٥٦ ، ٥٧/٣
القياس	٢٥/٤
القياس الجزئي	٢٥٥ ، ٢٥٣/٣
القياس الجلي	٣٣٩/٣
القياس الخفي	٢٦٨/٤ ، ٢٢٧/٣
قياس الطرد	٢٦٠/٣

٣٦٨/٣	الكسوفان
٥٢/٤	الكام
٣١٢/٣	اللوث
٧٣/٣	المالكية
٢٣٣/٤	المامومة
٣٣٢/٣	المانع
١٨/٣	الماهية
٤٢٣/٣	المباشرة
٣٢٧/٣	المتحيرة
٣٣٨/٣	المجتهد
١٨٠/٣	المجمل
١٩٦/٣	مدعجوة
٣١٠/٣	المرابحة
٢٣٣/٤ ، ٤٠٥ ، ٥٦/٣	المجوس
٣٣٦/٣	مزادتان
١٦٩/٤	مسائل المعايات
٤١/٤	مسافة العدوى
٢٣٢/٣	المساقاة
٤١٣/٣	المشتركة
٢٧٨/٣	المصالح المرسله
١٩/٣	المطلق
٣٠٤ ، ١٩٩/٣	المعضوب
١٨٧/٤	المعاداة

٢٨٧/٢	المفوضة
٣٣٣ ، ٣٣٢/٣	المقتض
١٧٥ ، ١٧٣/٣	المقيد
٥٣/٣	المنابذة
٢٣٣/٤	المنقلة
٣٧/٤	المهائية
٨٢/٤	الخراسانيون
٢٩٧/٣	الناشز
٦٣/٣	النجش
٢٨٦/٣	النحلة
٢١/٣	الندب
٣٣٩ ، ١٨٠/٣	النص النصوص
٩٧/٤	النض
٥٣/٣	نكاح الشفار
١٩ ، ١٨ ، ١٧/٣	النهي
٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢	
٣٨/٣	النيل
٢١/٣	الوجوب
٢٣٤/٤	الهاشمة
٢٣٨/٣	اليراع

* * *

فهرس الأماكن الواردة في المخطوطة
القسم الثاني

١٠١/٣	البصرة
٨٦/٣	بيت المقدس
٣٧٥ ، ٢٢١ ، ٨٩/٣	الكعبة
٨١/٤	مزدلفة
٣٠٦/٣	المسجد الأقصى
١١٠/٤ ، ٣٠٦/٣	المسجد الحرام
١١٠/٤ ، ٣٠٦/٣	مسجد المدينة
١٠٨/٤	مكة

* * *

فهرس المصادر والمراجع (١) القسم الأول

أولاً : المصادر والمراجع المخطوطة :

- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ . مصور علي فيلم في جامعة الملك سعود تحت رقم (١/٣٣٤) .
- الأشباه والنظائر ، تأليف : صدر الدين محمد بن عمر بن مكّي المعروف بابن الوكيل ت ٧١٦ هـ . مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٢٦٢٠ عروسي) ٤٢٣٠٠ .
- الأشباه والنظائر ، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ . مصور علي فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٤٦٧٩) .
- الأشباه والنظائر ، تأليف : عمر بن علي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ . مصور علي فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٦٦٠٩) .
- الإشراف علي غوامض الحكومات ، تأليف : أبي سعد محمد بن أحمد الهروي المتوفي في حدود الخمسمائة . مخطوط في مكتبة ينيي جامع التابعة للمكتبة السلیمانية باستامبول تحت رقم (٣٥٩) .
- أصول الجصاص ، تأليف : أحمد بن علي ، المعروف بأبي بكر الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ . مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٨٤٠٩) .
- البحر ، تأليف : أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢ هـ . رجعت إلى الأجزاء التالية ، وكلها مخطوطات في دار الكتب المصرية :
* الجزء الأول ، رقمه (٢٠٠ / فقه شافعي / طلعت) .

(١) المصادر المشتركة بين القسمين جعلناها مع مصادر القسم الأول .

- * الجزء الرابع ، رقمه (٢٠٠ / فقه شافعي / طلعت) .
 - * الجزء الخامس ، رقمه (٢٠٠ / فقه شافعي / طلعت) .
 - * جزء يبدأ بكتاب الصلاة ، رقمه (٢٢ / فقه شافعي) .
 - * جزء يبدأ بباب تفريق الصفقة ، رقمه (٢٤ / فقه شافعي) .
 - * جزء يبدأ أثناء الصلح وينتهي بالإقرار ، رقمه (٢٤ / فقه شافعي) .
 - * جزء يبدأ بكتاب القاضي إلي القاضي ، رقمه (٢٢ / فقه شافعي) .
- البديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام ، تأليف : مظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي ت ٦٩٦ هـ . مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٣٦٤٧) .
- البسيط ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . رجعت إلي الجزأين التاليين ، وهما مصوران على فيلمين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :
- * الجزء الأول ، رقمه (١٢٢٧) .
 - * الجزء الرابع ، رقمه (١٢٢٨) .
- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين ، تأليف : رضي الدين محمد بن أحمد الغزي ت ٨٦٤ هـ . مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (١١١٦) .
- البيان ، تأليف : أبي الخير بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني ت ٥٥٨ هـ . رجعت إلى الأجزاء التالية ، وهي مصورة على أفلام في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة :
- * الجزء الأول ، رقمه (٥٥ / فقه شافعي) .
 - * الجزء الثاني ، رقمه (٤٨ / فقه شافعي) .
 - * الجزء الثالث ، رقمه (٤٩ / فقه شافعي) .

- التتمة ، تأليف : أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ت ٤٧٨ هـ .
رجعت إلى عدة أجزاء مخطوطة في دار الكتب المصرية وهي :
- * الجزء الأول ، ورقمه (٢٠٤ / فقه شافعي / طلعت) .
 - * الجزء الثالث ، ورقمه (٢٠٤ / فقه شافعي / طلعت) .
 - * الجزء الرابع ، ورقمه (٥٠ / فقه شافعي) .
 - * الجزء الخامس ، ورقمه (٥٠ / فقه شافعي) .
 - * الجزء السابع ، ورقمه (٥٠ / فقه شافعي) .
 - * الجزء الثامن ، ورقمه (٥٠ / فقه شافعي) .
- ورجعت إلى عدة أجزاء مصورة على أفلام في معهد المخطوطات بالقاهرة وهي :
- * الجزء الرابع ، ورقمه (٨٠ / فقه شافعي) .
 - * الجزء الخامس ، ورقمه (٨١ / فقه شافعي) .
 - * الجزء السابع ، ورقمه (٨٣ / فقه شافعي) .
- التحرير ، تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت ٤٨٢ هـ .
رجعت إلى نسختين مصورتين على فيلمين في معهد المخطوطات بالقاهرة ،
ورقمهما هما (٩١ ، ٩٢ / فقه شافعي) .
- التحقيق الباهر ، تأليف : محمد هبة الله بن محمد بن يحيى التاجي
ت ١٢٢٤ هـ .
- رجعت إلى الجزء الأول منه ، وهو مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة
المنورة ، ورقمه العام (١١٦٥) ورقمه الخاص (٢٥٤ / ٤٩) .
- التلخيص ، تأليف : أبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري
ت ٣٣٥ هـ مخطوط في مكتبة أيا صوفيا التابعة للسليمانية تحت رقم (١٠٧٤) .
- التهذيب ، تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ .

رجعت إلى عدة أجزاء مصورة على أفلام في معهد المخطوطات بالقاهرة وهي :

* الجزء الأول ، ورقمه (١٠٣ / فقه شافعي) .

* الجزء الثاني ، ورقمه (١٠٥ / فقه شافعي) .

* الجزء الثالث ، ورقمه (١٠٧ / فقه شافعي) .

* الجزء الرابع ، ورقمه (١٠٦ / فقه شافعي) .

ويوجد لتلك الأجزاء صور على أفلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تأليف : محمد أبو السعود الحسيني .

الجزء الأول ، مخطوط في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٠٠٥) .

- الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب ، تأليف : علاء الدين علي بن محمد

المعروف بابن خطيب الناصرية ت ٨٤٣ هـ . الجزء الأول ، مصور على فيلم في

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٧٨١٣) .

- سير المسالك ، تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني ت ٨٢٩ هـ .

مخطوط في مكتبة قرآجَلْبِي زاده التابعة للسليمانية تحت رقم (٢٦٩) .

- الشامل ، تأليف : أبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ

ت ٤٧٧ هـ .

رجعت إلى جزأين مخطوطين في دار الكتب المصرية ، وهما :

* الجزء الثالث ، ورقمه (١٣٩ / فقه شافعي) .

* الجزء السادس ، ورقمه (١٣٩ / فقه شافعي) .

ورجعت إلى عدة أجزاء مصورة على أفلام في معهد المخطوطات العربية

بالقاهرة ، وهي :

* الجزء الثاني من العبادات ، ورقمه (١٩٠ / فقه شافعي) .

* مجلد يضم الجزء الخامس والسادس ، ورقمه (١٩٣ / فقه شافعي) .

- شرح التنبيه ، تأليف : أحمد بن موسى بن يونس ت ٦٢٢ هـ .

الجزء الثاني ، مخطوط في مكتبة أبا صوفيا التابعة للسليمانية تحت رقم (١٢١٨) .

- شرح مختصر المزني ، تأليف : القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت ٤٥٠ هـ .

رجعت إلى جزأين مصورين على فيلمين في معهد المخطوطات بالقاهرة ، وهما :

* الجزء الأول ، ورقمه (٢١٥) / فقه شافعي) .

* الجزء الثاني ، ورقمه (٢١٦) / فقه شافعي) .

- شرح المعالم الأصولية ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني ت ٦٤٤ هـ . مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية تحت رقم (٦٠٤٣) .

- فتاوى البغوي ، تأليف : الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ .

مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع رقمه (١٢٧٣) .

- فتاوي ابن الصلاح ، تأليف : أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الكردي المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ . مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٣٣٢٦) .

- فتاوي الغزالي ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع رقمه (١٢٧٣) .

- فتح العزيز شرح الوجيز ، تأليف : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ .

رجعت إلى عدة أجزاء مصورة على أفلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وهي :

* الجزء الرابع ، ورقمه (٣٨٥٠) .

- * الجزء الخامس ، ورقمه (٢٤٥٩) .
- * الجزء السادس ، ورقمه (٣٥٥٦) .
- * الجزء التاسع ، ورقمه (٢٢٠٧) .
- * الجزء الحادي عشر ، ورقمه (٢٤٥٦) .
- * الجزء الثالث عشر ، ورقمه (٢٤٤٣) .
- * الجزء الرابع عشر ، ورقمه (١٢٧٥) .
- * الجزء الخامس عشر ، ورقمه (١٢٧٦) .
- * الجزء السادس عشر ، ورقمه (٢٤٥٨) .
- الفروق ، تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت ٤٨٢ هـ .
مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (٩١٥ / فقه شافعي) .
- قمع النفوس ، تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني ت ٨٢٩ هـ .
* نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط ، رقمها (١٨٩٤ د) .
* ونسخة أخرى مصورة على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رقمها (٤٥٨٢) .
- قواعد المَقْرِي ، تأليف : محمد بن محمد المَقْرِي ت ٧٥٩ هـ .
مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٤٧٤٨) .
- كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تأليف : عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ت ١١٤٣ هـ . مخطوط في مكتبة أسعد أفندي التابعة للسليمانية تحت رقم (٧٢٤) .
- كفاية الأخيار ، تأليف : تقي الدين أبي بكر الحصني ت ٨٢٩ هـ .
مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٥٢٩٢) .
- كفاية المحتاج ، تأليف : تقي الدين أبي بكر الحصني ت ٨٢٩ هـ .

مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٥٣٦٦) .

- اللباب ، تأليف : أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت ٤١٥ هـ .

مخطوط في مكتبة أيا صوفيا التابعة للسليمانية تحت رقم (١٣٧٨) .

- المجموع المذهب في قواعد المذهب ، تأليف : صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدِي العلائلي ت ٧٦١ هـ . مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٣٠٨٢) .

- المحرر ، تأليف : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ .

مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم [١٠٢] / ١١٤١ / فقه شافعي .

- مختصر البويطي ، تأليف : أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت ٢٣١ هـ .

مصور على فيلم في معهد المخطوطات بالقاهرة ، ورقمه (٢٦٤) / فقه شافعي) .

- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ . مخطوط في دار الكتب المصرية ، ورقمه (٢٧٧) / فقه شافعي) .

- المقنع ، تأليف : أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت ٤١٥ هـ . مخطوط في دار الكتب المصرية ، ورقمه (٢٠٥) / فقه شافعي / طلعت) .

- المهمات ، تأليف : جمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢ هـ . مصور على فيلم في جامعة الملك سعود تحت رقم (٢/٥٠٢) .

- النظائر ، تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢ هـ . مخطوط في خزانة القرويين بفاس ضمن مجموع رقمه (٣٨٢/٢) .

- نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف : أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ . الجزء الثالث ، مصور على فيلم في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية تحت رقم (٢٣٦٩) .

- الودائع لمنصوص الشرائع ، تأليف : أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج

ت ٣٠٦ هـ . مخطوط في مكتبة أياصوفيا التابعة للسليمانية تحت رقم (١٥٠٢) .
- الوسيط ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ .
رجعت إلى عدة أجزاء موجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
وهي :

* الجزء الثاني ، مصور على فيلم رقمه (٢٣٦٦) .

* الجزء الثالث والرابع ، مخطوطان في مجلد واحد رقمه (٤٦٤٩) .

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة :

- الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ ،
وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ت ٧٧١ هـ . تحقيق : الدكتور شعبان
محمد إسماعيل . نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١ هـ .

- آثار البلاد وأخبار العباد ، تأليف : زكريا بن محمد القزويني ت ٦٨٢ هـ .
نشر : دار صادر - بيروت .

- الإجماع ، تأليف : أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨ هـ .
تحقيق : أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ،
نشر : دار طيبة بالرياض .

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تأليف تقي الدين ابن دقيق العيد
ت ٧٠٢ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي ، ومراجعة : أحمد محمد شاكر .
طبع : مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٨٢ هـ .

- الأحكام السلطانية ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .

- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي
ت ٦٣١ هـ . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ .

- أحكام القرآن ، تأليف : أبي بكر الرازي المعروف بالخصائص الحنفي ت ٣٧٠ هـ .
نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى .

- أحكام النقود في الشريعة الإسلامية ، تأليف : محمد سلامة جبر . نشر :
شركة الشعاع للنشر - الكويت ، سنة ١٤٠١ هـ .

- إحياء علوم الدين ، تأليف : الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
ت ٥٠٥ هـ . نشر : دار المعرفة - بيروت .
- اختصار علوم الحديث ، تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ .
مطبوع مع شرحه : الباعث الخثيث للشيخ أحمد محمد شاکر ت ١٣٧٧ هـ .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- اختلاف الحديث ، تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ .
مطبوع مع مختصر المزني . نشر : دار المعرفة - بيروت .
- أدب القاضي ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ .
تحقيق : محيي هلال السرحان . طبع : مطبعة الإرشاد - بغداد ، سنة
١٣٩١ هـ .
- أدب القضاء ؛ وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، تأليف :
شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي
ت ٦٤٢ هـ . تحقيق : الدكتور : محمد مصطفى الزحيلي . نشر : كلية
الشرعية - جامعة دمشق .
- الأربعون النووية ، تأليف : الإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ .
مطبوع مع شرحه لابن دقيق العيد . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة
١٤٠٣ هـ .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تأليف : إمام الحرمين أبي
المعالی عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ . تحقيق : الدكتور محمد
يوسف موسي وعلي عبد المنعم عبد الحميد . نشر : مكتبة الخانجي بمصر .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : الشيخ محمد ناصر
الدين الألباني . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، طبع : المكتب الإسلامي .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : ابن عبد البر النمري القرطبي
ت ٤٦٣ هـ . مطبوع بهامش الأصابة لابن حجر . نشر : دار صادر .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي
الكرم المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠ هـ . نشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج
رياض الشيخ .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- الأشباه والنظائر في النحو ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٥ هـ .
- الأشباه والنظائر ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ . وطبعة أخرى حققها : محمد مطيع الحافظ ، ونشرتها دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٣ هـ .
- الإشراف على مذاهب العلماء ، تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨ هـ . تحقيق : أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف . الطبعة الأولى ، نشر : دار طيبة بالرياض .
- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . نشر : دار صادر .
- أصول السرخسي ، تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠ هـ . تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني . نشر : دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ .
- الأصول العامة للفقهاء المقارن ، تأليف : محمد تقي الحكيم . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م ، نشر : دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع .
- أصول نقد النصوص ونشر الكتب ، محاضرات المستشرق الألماني : برچستراسر . إعداد وتقديم : الدكتور / محمد حمدي البكري . نشر : دار المريخ للنشر - الرياض ، سنة ١٤٠٢ هـ .
- الأعلام ، تأليف : خير الدين الزركلي ت ١٣٩٦ هـ . الطبعة الخامسة ، نشر : دار العلم للملايين - بيروت .
- الإقناع في الفقه الشافعي ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ . تحقيق : خضر محمد خضر . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ، نشر : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع - الكويت .
- أمالي مصطفى جواد في فن تحقيق النصوص . أعدها للنشر وعلق عليها :

عبد الوهاب محمد علي منشورة في مجلة المورد ، وهي مجلة تراثية فصلية ، تصدرها : وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية - المجلد السادس - العدد الأول سنة ١٣٩٧ هـ .

- الأم ، تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ . أشرف علي طبعه : محمد زهري النجار . نشر : دار المعرفة - بيروت .

- إنباء الغمر بأبناء العمر ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ . بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن .

- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تأليف : الوزير : جمال الدين علي بن يوسف القفطي ت ٦٤٦ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ ، بمطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، تأليف : عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام ت ٧٦١ هـ . نشر : دار الفكر .

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، تأليف : أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤ هـ . تحقيق : أحمد بوطاهر الخطابي . طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، سنة ١٤٠٠ هـ .

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ت ١٣٣٩ هـ . نشر : دار العلوم الحديثة - بيروت .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ ، نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- البداية والنهاية ، تأليف : أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ت ٧٧٤ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م ، نشر : مكتبة المعارف - بيروت .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ ، بمطبعة السعادة .

- البرهان في أصول الفقه ، تأليف : أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

- ت ٤٧٨ هـ . تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ ، توزيع : دار الأنصار بالقاهرة .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ ، بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- تاج التراجم في طبقات الحنفية ، تأليف : قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩ هـ . طبع : مطبعة العاني ببغداد سنة ١٩٦٢ م .
- تاج العروس ، تأليف : محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ . نشر : دار مكتبة الحياة - بيروت .
- تاريخ الأدب العربي ؛ وذيله ، تأليف : الدكتور كارل بروكلمان ت ١٣٧٥ هـ . الطبعة الألمانية .
- تاريخ العلماء النحويين ، تأليف : أبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي ت ٤٤٢ هـ . تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠١ هـ .
- تاريخ المماليك البحرية ، تأليف : الدكتور علي إبراهيم حسن . الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٧ م ، ملتزم الطبع والنشر : مكتبة النهضة المصرية .
- تأسيس النظر ، تأليف : الإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي ت ٤٣٠ هـ . نشر : زكريا علي يوسف .
- التبصرة في أصول الفقه ، تأليف : أبي إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ . تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو . طبع : دار الفكر بدمشق ، سنة ١٤٠٠ هـ .
- التبصرة والتذكرة ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن علي الصيمري من نحاة القرن الرابع . تحقيق : الدكتور فتحي أحمد مصطفى . نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ت ٥٧١ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ، بدار الفكر بدمشق .

- تحقيق مخطوطات العلوم الشرعية ، تأليف : الدكتور / محيي هلال السرحان . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ، مطبعة الإرشاد - بغداد .

- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، تأليف : صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي ت ٧٦١ هـ . تحقيق : إبراهيم محمد سلقيني . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ، بدار الفكر بدمشق .

- تحقيق النصوص ونشرها ، تأليف : عبد السلام هارون . الطبعة الثانية ، نشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

- تخريج الفروع على الأصول ، تأليف : أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ت ٦٥٦ هـ . تحقيق : الدكتور محمد أديب صالح . الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ ، نشر : مؤسسة الرسالة .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ ، نشر : دار الكتب الحديثة بمصر .

- تذكرة الحفاظ ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ . نشر : دار إحياء التراث العربي .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ . تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود . نشر : دار مكتبة الحياة - بيروت .

- التعريفات ، تأليف : الشريف علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

- تفسير الطبري ، تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ . نشر : دار الفكر - بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .

- تفسير ابن كثير ، تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ . نشر : دار الفكر ، سنة ١٤٠٠ هـ .
- تقريرات الشرييني ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد الشرييني ت ١٣٢٦ هـ . مطبوع بهامش شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ، نشر : دار الفكر ، سنة ١٤٠٢ هـ .
- التقرير والتحبير ، تأليف : العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت ٨٧٩ هـ . نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ . نشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- تكملة شرح المهذب ، تأليف : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ . مطبوع مع المجموع للنووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي . توزيع : المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .
- التلخيص ، تأليف : شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ . مطبوع مع المستدرك للحاكم ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
- التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ، تأليف : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . مطبوع مع فتح العزيز للرافعي ، نشر : دار الفكر .
- التلويح ، تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩١ هـ . يطلب من : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ . تحقيق : محمد حسن هيتو . نشر : مؤسسة الرسالة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ . تحقيق : جماعة من العلماء . نشر : وزارة الأوقاف المغربية .
- التنبيه ، تأليف : أبي إسحق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ . إعداد : عماد الدين أحمد حيدر . طبعة جديدة سنة ١٤٠٣ هـ ، نشر : عالم الكتب .
- تنقيح الفصول ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرائي ت ٦٨٤ هـ .

- مطبوع مع شرحه للمؤلف نفسه . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر بالقاهرة .
- تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف : يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، تأليف : الشيخ محمد علي بن حسين . مطبوع بهامش الفروق للقرافي . نشر : دار المعرفة - بيروت .
- التوضيح لمتن التنقيح ، تأليف : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحجوبي ت ٧٤٧ هـ . يطلب من : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- تيسير التحرير ، تأليف : محمد أمين الشهير بأمير بادشاه الحنفي . طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٥٠ هـ .
- جامع الأصول في الأولياء وأنواعهم وأوصافهم ، تأليف : أحمد ضياء الدين الكشخاني . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ، بمطبعة الجمالية بمصر .
- الجامع الصغير ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- جمع الجوامع ، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي ت ٧٧١ هـ . مطبوع مع شرحه للجلال المحلي ، نشر : دار الفكر ، سنة ١٤٠٢ هـ .
- الجواهر المضية ، تأليف : عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ت ٧٧٥ هـ .
الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ، تأليف : العلامة البناني . مطبوع مع شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ، نشر : دار الفكر ، سنة ١٤٠٢ هـ .
- حاشية التفتازاني على شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى ، تأليف : سعد الدين التفتازاني ت ٧٩١ هـ ، مطبوع مع شرح القاضي العضد المذكور .
مراجعة : شعبان محمد إسماعيل . نشر : مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ .
- حاشية ابن الشاط على فروق القرافي المسماة إدراج الشروق على أنواع الفروق ،

- تأليف : قاسم بن عبد الله الأنصاري ت ٧٢٣ هـ . مطبوع مع فروق القرافي ،
نشر : دار المعرفة - بيروت .
- حاشية القاموس المحيط ، تأليف : الشيخ نصر الهوريني ت ١٢٩١ هـ .
مطبوع مع القاموس المحيط ، نشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي ت ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى سنة
١٣٨٧ هـ ، بدار إحياء الكتب العربية بمصر .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف : سيف الدين محمد بن
أحمد الشاشي القفال ت ٥٠٧ هـ . تحقيق : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم
درادكه . نشر : مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٠ هـ .
- حلية الفقهاء ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥ هـ .
تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ،
نشر : الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت .
- خطط الشام ، تأليف : محمد كرد علي ت ١٣٧٢ هـ . الطبعة الثانية في
بيروت سنة ١٣٩١ هـ .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، تأليف : محمد أمين بن فضل الله
المحبي ت ١١١١ هـ . نشر : دار صادر - بيروت .
- المدارس في تاريخ المدارس ، تأليف : عبد القادر بن محمد النعيمي
ت ٩٢٧ هـ . تحقيق : جعفر الحسيني . من مطبوعات المجمع العلمي العربي
بدمشق سنة ١٣٦٧ هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف أحمد بن علي ابن حجر
العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الثانية سنة
١٣٨٥ هـ ، بمطبعة المدني بمصر .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن
محمد بن فرحون المالكي ت ٧٩٩ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ .
- ذيل تذكرة الحفاظ ، تأليف : محمد بن علي بن الحسن الحسيني ت ٧٦٥ هـ .
نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- رسائل ابن عابدين ، تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ .
نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- رسالة الكرخي ، تأليف : عبيد الله بن الحسين الكرخي ت ٣٤٠ هـ . مطبوع
مع تأسيس النظر للدبوسي ، نشر : زكريا علي يوسف .
- روضة الطالبين ، تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ .
طبع : المكتب الإسلامي .
- روضة الناظر وجنة المناظر ، تأليف : الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي ت ٦٢٠ هـ . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ .
- الزيارات ، تأليف : القاضي محمود العدوي ت ١٠٣٢ هـ . تحقيق :
الدكتور صلاح الدين المنجد . من مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق سنة
١٩٥٦ م .
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، تأليف : محمد خليل المرادي
ت ١٢٠٦ هـ . نشر : مكتبة المثنى ببغداد .
- السلوك لمعرفة دول الملوك ، تأليف : أحمد بن علي المقرئ ت ٨٤٥ هـ .
قام بنشره : محمد مصطفى زياده . طبع : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م .
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، تأليف : عبد الملك بن
حسين العصامي المكي ت ١١١١ هـ . طبع : المطبعة السلفية ومكتبتها .
- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ . تحقيق :
أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوه عوض . نشر :
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- سنن الدارقطني ، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ . تحقيق :
السيد عبد الله هاشم يمانى المدني . وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني
للمحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي . طبع : دار المحاسن للطباعة
بالقاهرة .
- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ هـ .
طبع بعناية : أحمد محمد دهمان . نشر : دار إحياء السنة النبوية .

- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . نشر : دار الفكر .
- سنن سعيد بن منصور ، للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني
المكي ت ٢٢٧ هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى سنة
١٤٠٣ هـ ، نشر : الدار السلفية - بومباي .
- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ . صورة الطبعة
الأولى سنة ١٣٤٤ هـ ، نشر : دار المعرفة - بيروت .
- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ . حققه ،
ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر : دار
الفكر .
- سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ .
ومعه شرحه لجلال الدين السيوطي . نشر : دار الفكر - بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : الشيخ محمد بن محمد
مخلوف . صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية ومكاتبها سنة ١٣٤٩ هـ .
نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : أبي الفلاح عبد الحلي بن
العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ، نشر : دار
المسيرة - بيروت .
- شذور العقود في ذكر النقود ، تأليف : تقي الدين أحمد بن علي المقرئ
ت ٨٤٥ هـ . تحقيق : محمد السيد علي بحر العلوم . الطبعة الخامسة ، نشر :
المكتبة الحيدرية - النجف .
- شرح الأربعين النووية ، تأليف : تقي الدين ابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- شرح الأسنوي لمنهاج البيضاوي = نهاية السؤل .
- شرح البدخشي لمنهاج البيضاوي = منهاج العقول .

- شرح تنقيح الفصول ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
ت ٦٨٤ هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . نشر : مكتبة الكليات الأزهرية
ودار الفكر بالقاهرة .

- شرح صحيح الإمام مسلم ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
ت ٦٧٦ هـ . طبع : المطبعة المصرية ومكتبتها .

- شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى ، تأليف : عبد الرحمن بن أحمد
المعروف بعضد الدين الإيجي ت ٧٥٦ هـ . مراجعة : شعبان محمد إسماعيل .
نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٣ هـ .

- شرح قطر الندى وبل الصدي ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن يوسف بن
أحمد بن عبد الله بن هشام ت ٧٦١ هـ . الطبعة الحادية عشرة سنة ١٣٨٣ هـ ،
نشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- شرح القواعد الفقهية ، تأليف : الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء ت ١٣٥٧ هـ .
قدم له : مصطفى أحمد الزرقاء وعبد الفتاح أبو غدة ، ونسقه وراجعته وصححه :
الدكتور عبد الستار أبو غدة . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ، نشر : دار الغرب
الإسلامي .

- شرح الكوكب المنير ، تأليف : محمد بن أحمد الفتوحى المعروف ، بابن
النجار ت ٩٧٢ هـ . تحقيق : الدكتورين محمد الزحيلي ونزيه حماد . نشر :
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة
المكرمة .

- شفاء الغليل ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ .
تحقيق : الدكتور حمد الكبيسي . طبع : مطبعة الإرشاد ببغداد ، سنة ١٣٩٠ هـ .
- الصحاح ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ هـ . تحقيق :
أحمد عبد الغفور عطار . نشر : دار العلم للملايين ، سنة ١٣٩٩ هـ .

- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ . مطبوع مع فتح
الباري لابن حجر . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر :
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ . حققه وخدمه من عدة وجوه : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ . نشر : دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ضياء السالك إلى أوضح المسالك ، تأليف : محمد عبد العزيز النجار . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ ، بمطبعة الفجالة بمصر .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تأليف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ت ١٠٠٥ هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . نشر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي . الطبعة الأولى ، بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- طبقات الشافعية ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢ هـ . تحقيق : عبد الله الجبوري . نشر : دار العلوم - الرياض سنة ١٤٠١ هـ .
- طبقات الشافعية ، تأليف : أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شعبة ت ٨٥١ هـ . تحقيق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان . الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند .
- طبقات الشافعية ، تأليف : أبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ . تحقيق : عادل نويهض . الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م ، نشر : دار الأفاق الجديدة - بيروت .
- طبقات الفقهاء ، تأليف : أبي إسحق الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦ هـ . تحقيق : إحسان عباس . الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ ، نشر : دار الرائد العربي - بيروت .
- طبقات النحويين واللغويين ، تأليف : أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي

الأندلسي ت ٣٧٩ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . نشر : دار المعارف - مصر .

- العدة في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨ هـ . تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ، تأليف : محمود رزق سليم . نشر : مكتبة الآداب .

- العصر المماليكي في مصر والشام ، تأليف : دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور . الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ م ، ملتزم الطبع والنشر : دار النهضة العربية - القاهرة .

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٢ هـ . تحقيق ودراسة : أحمد الخنم عبد الله ، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، أعدها الباحث عام ١٤٠٤ هـ .

- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تأليف : عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ هـ . تحقيق : علي محيي الدين علي القره داغي . نشر : دار الإصلاح - الدمام .

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، تأليف : أحمد بن محمد الحموي ت ١٠٩٨ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

- الغياثي ، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ . تحقيق : عبد العظيم الديب . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ، نشر : الشؤون الدينية بدولة قطر .

- فتح الباري ، تأليف : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . حقق بعضه : الشيخ عبد العزيز ابن باز ، وأشرف علي طبعه : محب الدين الخطيب . نشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

- فتح العزيز شرح الوجيز ، تأليف : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ . مطبوع مع المجموع للنووي . نشر : دار الفكر .

- فتح القدير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ .
نشر : دار المعرفة - بيروت .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، تأليف : عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ، نشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .
- الفروق ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ .
نشر: دار المعرفة - بيروت .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف : أبي الحسنات محمد بن عبد الحفي
اللكنوي . صححه وعلق عليه : محمد بدر الدين النعساني . الطبعة الأولى
سنة ١٣٢٤ هـ بمطبعة السعادة بمصر .
- فوات الوفيات والذيل عليها ، تأليف : محمد بن شاکر الکتبي ت ٧٦٤ هـ .
تحقيق : إحسان عباس . نشر : دار الثقافة - بيروت .
- في منهج تحقيق المخطوطات ، تأليف : مطاع الطرايشي . الطبعة الأولى سنة
١٤٠٣ هـ ، بدار الفكر بدمشق .
- فيض القدير ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ . الطبعة
الثانية سنة ١٣٩١ هـ ، نشر : دار المعرفة - بيروت .
- القاموس المحيط ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
ت ٨١٧ هـ . نشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف : أبي محمد عز الدين عبد العزيز
ابن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠ هـ . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- القواعد الفقهية (بحث) إعداد : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي . نُشرَ هذا
البحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، العدد الخامس سنة
١٤٠٢ هـ .
- قواعد المقرري (القسم الدراسي) ، رسالة علمية أعدها : أحمد بن عبد الله
ابن حميد . موجودة في كلية الشريعة بمكة المكرمة .
- قوانين الأحكام الشرعية ، تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي
المالكي . نشر : دار العلم للملايين - بيروت .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف : أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ . تحقيق : الدكتور محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ ، نشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

- الكافية في الجدل ، تأليف : أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ . تحقيق : الدكتورة فقيه حسين محمود . طبع : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة ، نشر : دار المريخ سنة ١٣٩٩ هـ .

- الكتاب ، تأليف : أبي بشر عمرو الملقب بسبويه ت ١٨٠ هـ . الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ . أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثني ببغداد .

- كتاب حروف المعاني والصفات ، تأليف : أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحق الزجاجي المتوفى حوالي ٣٣٧ هـ . تحقيق : الدكتور حسن شاذلي فرهود . نشر : دار العلوم - الرياض سنة ١٤٠٢ هـ .

- كتاب الفقيه والمتفقه ، تأليف : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ . تصحيح : الشيخ إسماعيل الأنصاري . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ بمطابع القصيم بالرياض .

- كشف الأسرار ، تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ . نشر : دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٣٩٤ هـ .

- كشف الخفاء ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت ١١٦٢ هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١ هـ ، نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- كشف الظنون ، تأليف : مصطفى بن عبد الله الشهرير بحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ . نشر : دار العلوم الحديثة - بيروت .

- كفاية الأخيار ، تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ت ٨٢٩ هـ . الطبعة الثالثة ، نشر : المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .

- الكفاية في علم الرواية ، تأليف : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف

بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ . راجعه : عبد الحلیم محمد عبد الحلیم ، عبد الرحمن حسن محمود ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة .

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، تأليف : نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١ هـ . تحقيق : الدكتور جبرائيل سليمان جبور . طبع : مطبعة المراسلين اللبنانيين سنة ١٩٤٩ م ، نشر : كلية العلوم والآداب - جامعة بيروت الأمريكية .

- لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ ، تأليف : محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد ت ٨٧١ هـ . نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- اللزوميات ، تأليف : أبي العلاء المعري ت ٣٦٣ هـ . تحقيق : أمين عبد العزيز الخانجي . نشر : مكتبة الهلال - بيروت ، ومكتبة الخانجي - القاهرة .

- لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم ابن منظور ت ٧١١ هـ . نشر : دار صادر - بيروت .

- اللمع ، تأليف : أبي إسحق الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦ هـ . تصحيح : محمد بدر الدين النعساني . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٦ هـ .

- مجمع الأمثال ، تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد الميداني ت ٥١٨ هـ . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ ، نشر : دار الفكر .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ . بتحريه الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر . الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧ م ، نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- المجموع شرح المذهب ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ١٧٦ هـ . حققه وأكملاه : محمد نجيب المطيعي . توزيع : المكتبة العالمية بالفجالة .

- مجموع فتاوى ابن تيمية ، تأليف : شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ت ٧٢٨ هـ . جمع وترتيب : عبد

الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم وابنه محمد . تصوير الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ .

- المحصول في علم أصول الفقه ، تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ هـ . دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

- مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦هـ . الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧ م ، نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- مختصر القدوري (الكتاب) ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨ هـ . مطبوع مع شرحه (الباب) ، تحقيق : محمود أمين النواوي . نشر : دار الحديث - حمص - بيروت .

- مختصر المزني ، تأليف : أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤ هـ . نشر : دار المعرفة - بيروت .

- مختصر المنتهى ، تأليف : عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦ هـ . مطبوع مع شرحه للقاضي العضد . مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل . نشر : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .

- المدخل الفقهي العام ، تأليف : مصطفى أحمد الزرقاء . طبع : مطابع ألف باء - الأديب - دمشق سنة ١٩٦٧ م .

- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، تأليف : الدكتور عبد الرحمن الصابوني . طبعة مغفلة من المعلومات .

- مراتب الإجماع ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

- مراتب النحوين ، تأليف : عبد الواحد بن علي الحلبي أبي الطيب اللغوي ت ٣٥١ هـ . الطبعة الثانية . طبع : دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية : إسحق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ت ٢٧٥ هـ . تحقيق : زهير الشاويش . طبع : المكتب الإسلامي .

- المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ . نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
- المستصفي من علم الأصول ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ ، نشر : المكتب الإسلامي .
- المصباح المنير ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠ هـ . نشر : المكتبة العلمية - بيروت .
- معاني القرآن ، تأليف : يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧ هـ . تحقيق : محمد علي النجار . طبع : مطابع سجل العرب .
- المعتمد في أصول الفقه ، تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ت ٤٣٦ هـ . تحقيق : محمد حميد الله . نشر : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق سنة ١٣٨٤ هـ .
- معجم الأدباء ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦ هـ . طبع : مطبعة دار المأمون .
- معجم البلدان ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦ هـ . نشر : دار صادر سنة ١٣٧٦ هـ .
- المعجم الكبير ، تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، طبع : مطبعة الوطن العربي .
- معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضا كحالة ، نشر : مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- معجم معالم الحجاز ، تأليف : عاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الأولى ، نشر : دار مكة للنشر والتوزيع .
- معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . نشر : دار الكتب العلمية .

- المغني ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ .
نشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- مغني ذوي الأفهام ، تأليف : جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي
ت ٩٠٩ هـ . تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ . طبعة مغللة من
المعلومات .
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، تأليف : أبي الفضل عبد الرحيم بن
الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ . مطبوع بهامش إحياء علوم الدين . نشر : دار
المعرفة - بيروت .
- المغني في ضبط أسماء الرجال ، تأليف : محمد طاهر بن علي الهندي
ت ٩٨٦ هـ . نشر : دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- مغني اللبيب ، تأليف : جمال الدين ابن هشام الأنصاري ت ٧٦١ هـ .
تحقيق : الدكتور مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله . نشر : دار الفكر .
- مغني المحتاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني . نشر : دار الفكر .
- مفتاح كنوز السنة ، تأليف : الدكتور ا . ي . فنسك . ترجمة : محمد فؤاد
عبد الباقي . نشر : إدارة ترجمان السنة - باكستان .
- مقاصد المكلفين ، تأليف : الدكتور عمر سليمان الأشقر . الطبعة الأولى سنة
١٤٠١ هـ ، نشر : مكتبة الفلاح - الكويت .
- الملل والنحل ، تأليف : أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني
ت ٥٤٨ هـ . تصحيح : أحمد فهمي محمد . طبع : مطبعة حجازي - القاهرة .
- منادمة الأطلال ، تأليف : الشيخ عبد القادر بدران . الطبعة الأولى ، طبع :
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- مناهج العقول ، تأليف : محمد بن الحسن البدخشي . مطبوع مع نهاية
السول للأسنوي . طبع : مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- منتخبات التواريخ لدمشق ، تأليف : محمد أديب آل تقي الدين الحصني
ت ١٣٥٨ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، نشر : دار الآفاق الجديدة -
بيروت .

- المنشور في القواعد ، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ .
تحقيق : الدكتور تيسير فائق أحمد محمود . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ،
نشر : وزارة الأوقاف الكويتية .
- منهاج الطالبين ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ .
نشر : دار المعرفة بيروت .
- منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تأليف : عبد الله بن عمر البيضاوي
ت ٦٨٥هـ . مطبوع مع شرحه : الإبهاج ، ونهاية السؤل .
- المهذب ، تأليف : أبي إسحق الشيرازي ت ٤٧٦هـ . نشر : دار الفكر .
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار « المعروف بالخطط المقرزية » ، تأليف :
تقي الدين أحمد بن علي المقرزي ت ٨٤٥هـ . نشر : دار صادر - بيروت .
- الموافقات في أصول الشريعة ، تأليف : أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي
الغرناطي الشاطبي ت ٧٩٠هـ . توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع - مكة
المكرمة .
- المواقف في علم الكلام ، تأليف : عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت ٧٥٦هـ .
نشر : عالم الكتب - بيروت .
- الموضوعات ، تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي
ت ٥٩٧هـ . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . الطبعة الأولى سنة
١٣٨٦هـ ، نشر : المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبجي ت ١٧٩هـ . صححه
ورقمه وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . مصورة عن طبعة دار إحياء
الكتب العربية . نشر : دار إحياء التراث العربي .
- ميزان الاعتدال ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
ت ٧٤٨هـ . تحقيق : علي محمد البجاوي . نشر : دار المعرفة - بيروت .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ت ٨٥٢هـ . نشر : مؤسسة ومكتبة الخافقين - دمشق .

- النقد الأدبي في العصر المملوكي ، تأليف : الدكتور / عبده عبد العزيز قلقيله . الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ م ، طبع ونشر : مكتبة الأنجلو المصرية .
- النقود والمكايل والموازن ، تأليف : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ت ١٠٣١ هـ . تحقيق : الدكتور رجاء محمود السامرائي . نشر : دار الرشيد .
- نهاية السؤل ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢ هـ . طبع : مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- الهداية ، تأليف : علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ . نشر : المكتبة الإسلامية .
- هدية العارفين ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ت ١٣٣٩ هـ . أعادت طبعه بالأوفست دار العلوم الحديثة - بيروت .
- همع الهوامع ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ . تصحيح : السيد محمد بدر الدين النعساني . نشر : دار المعرفة - بيروت .
- الوجيز ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . نشر : دار المعرفة - بيروت .
- الوسيط في المذهب ، تأليف : أبي حامد الغزالي المتقدم . تحقيق : علي محيي الدين علي القره داغي . الطبعة الأولى . نشر : دار الاعتصام - مصر .
- وفيات الأعيان ، تأليف : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ . تحقيق : الدكتور إحسان عباس . نشر : دار صادر - بيروت .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

القسم الثاني

- أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ تحقيق عبد الغني عبد الخالق طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .
- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم . تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت ٩٥١ دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- تفسير الخازن المسمى « لباب التأويل في معاني التنزيل » تأليف علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- تفسير القرآن العظيم ، تأليف إسماعيل بن كثير القرشي ، طبع دار المعرفة .
- تفسير النسفي المسمى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » ، تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ت ٧٠١ هـ . طبع دار الفكر .
- الجامع لأحكام القرآن . تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، نشر دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٧ هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٠ هـ . نشر دار المعرفة .
- الأربعين النووية للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ . طبع المكتب الإسلامي .
- بلوغ المرام ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- تأويل مختلف الأحاديث تأليف الإمام ابن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦ دار الكتاب العربي بيروت .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦ هـ . ضبط مصطفى عمارة مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .
- التعليق المغني على سنن الدارقطني تأليف المحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي مطبوع من سنن الدارقطني .

- التلخيص للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مطبوع بذييل .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول تأليف مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مطبعة الملاح ١٣٩٢ هـ .
- الجواهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الشمهور بابن التركماني مطبوع مع سنن البيهقي الكبرى .
- الرسالة المستطرفة في مشهور كتب السنة المشرفة ، تأليف محمد بن جعفر الكتاني دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأميرت ١١٨٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ .
- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ نشر إحياء السنة .
- سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ مطبعة عيسى الحلبي .
- سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح « للإمام محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .
- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ دار الكتب العلمية - بيروت .
- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ ، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند .
- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ .
- شرح السنة للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي تحقيق شعيب الارنؤوط طبع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ .
- شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر بيروت .

- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ .
- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان ترتيب الأمير علاء الدين الفاسي الطبعة الأولى ، نشر المكتبة السلفية .
- صحيح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي طبع المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي ت ٥٩٧ تحقيق إرشاد الحق الأثري نشر إدارة ترجمان السنة .
- فتح الباري المكتبة السلفية .
- مجمع الزوائد ومنع الفوائد تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي نشر دار الكتاب بيروت الطبعة الثانية .
- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٢٧٥ نشر المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
- معجم الطبراني الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي الدار العربية للطباعة بغداد الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- منتقى الأخبار للإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- منتقى ابن الجارود لأبي محمد بن عبد الله بن علي الجارود النيسابوري ت ٣٠٧ طبع المطبعة العربية .

- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي مطبعة الحلبي الطبعة الأخيرة .
- المهذب في اختصار السنن الكبرى للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق حامد إبراهيم ومحمد حسين العقبى مطبعة الإمام بالقاهرة .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للعلامة عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢ هـ . نشر المكتب الإسلامي الطبعة الثانية .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني طبع بيروت ١٩٧٣ م .
- الإحكام في أصول الأحكام تأليف أبي محمد بن علي بن أحمد بن حزم الأندلسي تحقيق محمد أحمد عبد العزيز دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٩ هـ .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبع دار الفكر بيروت .
- تيسير التحرير شرح مختصر التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني دار الكتب العلمية بيروت .
- الرسالة في علم أصول الفقه تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر د : ط .
- روضة الناظر تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق د. عبد العزيز السعيد طبع سنة ١٣٩٧ هـ .
- شرح التلويح علي التوضيح لسعد الدين التفتازاني مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
- شرح المحلي على جمع الجوامع تأليف جلال الدين محمد بن أحمد المحلي دار الفكر بيروت .
- شرح مراقبي السعود على أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي مطبعة المدني ١٣٧٨ .

- شرح المنار للإمام عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن اسدك دار مسعادت مطبعة عثمانية .
- شرح الورقات في علم أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- غاية الوصول شرح لب الأصول تأليف الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري دار إحياء التراث العربي بيروت .
- فتح الغفار بشرح المنار تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأولى .
- الفقيه والمتفقه تأليف أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- قواطع الأدلة في الأصول ، تأليف الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني مصور فلم بجماعة الملك سعود قسم المخطوطات فلم رقم ٢/٥٣٩ .
- القواعد والفوائد الأصولية تأليف أبي الحسن علاء الدين علي بن العباس البعلبي الحنبلي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- اللمع في أصول الفقه تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
- مختصر التحرير للكمال بن الهمام الإسكندري .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علي بن محمد بن علي بن العباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام تحقيق محمد مظهر بقا ، طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف ابن بدران الدمشقي مصور بدار إحياء التراث العربي بيروت .

- مسلم الثبوت تأليف محب الدين بن عبد الشكور دار إحياء التراث العربي بيروت .
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية جمعها أبو العباس البجلي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول تأليف ابن التلمساني المالكي ت ٧٧١ دار الكتب العلمية بيروت .
- المنار في أصول الفقه ، تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الديب النسفي ت ٧١٠ هـ ، دار مسعادة مطبعة عثمانية ١٣٢٥ هـ .
- منتهى السؤل تأليف سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي .
- المنحول من تعليقات الأصول ، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق د. محمد حسن هيتو دار الفكر بدمشق الطبعة الثالثة .
- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول تأليف القاضي ناصر الدين البيضاوي مطبعة محمد علي صبيح ميدان الأزهر .
- الموافقات في أصول الشريعة تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠ هـ . تحقيق عبد الله دراز المكتبة التجارية الكبرى القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
- الاشراف على غوامض الحكومات ويسمى « تهذيب أدب القضاة » تأليف أبي سعيد بن أحمد بن أبي يوسف مصور فلم بمعهد المخطوطات العربية بمصر رقم ١٠٨ .
- الأفصاح عن معاني الصحاح تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠ طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- الاقناع في حل ألفاظ أبي شعجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب مطبوع بهامش تحفة الحبيب .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين الدين بن نجيم الحنفي دار المعرفة للطباعة والنشر .

- بحر المذهب تأليف القاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢ هـ . مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٢/٢٣/٢٤ فقه شافعي .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة نشر زكريا علي يوسف .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ ، دار الفكر العربي بيروت .
- البسيط في الفقه الشافعي تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٧/٢٢٣ فقه شافعي .
- البيان تأليف أبي الخير يحيى بن سالم بن أسعد العمراني اليماني ت ٥٥٨ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٥ فقه شافعي .
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب تأليف الشيخ سليمان البجيرمي دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي دار صادر .
- تهذيب الأحكام للشيخ محيي السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي توجد أجزاء مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم ٤٨٨ وأخرى بها مصورة فلم ٢٨٢٤ مجاميع وكذلك أجزاء مصورة فلم في معهد المخطوطات بالقاهرة رقم ١٠٥ .
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج تأليف ابن قاسم العبادي الشافعي دار صادر مع التحفة .
- حاشية الدسوقي على الدردير الكبير تأليف الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي توزيع ، دار الفكر بيروت .
- حاشية الروض المربع تأليف الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري مطبعة السعادة مع الروض المربع .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب تأليف الشيخ علي الصعيدي العدوي شركة الطباعة الفنية مطبعة القاهرة .
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للإمامين المحققين شهاب الدين قليوبي والشيخ عميرة ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي .

- الحاوي الكبير تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٢/٨٣/٨٩ فقه شافعي .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف أبي بكر محمد بن أحمد المعروف بالقفال الشاشي ت ٥٠٧ تحقيق ياسين أحمد إبراهيم دراوكة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ٤٠٠ هـ .
- رد المحتار على الدر المختار تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين شركة ومطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي . مطبعة السعادة ١٣٩٠ هـ .
- الشامل وهو « شرح لمختصر المزني » تأليف الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الصباغ ت ٤٧٧ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٣٩/١٤١/١٩٤ فقه شافعي .
- شرح قول الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي تأليف تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي ، منشور ضمن مجموعة الرسائل المنيرية .
- شرح المحلي على المنهاج تأليف الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي .
- شرح مختصر المزني تأليف القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت ٤٥٠ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٦٦ فقه شافعي .
- شرح الوسيط تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣١٩ فقه شافعي ناقص .
- الغرر البهية شرح البهجة الوردية تأليف زكريا الأنصاري طبع المطبعة الميمنية بمصر .
- فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ دار المعرفة بيروت .
- فتاوى القفال للقفال المروزي أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير مخطوط بدار الكتب المصرية غير كاملة رقم ١١٤١ وتوجد مصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة .

- فتاوى النووي للشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبعة حسان الطبعة الأولى .

- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف « بالشرح الكبير » ، تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ طبع دار الفكر مع المجموع .

- فتح القدير تأليف محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٦٨١ هـ طبع مكتبة المثنى بغداد .

- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب كلاهما لزكريا الأنصاري طبع مصطفى الحلبي ١٣٥٣ هـ .

- الكافي في فقه أهل المدينة تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله النمري تحقيق د. محمد محمد أحمد الموريتاني الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

- الكافي فقه الحنابلة تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة الثانية .

- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصري ت ٨٢٩ دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية .

- كفاية النبيه في شرح التنبيه تأليف نجم الدين أحمد بن علي بن الرفعة ت ٧١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٣٣/٢٢٨ / ٣٠٠ فقه شافعي وتوجد بعض أجزاء منها في المكتبة الأزهرية رقم ٧٦٣ .

- اللباب في الفقه الشافعي تأليف أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي ت ٤١٥ هـ مخطوط في مكتبة أيا صوفيا رقم ١٣٧٨ هـ .

- المجموع شرح المهذب تأليف يحيى الدين النووي وتقي الدين السبكي طبع دار الفكر .

- المحرر في فقه الحنابلة والنكت عليه تأليف مجد الدين ابن تيمية وابن قندس مطبعة السنة المحمدية .

- المحرر في فقه الشافعية تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ مخطوط في دار الكتب المصرية رقم ٢٤٣ فقه شافعي .

- المحلى تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري دار الفكر .
- مختصر البويطي تأليف أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٠٨ فقه شافعي ومصور فلم بمعهد المخطوطات .
- مختصر المزني تأليف إسماعيل بن يحيى المزني أشرف على طبعه محمد زهري النجار دار المعرفة بيروت .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي دار الفكر بيروت .
- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي تأليف نجم الدين أحمد بن علي بن الرفعة مخطوط في دار الكتب المصرية رقم ٢٧٩ فقه شافعي .
- مراتب الإجماع تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري دار الكتب العلمية بيروت .
- المعايه في العقل وتسمى « الفروق » تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ت ٤٨٢ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٩١٥ .
- المغني تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . مكتبة الجمهورية .
- مناسك النووي تأليف الشيخ محيي الدين أبي زكريا النووي ، طبع بولاق ١٢٩١ هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الرملي دار إحياء التراث العربي بيروت .
- نهاية المطلب في دراية المذهب تأليف الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨ مخطوط بدار الكتب المصرية ناقص الأجزاء رقم ٢٠٢/٣٧٢/٣٠١/٣٠٠ .
- الوسيط تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٠٦ .

- الاشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- الاشباه والنظائر في الفقه الشافعي لم يعرف مؤلفها نسخت بخط محمد بن أبي بكر عام ٨٧٩ هـ . مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ٥٦٥٣ ورقم ٧٤٦ .
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين فقيه المالكية دار المعرفة بيروت طبع مع الفروق .
- المجموع المذهب في قواعد المذهب تأليف صلاح الدين خليل بن كلكيدي الشافعي ت ٧٦١ مصور فلم بجامعة الإمام قسم المخطوطات رقم ٤٩٤ .
- المشور في القواعد تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ مخطوط في جامعة الإمام قسم المخطوطات رقم ٧٢٤٧ .
- النظائر والأشباه تأليف صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل مصور ت ٧١٦ مصور فلم بالجامعة قسم المخطوطات .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية تأليف الدكتور محمد صدقي أحمد البورنو طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- التعريفات تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت .
- تهذيب اللغة تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى تحقيق د. عبد الحلیم النجار طبع الدار المصرية للتأليف والنشر .
- جمهرة اللغة تأليف أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ت ٣٢١ الطبعة الأولى .
- دستور العلماء ويسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون تأليف القاضي أحمد نكري الطبعة الثانية ٣٩٥ هـ .
- القاموس المحيط تأليف الفيروزآبادي الطبعة الأولى .
- لسان العرب تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط دار لسان العرب بيروت .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠ طبع دار الفكر .
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .
- المفردات في غريب القرآن تأليف الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني الطبعة الأخيرة .
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب تأليف محمد بن أحمد بن بطلال الركيبي دار الفكر .
- آداب الشافعي ومناقبه تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ط المكتبة الإسلامية .
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه تأليف أبي عبد الله حسين بن علي الصميري ، ط جاويد الرياض .
- أخبار النحويين البصريين تأليف أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي ، ط الحلبي .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري دار الفكر .
- الإصابة في تمييز الصحابة تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر .
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء تأليف ابن عبد البر النمري دار الكتب العلمية بيروت .
- الأنساب تأليف أبي سعيد عبد الكريم محمد السمعاني طبع بالأوفست نشر مكتبة المثنى .
- الإكمال في الأنساب تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا ت ٤٧٥ هـ تصحيح عبد الرحمن المعلمي نشر محمد أمين دجج .
- البداية والنهاية تأليف عماد الدين بن إسماعيل بن كثير دار الفكر - بيروت .

- تاريخ بغداد تأليف أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي نشر المكتبة السلفية بالمدينة .
- تهذيب التهذيب تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني دار صادر الطبعة الأولى .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني دار الكتاب العربي - بيروت .
- خطط الشام تأليف محمد كرد علي طبع مطبعة الترقى ١٣٤٣ هـ .
- سير أعلام النبلاء تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٧٨ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف عبد الحي بن العماد الحنفي المكتبة التجارية بيروت .
- طبقات بن سعد الكبرى ، تأليف ابن سعد دار الفكر العربي .
- طبقات الحفاظ لأبي بكر السيوطي ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت .
- طبقات الشافعية تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني تحقيق عادل نويهض الطبعة الثانية عام ١٣٩٤ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى تأليف تاج الدين عبد الوهاب السبكي دار المعرفة الطبعة الثانية .
- طبقات الفقهاء الشافعية تأليف أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين تأليف عبد الله بن مصطفى المراغي الطبعة الثانية عام ١٣٩٤ هـ .
- الفهرست تأليف محمد بن إسحاق بن النديم - دار المعرفة للطباعة والنشر .
- الكامل في التاريخ تأليف ابن الأثير دار الكتاب العربي .
- كشف الظنون تأليف مصطفى بن عبد الله الرومي الشهير بحاجي خليفة دار الفكر ٤٠٢ .

- لسان الميزان تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني مؤسسة الأعلمي للطباعة بيروت .
- معجم الأدباء تأليف ياقوت الحموي دار المستشرق - بيروت .
- مفتاح السعادة تأليف أحمد مصطفى الشهر بطاش كبرى زاده طبع دار الكتب الحديثة .
- مناقب أبي حنيفة تأليف حافظ الدين محمد المعروف بالكردي دار الكتاب العربي .
- مناقب أبي حنيفة تأليف الموفق بن أحمد المكي دار الكتاب العربي .
- مناقب الإمام أحمد تأليف عبد الرحمن بن الجوري تحقيق د. عبد الله التركي الطبعة الأولى .
- مناقب الشافعي تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق سعيد أحمد صقر دار التراث الطبعة الأولى .
- مناقب الشافعي تأليف الفخر محمد بن عمر المشهور بالفخر الرازي .
- منتخب التواريخ لدمشق تأليف محمد أديب آل تقي الدين الحصني منشور دار الأفاق الجديدة - بيروت .
- المنتظم في التاريخ تأليف عبد الرحمن بن الجوزي الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ .
- ميزان الاعتدال تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دار إحياء الكتب .
- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة تأليف جمال الدين يوسف بن تقري بردي الاتابكي دار الكتب المصرية عام ١٣٥٣ هـ .
- الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي دار النشر .
- الأنصاف في بيان أسباب الخلاف تأليف ولي الله الدهلوي راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة دار النفايس .
- حاشية الباجوري علي شرح الشنشوري على متن الرجبية تأليف إبراهيم الباجوري الشافعي طبع المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٨ هـ .

- حاشية خاتمة المحققين على شرح الشنشوري للخضري محمد الدمياطي طبع مصر ٢٩٣ .
- حجة الله البالغة . لولي الله الدهلوي .
- شرح الشنشوري على متن الرجبية تأليف عبد الله محمد العجمي الشنشوري طبع المطبعة المهيمنة بمصر ١٣١٨ هـ .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض تأليف إبراهيم بن عبد الله الفرضي الحنبلي الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ .
- كتاب سيبويه لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المشهور بسيبويه تحقيق عبد السلام محمد هارون مطابع الهيئة المصرية العامة للمكتبات .
- مجموع رسائل مفيدة بعنوان كتب مفيدة .
- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- المقتضب تأليف أبي العباس محمد بن يزيد المبرد ت ٢٨٥ تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة مطابع الأهرام التجارية ١٣٩٩ هـ .

* * *

فهرسُ الموضوعات

المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
٣ / ١	- تقديم
١١ / ١	- المقدمة
٢٠ / ١	- الباب الأول
٢١ / ١	✓ - الفصل الأول : تعريف القاعدة لغة ، واصطلاحا ، والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط ، والفرق بين القواعد الأصولية والفقهية ...
٢١ / ١	- القاعدة في اللغة
٢١ / ١	- القاعدة في الاصطلاح
٢٤ / ١	- ما تشترك فيه القاعدة والضابط ، وما يفرقان فيه
٢٥ / ١	✓ - الفرق بين القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية
٢٧ / ١	- الفصل الثاني : تعريف الأشباه والنظائر لغة ، واصطلاحا ، وبيان العلاقة بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر
٢٧ / ١	- الأشباه والنظائر لغة
٢٨ / ١	- الأشباه والنظائر اصطلاحا
٢٩ / ١	- العلاقة بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر
٣٠ / ١	- الفصل الثالث : أقسام القواعد الفقهية
٣٣ / ١	- الفصل الرابع : استمداد القواعد الفقهية وصياغتها
٣٣ / ١	- استمداد القواعد الفقهية
٣٣ / ١	- صياغة القواعد الفقهية
٣٦ / ١	- الفصل الخامس : أهمية علم قواعد الفقه وفائدته
٣٩ / ١	- الفصل السادس : نشأة القواعد الفقهية وتطورها

- ٤٧/١ الفصل السابع : مناهج المؤلفين في القواعد -
- ٥١/١ الفصل الثامن : المؤلفات في علم قواعد الفقه ، في المذاهب الأربعة -
- ٥٢/١ كتب القواعد في المذهب الحنفي -
- ٥٧/١ كتب القواعد في المذهب المالكي -
- ٦٣/١ كتب القواعد في المذهب الشافعي -
- ٧١/١ كتب القواعد في المذهب الحنبلي -
- ٧٤/١ الباب الثاني : -
- ٧٥/١ الفصل الأول : الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف -
- ٧٥/١ الحالة السياسية -
- ٨٢/١ الحالة العلمية في عصر المؤلف -
- ٨٧/١ الفصل الثاني : حياة المؤلف الشخصية -
- ٨٧/١ اسمه ونسبه -
- ٨٩/١ مولده -
- ٨٩/١ نشأته وحياته -
- ٩٢/١ أخلاقه وصفاته -
- ٩٢/١ ذريته -
- ٩٤/١ وفاته -
- ٩٦/١ الفصل الثالث : حياة المؤلف العلمية -
- ٩٦/١ طلبه العلم -
- ٩٦/١ شيوخه -
- ٩٩/١ تلاميذه -
- ١٠٠/١ كلام العلماء فيه -
- ١٠١/١ مذهبه وعقيدته -

الموضوع

الصفحة

- ١٠٣/١ آثاره -
- ١١٥/١ الفصل الرابع : تحقيق اسم المؤلف ، واسم الكتاب ، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه -
- ١١٥/١ تحقيق اسم المؤلف -
- ١١٥/١ تحقيق اسم الكتاب -
- ١١٦/١ تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه -
- ١١٧/١ الفصل الخامس : دراسة في كتاب القواعد للحصني -
- ١١٧/١ استمداد الكتاب -
- ١١٨/١ طريقة الحصني في استمداد الكتاب -
- ١٢١/١ تقويم الكتاب بالنسبة إلى أصله -
- ١٢٤/١ الاستفادة من الكتاب -
- ١٢٤/١ منهج الكتاب -
- ١٢٥/١ الباب الثالث -
- ١٢٦/١ الفصل الأول : ترجمة العلائي -
- ١٢٦/١ اسمه -
- ١٢٦/١ مولده -
- ١٢٦/١ طلبه العلم -
- ١٢٧/١ شيوخه -
- ١٢٧/١ تلاميذه -
- ١٢٧/١ مكانته وكلام العلماء فيه -
- ١٢٨/١ وفاته -
- ١٢٨/١ مؤلفاته -
- ١٣٠/١ الفصل الثاني : دراسة عن المجموع المذهب -

- ١٣٠ / ١ اسم الكتاب -
- ١٣١ / ١ مصادر الكتاب -
- ١٣٤ / ١ طريقة العلائي في استمداد الكتاب -
- ١٣٥ / ١ تقويم الكتاب بالنسبة إلى أصله -
- ١٣٦ / ١ الاستفادة من الكتاب -
- ١٣٧ / ١ مختصرات الكتاب -
- ١٣٨ / ١ منهج الكتاب -
- ١٤٣ / ١ الباب الرابع : -
- الفصل الأول : معلومات عن نسختي الكتاب المخطوطتين ، ووصف لها -
- ١٤٤ / ١ لها -
- الفصل الثاني : معلومات عن النسخة التي استفدت منها من المجموع المذهب ، ووصف لها -
- ١٦١ / ١ لها -
- ١٦٧ / ١ الباب الخامس : -
- ١٦٩ / ١ الفصل الأول : منهجي في تحقيق الكتاب -
- ١٧٠ / ١ الفصل الثاني : عملي في التحقيق -
- ١٧٩ / ١ القسم التحقيقي -
- ١٨٨ / ١ تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي ، وحكم وضعي -
- ١٩٢ / ١ أنواع الحكم التكليفي -
- ١٩٢ / ١ الواجب -
- ١٩٣ / ١ المندوب -
- ١٩٣ / ١ الحرام -
- ١٩٣ / ١ المكروه -
- ١٩٤ / ١ المباح -
- ١٩٤ / ١ أنواع الحكم الوضعي -

الموضوع

الصفحة

- ١٩٤/١ السبب -
- ١٩٧/١ الشرط -
- ١٩٨/١ المانع -
- ١٩٩/١ أنواع آخر -
- ٢٠٣/١ القواعد الأربع -
- ٢٠٨/١ القاعدة الأولى ، وهي : الأمور بمقاصدها -
- ٢١٠/١ حكم النية -
- ٢١٤/١ ما شرعت النية لأجله -
- ٢٢٥/١ ما نُويّ به النقل لا يتأدى به الفرض ، إلا في مسائل ، منها ما يأتي -
- ٢٣٢/١ من شرط النية الجزم -
- ٢٤٤/١ النية الحكمية والمنافي لها -
- ٢٥٤/١ أبواب آخر تدخل فيها النية -
- ٢٥٨/١ تخصيص العام بالنية -
- ٢٦٢/١ النية المخصّصة ، والنية المؤكّدة -
- حكم من تعاطى فعل شيءٍ حلالٍ له وهو يعتقد عدم حله -
- ٢٦٦/١ والعكس -
- القاعدة الثانية : اليقين لا يزال بالشك ، وأن الأصل بقاء ما كان -
- ٢٦٨/١ على ما كان عليه -
- ٢٧٥/١ تعارض الأصلين -
- ٢٧٦/١ مسائل اجتمع فيها أصل وظاهر ، ويرجح أحدهما -
- ٢٧٦/١ مسائل ترجح فيها الظاهر -
- ٢٩٠/١ مسائل ترجح فيها الأصل -
- ٢٩٠/١ مسائل اجتمع فيها أصلان واعتضد أحدهما بالظاهر -
- ٣٠٦/١ المراد بالشك عند الفقهاء والأصوليين -

- ٣٠٦/١ - أضرب الشك باعتبار الأصل الذي يطرأ عليه الشك
- ٣٠٨/١ - القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير
- ٣١١/١ - النوع الأول : المتعلق بالعبادات
- ٣١١/١ - رخص السفر
- ٣١٤/١ - رخص المرض
- ٣١٥/١ - رخص الإكراه
- ٣١٦/١ - أنواع آخر من الرخص
- ٣١٧/١ - أقسام التخفيفات الشرعية
- ٣١٩/١ - أقسام الرخص من حيث حكمها
- ٣٢٣/١ - النوع الثاني : التخفيف في المعاملات لأجل المشقة
- ٣٢٥/١ - النوع الثالث من التخفيفات : في المناكحات
- ٣٢٥/١ - النوع الرابع : التخفيف في الظهر والأيمان
- ٣٢٦/١ - النوع الخامس : التخفيف عن الأرقاء وساداتهم
- ٣٢٦/١ - النوع السادس : التخفيف في القصاص
- ٣٢٧/١ - النوع السابع : التيسير على المجتهدين
- ٣٢٧/١ - قيام الحاجة مقام المشقة في حل النظر المحرم
- ٣٣٣/١ - القاعدة الرابعة : الضرر مزال
- ٣٣٥/١ - أبواب مبنية على هذه القاعدة
- ٣٣٨/١ - فروع مخرجة على هذه القاعدة
- ٣٤٠/١ - مسائل دخول العبد المسلم في ملك الكافر
- ٣٤٧/١ - أمثلة على احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما
- ٣٤٩/١ - الاستدلال على احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما
- ٣٥٢/١ - اجتماع المفسد مع تساويها
- ٣٥٤/١ - اجتماع المصالح والمفاسد . وهو أنواع

الصفحة	الموضوع
٣٥٤/١	- النوع الأول : غلبة المفسدة على المصلحة
٣٥٤/١	- النوع الثاني : أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة
٣٥٦/١	- النوع الثالث : أن تتساوى المصالح والمفاسد
٣٥٧/١	- القاعدة الخامسة : وهي اعتبار العادة والرجوع إليها
٣٦٠/١	- بعض المسائل المبنية على قاعدة العادة
٣٦٣/١	- تخصيص العام وتقييد المطلق بالعادة
٣٧٣/١	- ما تثبت به العادة
	- فائدة : قال الإمام والغزالي وغيرهما : العادة في باب الحيض على
٣٧٦/١	أربعة أقسام
٣٧٨/١	- العرف الخاص هل يلحق بالعرف العام
٣٨٧/١	- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ
	- فائدة مهمة : صرح جماعة من الأصوليين : بأن التخصيص والتقييد
٣٩٠/١	إنما يقع بالعادة القولية دون الفعلية
٣٩٣/١	- قاعدة : الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق
٣٩٧/١	- المأخذ في الصراحة
٣٩٨/١	- حكم الصريح في بابه إذا وجد نفاذاً في موضوعه . وإذا لم يجد .
	- قاعدة : وهي إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر ، هل
٤٠١/١	العبرة باللفظ أم بالمعنى ؟
	- فائدة : قال المتولى : « ذكر الخلاف في قوله وهبتك هذا بألف ،
	هل ينعقد أم لا ؟ مبني على قاعدة ، وهي أن الاعتبار في العقود
٤١٧/١	بظواهرها أم بمعانيها »
	- فائدة : إذا قال وقفت على أولادي . أو : أوصي لأولاد فلان . هل
٤٢١/١	يدخل ولد الولد ؟
٤٢٩/١	- قاعدة : في مبنى الأيمان

الموضوع

الصفحة

- قاعدة : الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الشرعية ، إنما تطلق على الصحيح منها . وفي قول : هو موضوعة للأعم من الصحيح والفاقد ٤٣٦/١
- فائدة : في الإضافة ٤٣٩/١
- صرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز ٤٤١/١
- قاعدة : في مسائل النقيضة مع الفضلية ، والكمال من وجه دون وجه ٤٤٣/١
- فائدة : اختلفوا في مدلول الواو العاطفة ٤٥١/١
- قاعدة : أصل وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو للتوضيح ٤٥٧/١
- قاعدة : الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان . والإخبار كلام نفسي عبر عنه باعتبار تعلقهما ٤٦٢/١
- قاعدة : فيما تثبت به الأحكام ٤٧١/١
- حكم الأشياء قبل البعثة ٤٧٣/١
- حكم الأشياء بعد البعثة ٤٧٨/١
- فائدة : في المعاقدة بالكتابة ، وبغير التخاطب ٤٨١/١
- فصل : فيه مباحث عن الواجب ٣/٢
- المبحث الأول : فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس ، بل يباينه بالنوع ٣/٢
- أخذ الأجرة على فرض العين وفرض الكفاية ٩/٢
- القسم الثاني : الواجب المخير . وهو ضربان ١٢/٢
- الضرب الأول : أن يكون التخيير ثابتا بالنص في أصل المشروعية .. ١٣/٢
- الضرب الثاني من الواجب المخير : ما علم ذلك من جملة المشروعية ، دون تنصيص على التخيير ١٩/٢
- القسم الثالث : الواجب المتعلق بوقت معين ، وهو على ثلاثة أضرب ٢١/٢
- الأول : ما كان بقدر وقته ٢١/٢
- الثاني : ما كان وقته أنقص منه ٢١/٢

الموضوع

الصفحة

- الثالث : أن يكون الوقت أزيد من فعل الفريضة ٢٢/٢
- القسم الرابع : الواجب ؛ إما أن يكون له وقت محدود الطرفين ،
أو لا ٣٠/٢
- فائدة : حول قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من
الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وهذا له ثلاثة اعتبارات ٣٦/٢
- الاعتبار الأول : أن يدركها بالفعل ٣٧/٢
- الاعتبار الثاني : أن يزول العذر قبل خروج الوقت بركعة ٣٨/٢
- الاعتبار الثالث : إدراك الجماعة ٣٩/٢
- قاعدة : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وكان مقدورا للمكلف فإنه
واجب ٤١/٢
- قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور ٤٨/٢
- قاعدة : الواجب الذي لا يتقدر ، هل يوصف كله بالوجوب ؟ .. ٥٧/٢
- قاعدة : إذا نسخ الوجوب ، هل يبقى الجواز ٦١/٢
- قاعدة : الفرض والواجب ٨٠/٢
- ما تثبت في الفرض على خلاف الدليل ، هل يثبت في النفل ؟ ... ٨٤/٢
- فائدة : عن سنة الكفاية ٨٥/٢
- مسألة : الحرام المخير ٨٦/٢
- قاعدة : الحظر والإباحة ٩٠/٢
- فصل فيه أبحاث ٩٥/٢
- الأول : في الفرق بين السبب والعلة ، وتقسيم الأسباب ٩٥/٢
- أقسام الأسباب من حيث نوعها ٩٧/٢
- أقسام الأسباب باعتبار اقتران أحكامها بها أو تقدمها عليها أو تأخرها
عنها ٩٨/٢

الموضوع

الصفحة

- البحث الثاني : في أقسام الأسباب والمسببات باعتبار تعددها أو توحيدها ١٠٨/٢
- القسم الأول : أن تتعدد الأسباب ومسببها واحد ١٠٨/٢
- القسم الثاني : تعدد المسبب ، مع تعدد الأسباب ١١٠/٢
- القسم الثالث : أن يتحد السبب ، ويتعدد المسبب ، إلا أنه يندرج أحدهما في الآخر ١١١/٢
- القسم الرابع : أن تتعدد المسببات عن سبب واحد ١١٣/٢
- القسم الخامس : تعدد الأسباب لسبب واحد ، بالنسبة إلى أصله لا تفاصيله ١١٤/٢
- البحث الثالث : الفعل هل يقوم مقام القول ؟ ١١٧/٢
- البحث الرابع : في تعليق الطلاق على أمر يمكن الاطلاع عليه ، أو على أمر لا يعلم إلا من جهة المرأة ١٢٨/٢
- البحث الخامس : في السبب المعلق عليه الذي سيقع ، إذا كان يختلف بحسب وقت التعليق ، ووقت وقوعه ١٣٣/٢
- البحث السادس : في تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ، ووجه إمكان ١٣٨/٢
- دوام المعلق عليه ، هل ينزل منزلة ابتدائه ؟ ١٤٧/٢
- البحث السابع : فيما إذا علق الطلاق على عمل في زمن ١٤٨/٢
- البحث الثامن : فيما يقع غالباً من شخصين ، هل يكتفي به من واحد ؟ ١٥٤/٢
- فائدة : الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل ١٦٣/٢
- البحث التاسع : فيما يتقدم من الأحكام على أسبابها ١٦٦/٢
- البحث العاشر : في بيان أسباب الحل والحرمة ١٧٩/٢

الموضوع

الصفحة

- ١٨٦/٢ لبحث الحادى عشر : فيما يتعلق بالشرط
- ١٨٩/٢ - الحكم فيما إذا دخل الشرط على السبب
- ١٩١/٢ - أقسام الشروط الشرعية
- ١٩٢/٢ - الفرق بين الركن والشرط
- ١٩٥/٢ - البحث الثاني عشر : في المانع . وهو أقسام
- ١٩٥/٢ - القسم الأول : ما قطع فيه بأن الطارئ في الدوام كالمقارن
- ١٩٩/٢ - القسم الثاني : ما قطع فيه بأن الطارئ في الدوام ليس كالمقارن ابتداء
- ٢٠١/٢ .. - القسم الثالث : ما فيه خلاف ، والراجع : أن الطارئ كالمقارن
- ٢٠٣/٢ - القسم الرابع : ما فيه خلاف ، والراجع : أن الطارئ ليس كالمقارن
- ٢١٠/٢ - يغتفر في الابتداء مالا يغتفر في الدوام
- ٢١٥/٢ - قاعدة في : الصحة والفساد
- ٢٢٥/٢ - فوائد
- - الأولى : قال الروياني : التصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب
- ٢٢٥/٢ - الثانية : ذكروا في كتاب الرهن : أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
- - الثالثة : قالوا في الإجارة والهبة وما فيه الضمان : إنه إذا صدر من سفيه أو صبي ، وتلفت العين في يد المستأجر أو المتهب وجب الضمان
- ٢٢٧/٢ - الرابعة : وقع في المذهب مسائل : اختلف فيها في إلحاق النكاح الفاسد بالصحيح
- ٢٢٧/٢ - قاعدة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
- ٢٢٩/٢ - تقدير الموجود في حكم المعدوم
- ٢٣٩/٢

الموضوع

الصفحة

- ٢٤٠ / ٢ - التقدير على خلاف التحقيق
- ٢٤٦ / ٢ - قاعدة : رفع العقود المفسوخة هل هو من أصلها ، أو من حين الفسخ ؟
- ٢٥٥ / ٢ - قاعدة : في حكم التكليف بما علم الله انتفاء شرط وقوعه عند وقته
- ٢٥٧ / ٢ - المشرف على الزوال ، هل له حكم الزائل ؟
- ٢٦٧ / ٢ - فصل : في بيان عوارض الأهلية
- ٢٧٣ / ٢ - النسيان والخطأ
- ٢٨٠ / ٢ - كذب الظنون
- ٢٨٦ / ٢ - اختلاف الحكم فيما نشأ عن الجهل ، بحسب اختلاف متعلق الجهل
- ٢٨٧ / ٢ - متعلق الجهل
- ٣٠١ / ٢ - الإكراه . وفيه أبحاث
- ٣٠١ / ٢ - الأول : في حكم تكليف المكره
- ٣٠٣ / ٢ - البحث الثاني : فيما يحصل به الإكراه
- ٣٠٦ / ٢ - شروط الإكراه
- ٣٠٧ / ٢ - البحث الثالث : في مسائل ليس للإكراه فيها أثر
- ٣١٠ / ٢ - البحث الرابع : في الإكراه بحق
- ٣١٣ / ٢ - البحث الخامس : في المكره عليه باعتبار حكمه
- ٣٢٤ / ٢ - فائدة عن البسمة
- ٣٢٦ / ٢ - قاعدة : في الفعل النبوي ، إذا دار بين أن يكون جبلياً وأن يكون شرعياً
- ٣٣٥ / ٢ - قاعدة : في فعله - عليه الصلاة والسلام - الذي ظهر فيه وجه القرية
- ٣٤٤ / ٢ - قاعدة : فيما إذا ورد عنه - ﷺ - فعلا متنافيان

الموضوع

الصفحة

- فصل : في حكم قول العالم ، إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة ٣٥٢/٢
- قاعدة : ما تشترط فيه العدالة ٣٥٤/٢
- قاعدة : في حكم النادر ٣٦١/٢
- الحمل على الغالب والأغلب ٣٦٦/٢
- قاعدة الاجماع السكوتي ٣٧٠/٢
- قاعدة : في حكم اشتراط عدد التواتر في الإجماع ٣٧٥/٢
- قاعدة : في الفرق بين الرواية والشهادة ٣٧٨/٢
- المخبر عن هلال رمضان ٣٧٩/٢
- الخارص ٣٨٢/٢
- المسمع ٣٨٣/٢
- المترجم ٣٨٣/٢
- القاسم ٣٨٤/٢
- المزكى ٣٨٥/٢
- القائف ٣٨٥/٢
- الطيب ٣٨٥/٢
- المخبر عن العيب ٣٨٧/٢
- الحكمان في النزاع ٣٨٨/٢
- المعرف ٣٨٩/٢
- مسائل يقبل فيها قول الواحد باتفاق ٣٩٠/٢
- المواضع التي يشهد فيها بالسمع ٣٩١/٢
- مسائل يجوز فيها أن يحلف على ما لا يجوز أن يشهد به ٣٩٤/٢

الموضوع

الصفحة

- حكم الحاكم بعلمه ٣٩٥/٢
- قاعدة : في أقسام الخبر ٣٩٦/٢
- حد الاستفاضة التي تكون مستندا للشاهد بها ٣٩٩/٢
- قاعدة : القرائن ٤٠١/٢
- قاعدة : في وقت اعتبار شروط الشاهد والراوي ٤٠٨/٢
- عمد الصبي ، هل هو عمد أم خطأ ؟ ٤١٠/٢
- قاعدة في تمييز الكبائر عن الصغائر ٤١٥/٢
- وبقي أمور ٤٢٩/٢
- الأول : ذكر الشيخ عز الدين مسألتين :
- الأولى : في حكم من قذف محصناً قذفاً لم يعلم به إلا الله ٤٢٩/٢
- الثانية : فيمن ارتكب كبيرة في ظنه ، وليست كذلك في نفس الأمر ٤٢٩/٢
- الأمر الثاني : في الإصرار على الصغائر ٤٢٩/٢
- الأمر الثالث : من ارتكب كبيرة لم يعد إلى العدالة إلا بالتوبة ، إلا
- في موضع واحد ٤٣١/٢
- استبراء التائب عن المعصية الفعلية أو القولية ٤٣٢/٢
- قاعدة : هل يقبل الجرح والتعديل مطلقاً ، أم لا بد من بيان السبب ؟ ٤٣٤/٢
- مقدمة التحقيق ٣/٣
- خطة التحقيق ٥/٣
- عملي في التحقيق ٨/٣
- النص المحقق ١٥/٣
- متعلق الأمر والنهي ١٧/٣
- قاعدة : في متعلق الأمر والنهي ١٧/٣

- قاعدة : الأمر بعد الحظر ٢٠ / ٣
- قاعدة : إذا علق الأمر على شرط هل يقتضي التكرار ٣١ / ٣
- قاعدة : الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور ؟ ٣٦ / ٣
- أدوات الشرط ٣٩ / ٣
- الأمر بشيء معين هل هو نهى عن ضده ؟ ٤٢ / ٣
- قاعدة : الأمر بالمأهية الكلية المطلقة ٤٦ / ٣
- مسألة : التأسيس والتأكيد ٥٠ / ٣
- قاعدة : النهي هل يقتضي الفساد ٥٢ / ٣
- فوائد تتعلق بهذه القاعدة ٥٦ / ٣
- التغيرير ٦٢ / ٣
- فصل صيغ العموم ٦٩ / ٣
- ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ٧٥ / ٣
- مسألة هل يدخل المخاطب في عموم متعلق خطابه ؟ ٨٧ / ٣
- قاعدة : الصور النادرة ٩١ / ٣
- قاعدة : هل تدخل الصور النادرة في الألفاظ العامة ؟ ٩١ / ٣
- قاعدة : هل تنزل الأكساب منزلة المال الحاضر ٩٦ / ٣
- قاعدة : أقل الجمع ١٠٠ / ٣
- قاعدة : السؤال هل هو معاد في الجواب ١٠٧ / ٣
- قاعدة : الخطاب الوارد جواباً عن سؤال سائل يستدعي الجواب .. ١٠٧ / ٣
- قاعدة : الجواب المستقل ١١٤ / ٣
- قاعدة : هل يدخل النساء في ضمير الرجال ١٢٣ / ٣
- قاعدة : الخطاب بالناس وبالمؤمنين ١٢٦ / ٣

- قاعدة : متعلق جناية العبد ١٣١ / ٣
- قاعدة : أحكام المبعوض ١٣٣ / ٣
- قاعدة : مسائل الأعمى ١٣٨ / ٣
- قاعدة : الألف واللام الداخلة على الأسماء ١٤٨ / ٣
- قاعدة : الاستثناء ١٥١ / ٣
- قاعدة : الاستثناء المستغرق ١٥٨ / ٣
- قاعدة : الاستثناء المتعقب للجملة ١٦٢ / ٣
- قاعدة : الاستثناء من الإثبات ١٦٦ / ٣
- فصل حمل المطلق على المقيد ١٧٣ / ٣
- مسألة المطالبة بالبيان ١٧٨ / ٣
- قاعدة : دلالة الاقتضاء ١٩١ / ٣
- فصل دلالة الإشارة ٢٠٥ / ٣
- الإشارة والعبارة ٢٠٩ / ٣
- قاعدة : النسخ ٢١٢ / ٣
- قاعدة : الزائل العائد ٢١٤ / ٣
- قاعدة : نسخ الفعل قبل علم المكلف ٢٢١ / ٣
- قاعدة : القياس ٢٢٧ / ٣
- ما يقاس عليه وما لا يصلح القياس عليه ٢٢٩ / ٣
- قاعدة : ضبط الأمور الخفية ٢٣٤ / ٣
- الوصفي الحسي أولى من المعنوي ٢٣٥ / ٣
- قاعدة : يجوز التعليل بالوصف المركب ٢٣٨ / ٣
- قاعدة : المعاملة بنقيض المقصود ٢٤١ / ٣

- قاعدة : ما ثبت على خلاف الدليل ٢٤٨ / ٣
- قاعدة : القياس الجزئي ٢٥٣ / ٣
- قاعدة : قياس غلبة الأشباه ٢٥٨ / ٣
- الدائر بين أصليين ٢٦١ / ٣
- الإبراء ٢٦٦ / ٣
- مطلب المغتاب ٢٦٨ / ٣
- المتردد بين القرض والهبة ٢٧٠ / ٣
- استعار شيئاً ليرهنه ٢٧٢ / ٣
- الحوالة ٢٧٧ / ٣
- الصداق ٢٨٦ / ٣
- الظهار ٢٩٢ / ٣
- نفقة الحامل ٢٩٦ / ٣
- قاطع الطريق ٣٠٠ / ٣
- النذر ٣٠٢ / ٣
- اليمين المردودة ٣٠٩ / ٣
- التدبير ٣١٩ / ٣
- قد يتعاذب الفرع أصلاً متعارضاً ٣٢٤ / ٣
- قاعدة المقتضى والمانع ٣٣٢ / ٣
- إذ دار الأمر في الحكم النفي ٣٣٢ / ٣
- قاعدة : القادر على اليقين هل يأخذ بالظن ٣٣٤ / ٣
- قاعدة : الاجتهاد ٣٣٨ / ٣
- قاعدة : الواقعة إذا تكررت ٣٤٤ / ٣

- قاعدة : المصيب من المجتهدين واحد أم لا ؟ ٣/٣٤٧
- فائدة : ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين أن يتحرر فيعمل بما شاء منهما ٣/٣٥٦
- فائدة : قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ٣/٣٦٠
- فائدة : ما يستثنى من القواعد المستقرة ٣/٣٦٤
- ✓ قاعدة : الحقوق الواجبة على الإنسان ٣/٣٦٦
- الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة ٣/٣٧٤
- فائدة : المسكن والخادم ٣/٣٨٦
- ✓ فائدة : حق الله وحق العباد ٣/٣٩٢
- فائدة : ما يسرى من التصرفات ٣/٣٩٧
- قاعدة : ما يتعدى حكمة إلى الولد ٣/٣٩٩
- قاعدة : ما يعتبر بالأبوين ٣/٤٠٣
- فائدة : أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم إلا في ثمان مسائل ٣/٤١٢
- قاعدة : إقامة الشارع شيئاً مقام شيء ٣/٤١٤
- البديل مع مبدله ٣/٤١٥
- قاعدة : الزواجر والجوابر ٣/٤١٨
- قاعدة : ما يوجب الضمان ٣/٤٢٠
- قاعدة : أعواز المثل ٣/٤٢٨
- قاعدة : المال النصبوب باق على ملك مالكة ٤/٣
- قاعدة : ما يرتد بالرد ٤/٦
- مسألة : هل يلتحق الوقف بالعتق ٤/٩
- قاعدة : ما يستقل به الواجب في التملك ٤/١٠

الموضوع

الصفحة

- ١٢ / ٤ قاعدة : والمتولي على الغير -
- ١٣ / ٤ قاعدة : البناء على فعل الغير في العبادات -
- ١٥ / ٤ قاعدة : ألا يعتد أحد إلا بما عمله -
- ٢٧ / ٤ قاعدة : الإيجاب من الجنين -
- ٣٠ / ٤ فائدة : الاسم إذا أطلق على شيئين -
- ٣٢ / ٤ قاعدة : التوثقة المتعلقة بالأعيان -
- ٣٤ / ٤ فصل الاعتبار في الحمل بانفصاله أو بوجوهه ؟ -
- ٣٧ / ٤ قاعدة : المقدرات الشرعية -
- ٤٠ / ٤ قاعدة : ما تعتبر فيه مسافة القصر -
- ٤١ / ٤ فائدة : الرضى بالشئ لا يمنع عوده إليه -
- ٤٢ / ٤ قاعدة : الحال والمآل -
- ٥٥ / ٤ قاعدة : وقف العقود -
- ٧٠ / ٤ قاعدة : المستند في الشئ إلى الغالب -
- ٧٢ / ٤ قاعدة : ما ثبت على خلاف الظاهر -
- ٧٥ / ٤ قاعدة : الشبهات الدائرة للحدود -
- ٧٨ / ٤ قاعدة : الأصل في الحيوانات الطهارة إلا ما استثنى -
- ٧٩ / ٤ فائدة : أحكام الحيض -
- ٨٠ / ٤ فائدة : الصلاة مع النجاسة -
- ٨١ / ٤ قاعدة : تتعلق بالصلاة -
- ٨٤ / ٤ فائدة : الأذان -
- ٨٥ / ٤ فائدة : الأئمة -
- ٩٠ / ٤ قاعدة : سجود السهو -

- فائدة : ما يقوم فيه عضو الإنسان مقام الغير ٩٣ / ٤
- فائدة : الموتى أربعة ٩٥ / ٤
- قاعدة : الزكاة ٩٦ / ٤
- قاعدة : من وجبت عليه نفقته وجبت عليه فطرته ٩٩ / ٤
- فائدة : الصيام ١٠٤ / ٤
- قاعدة : ما يجب تداركه إذا فات ١٠٥ / ٤
- قاعدة : الحقوق التي لله تثبت في الذمة وقد لا تثبت ١٠٦ / ٤
- فائدة : ما يوجب حكمين ١٠٧ / ٤
- فصل : الأحكام المختصة بحرم مكة ١٠٨ / ٤
- قاعدة : ما يلزم بالنذر وما لا يلزم ١١٢ / ٤
- فائدة : حل الذبيحة ١١٥ / ٤
- فصل : الحياة المستقرة ١١٦ / ٤
- قاعدة : تعليق العقود ١١٩ / ٤
- قاعدة : العقود ١٢١ / ٤
- ثبوت الخيار ١٢٣ / ٤
- خيار الشرط ١٢٧ / ٤
- قاعدة : ما يثبت الخيار فيه على الفور ١٢٨ / ٤
- قاعدة : مدة الخيار هل هي كابتداء العقد ؟ ١٣٦ / ٤
- فائدة : الآجال ١٣٨ / ٤
- قاعدة : العقد الذي فيه عوض يفسد بالتعليق إلا في صورتين ١٤٠ / ٤
- قاعدة : الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا ١٤١ / ٤
- قاعدة : بيع المبيع قبل القبض ١٤٥ / ٤

الموضوع

الصفحة

- ١٥٧/٤ قاعدة : ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا
- ١٦١/٤ قاعدة : التوكيل كل من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه
- ١٦٩/٤ قاعدة : من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار
- ١٧١/٤ قاعدة : الإقرار
- ١٧٣/٤ قاعدة : من أنكر حقاً لغيره ثم أقر به
- ١٧٤/٤ من له على رجل مال في ذمته
- ١٧٥/٤ قاعدة : العارية مضمونة إلا في ثلاث صور
- قاعدة : اختلف الأصحاب في الوديعة هل هي عقد بنفسه أم إذن مجرد
- ١٧٦/٤
- ١٧٩/٤ قاعدة : لا يجتمع على عين عقدان لازمان
- ١٨٠/٤ الإجارة
- ١٨٣/٤ قاعدة : إن صح بيعه صحت هبته وما لا فلا
- ١٨٦/٤ قاعدة : لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره
- ١٨٧/٤ قاعدة : فيما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل
- ١٩٠/٤ فائدة : لا ترث جدة ^مأبنتها إلا في صورة واحدة
- ١٩١/٤ قاعدة : دخول الموصى به في ملك الموصى له
- ١٩٢/٤ قاعدة : الأولياء خمسة
- ١٩٣/٤ الثبوتية
- ١٩٤/٤ قاعدة : فيما يترتب على تغييب الحشفة
- ١٩٨/٤ الوطاء في الدبر كالقبل إلا في مواضع
- ٢٠١/٤ قاعدة : تشطر الصداق وعدمه
- ٢٠٤/٤ فصل : في المواضع التي يجب فيها مهر المثل

- فصل : في تعداد فرق النكاح وأنواعه ٢١٠/٤
- قاعدة : لا يقع الطلاق بدون الصفة إلا في خمس مسائل ٢١٤/٤
- قاعدة : طلاق لا رجعة فيه ٢١٥/٤
- فائدة : أقصى العدتين ٢١٧/٤
- فصل : الاستراء ٢١٨/٤
- فصل : الرضاع ٢١٩/٤
- قاعدة : أسباب النفقة ٢٢٢/٤
- قاعدة : الحضانة ٢٢٣/٤
- فصل : القتل ينقسم إلى أقسام ٢٢٥/٤
- فصل : في أنواع الديات ٢٣٣/٤
- قاعدة : جنى شخص ويطالب غيره ٢٣٦/٤
- قاعدة : الوطاء الحرام ٢٣٧/٤
- قاعدة : دفع المال إلى الكفار ٢٣٨/٤
- قاعدة : القرعة ٢٣٩/٤
- فصل : القاسم ٢٤١/٤
- قاعدة : المدعى والمدعى عليه ٢٤٤/٤
- قاعدة : دعوى ما لو أقر به الخصم لنفسه ٢٥٤/٤
- قاعدة : متى تقام البيعة ؟ ٢٥٦/٤
- قاعدة : نكول المدعى عليه ٢٥٨/٤
- قاعدة : الأيمان ٢٦١/٤
- قاعدة : الحلف ٢٦٤/٤
- فصل : قول الصحابي ٢٦٨/٤

- فائدة : مفهوم المخالفة ٢٧٠/٤
- الفهارس ٢٧١/٤
- فهرس الآيات القرآنية ٢٧٣/٤
- فهرس الأحاديث والآثار ٢٧٨/٤
- فهرس الإعلام ٢٨٨/٤
- فهرس الكتب الواردة في النص ٣٠٧/٤
- فهرس المصطلحات الواردة في المخطوطة ٣١١/٤
- فهرس الأماكن الواردة في المخطوطة ٣١٧/٤
- فهرس المصادر والمراجع ٣١٨/٤
- فهرس الموضوعات ٣٦٢/٤

* * *